

جامعة محمد خضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية
للإدارة العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:
الاستاذ الدكتور عزري الزين

إعداد الطالبة:
رزيق رحيمة

الموسم الجامعي: 2016/2015

"رب اشرح لي صدري . ويسر لي أمري . واحلل
عقدة من لساني . يفهوا قولي"
صدق الله العظيم
(سورة طه: الآيات (25-28))

شُكْرٌ و تَقْدِيرٌ

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله سبحانه و تعالى، أحده على عونه في الوصول إلى كتابة هذه المذكرة و إخراجها إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بالشكر الجليل للأستاذ الدكتور الذي أشرف على إنجاز هذا البحث، الأستاذ الفاضل الزين عزري، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذي ساعدنـي كثيراً بأفكاره النيرة وسعة خاطره.

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجليل للدكتور دبابش عبد الرؤوف، نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، لما قدمه لي من نصائح و توجيهات، ولما تحلى به من صفات أخلاقية و علمية.

كما أتقدم بالشكر الجليل للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذه المذكرة و مناقشتها.

كما لا يفوتي أيضاً أن أتقدم بشكري الخاص إلى كل أستاذة كلية الحقوق بجامعة بسكرة وإلى جميع من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد.

مقدمة

من المسلم به أن الدولة ضرورة اجتماعية، إلا أن الضرورة الأهم أن تكون دولة قانونية، أين يخضع فيها كل من الحكام والمحكومين للقانون بمعناه الواسع.

إن� إحترام مبدأ المشروعية هو الضمان الأساسي لحماية الأفراد من تجاوزات الإدارة، فيما تقوم به من أعمال وتصرفات وما تتخذه من إجراءات بناءاً على ما تتمتع به من امتيازات تجعلها أعلى مستوى من الأفراد ، الذين تفرض عليهم مشيئتها - وهو كثير الحدوث - معتصمة بسلطتها التقديرية ، مما يبعدها عن الرقابة القضائية ويخرجها عن حدود مبدأ المشروعية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أنه سبق للإسلام أن كرس ضوابط السلطة التقديرية، التي تجتمع في قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" ، وما يندرج تحتها من قواعد "استعمال الأصلح - استعمال الأمثل فالأمثل" ، فكان لزاماً تكريس نظام قضائي يتولى مراقبة أعوان الدولة، بوصفه آلية مراقبة وتصحيح وتوجيه . وهكذا كانت التجربة الإسلامية رائدة في التمهيد لإقرار نظام إسلامي خالص ، أوجبه نصوص شرعية وفصلته صياغة فقهية، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة، كانت تحرص على مصالح العباد في دينهم ودنياهם، وتنظم حياتهم وتقي المجتمع من أخطار الأهواء الفردية التي تؤدي بالأمن الذي ينشده المجتمع، فإننشر هذا المفهوم في النظم القانونية الحديثة بعد أن آمنت وأقرت بأهمية الدور الرقابي والإيجابي للقاضي الإداري على مشروعية السلطة التقديرية للإدارة العامة، بما يؤكّد جوهرها ويケفّل فاعليتها، باعتبارها من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري في مختلف الدول، لا سيما في دول القضاء المزدوج - كما هو عليه الحال في بلادنا - التي تعتبر سلطة الإدراة التقديرية روح الإدراة العامة وجوهرها، ومن ثم كان لزاماً على الرقابة القضائية أن تشتمل هذه السلطة الخطيرة والحساسة لضمان مشروعيتها، حماية للمصلحة العامة، وهو أمر لا يتحقق إلا برقابة تحيط بجميع أركان القرار الإداري باعتباره المجال الطبيعي للسلطة التقديرية.

من هذا المنظور تتجلى أهمية البحث من منطلق التسليم بضرورة منح المشرع الإدارة صلاحية تقديرية تحجبها عن الروتين والآلية، ووفق مبرر عملي يفرضه موقف القضاء الإداري الجزائري ، الذي لا يتوانى في إقرار السلطة التقديرية للإدارة من خلال دوره الرقابي، باعتباره مطلاً ملحاً وأساساً طموحاً لإيجاد توازن أفضل ووسيلة أعدل بغرض تحقيق عدالة إدارية وتوفير حماية قضائية للأفراد.

وما يدفعنا للخوض في هذا الموضوع سببين أساسين، الأول شخصي يفرضه التخصص في مقاييس القانون الإداري والثاني موضوعي يتعلق بموضوع البحث، باعتباره من المواضيع المثيرة للجدل سواء على مستوى الفقه أو القضاء، خاصة عندما يتعلق الموضوع بجانب هام، ينصب على مدى خصوصية السلطة التقديرية للإدارة العامة للقضاء الإداري. لذلك أردنا أن نسلط الضوء على جانب مهم من جوانب الأدوار الجريئة والإبداعية للقاضي الإداري الجزائري، من خلال بعض تطبيقاته المتعلقة بمهمة المراقبة.

و من الصعوبات التي واجهتنا، هي قلة المراجع القضائية، خاصة المتعلقة منها بالتجربة الجزائرية (القرارات القضائية المنشورة)، وتناثرها دون ترتيب أو تنظيم.

وما يجب التنبيه له في هذا الصدد هو أننا حاولنا بجهد وجذب الإلمام بموضوع البحث، معتمدين في ذلك على جملة من المراجع والمصادر وبعض الدراسات السابقة، والتمثلة في العديد من الأطروحات والأبحاث الجامعية. متبعين في ذلك المزج بين المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

إن وصف رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التقديرية للإدارة العامة بالضمانة الحقيقة لمبدأ المشروعية ، يدفعنا إلى التساؤل، عما إذا كان هناك دور للقاضي الإداري الجزائري يمكنه من حيازة سلطات واسعة كفيلة بفرض سيادة القانون على السلطة التقديرية للإدارة العامة؟ وهل يمارس القاضي الإداري دوره في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في النظام القضائي الجزائري؟

كما يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

-ما هو نطاق رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري؟

-ما مدى فعالية القاضي الإداري الجزائري في الرقابة على عنصر المشروعية؟ ومامدى إمكانية توسيعها لتشمل الرقابة على جوانب أهمية وخطورة الواقع وهو ما يعرف برقابة الملائمة؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا معالجة الموضوع

وفق الخطة التالية:

ففي الفصل الأول تناولنا فيه نطاق رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة، بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن ماهية رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة، والمبحث الثاني حدود رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة ونطاقها.

أما الفصل الثاني، فكان تحت عنوان نطاق رقابة الملائمة على السلطة التقديرية للإدارة العامة، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه ماهية رقابة الملائمة على السلطة التقديرية للإدارة العامة وأسسها القانوني، وفي المبحث الثاني، صور ووسائل رقابة الملائمة على السلطة التقديرية للإدارة العامة.

الفصل الأول

رقابة المشروعية على السلطة التقديرية
للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

تقوم الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة العامة على تكريس أمرین ضروریین وحیوین لا بد منهما، خلق التوازن بين السلطة والحرية وحماية الحقوق والحریات الفردیة. و ذلك بإخضاع الإدارة العامة للفانون، بمعناه الواسع، ضماناً لمبدأ المشروعة، لذا فإن هناك ارتباطاً وتلازماً بين فکرة السلطة التقديرية ودولة القانون.

يقتضي الحال التمهيد لموضوع البحث ببيان ماهية كل من مبدأ المشروعة والسلطة التقديرية، باعتبارهما يمثلان طرف في المعادلة التي تتصلب عليها رقابة المشروعة وبالتالي يتجلی نطاقها وحدودها، و ذلك من خلال مبحثين أساسيين، بداية بإبراز ماهية رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة من خلال تحديد مفهوم كليهما، وصولاً إلى تحديد نطاق وحدود رقابة المشروعة على السلطة التقديرية.

المبحث الأول: ماهية رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

تعد - وبحق - رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التقديرية بما يؤكّد جوهرها ويكفل فاعليتها، من أهم الضمانات التي تكفل احترام الإدارة لمبدأ المشروعة. ولكي يظهر الارتباط الوثيق بين رقابة المشروعة و السلطة التقديرية للإدارة العامة، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعة ونطاقه، ثم نتناول في المطلب الثاني: مفهوم السلطة التقديرية وأساسها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعة و نطاقه

لبيان ضرورة مبدأ المشروعة كضمانة أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة لدى مباشرتها لسلطتها التقديرية، يتطلب الأمر تعريف مبدأ المشروعة وضماناته(الفرع الأول)، ثم نتناول مصادر مبدأ المشروعة ونطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعة وضماناته

أولاً: تعريف مبدأ المشروعة

يستعمل فقهاء القانون العام العربي، عدة مصطلحات قانونية، للدلالة على خصوص الإدراة للقانون⁽¹⁾، حيث يعتبر البعض أن المشروعة La légalité هي مرادف للشرعية légitimité⁽²⁾، باعتبار أن كل منها يهدف لوضع حد لسلطة الإدراة، كما أن هناك من يتتجنب استخدام اصطلاح مبدأ المشروعة في حين يفضل آخرون استخدامه دون ذكر الأسباب الداعية لتجنبه أو اختياره⁽³⁾.

و الحقيقة أن هناك اختلافا جوهريا بين الشرعية والمشروعة، باعتبار الأخيرة أكثر تعبيرا ودلالة وعمومية، حيث تعني احترام القواعد القانونية القائمة فعلا في المجتمع، وهي بذلك مشروعة وضعية⁽⁴⁾ سواء كان مصدرها الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية. أما مبدأ الشرعية، فينبع عن فكرة سياسية بحتة وعن مبدأ دستوري فكرته مثالية، تحمل في طياتها معنى العدل⁽⁵⁾.

1- المدلول اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المشروعة

المشروعة لغة تعني شرع من أفعال الشروع، أي سنّ شريعة من الشرع، أي ما شرعه الله وسنّه للناس.

1 - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدراة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2008. ص.10.

2 - عبد الله طلبة الرقابة القضائية على أعمال الإدراة (القضاء الإداري)، منشورات جامعة دمشق، 2010/2011. ص 16 ، وانظر كذلك: نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.8.

3 - علي خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.25.

4 - مراد بدران، المرجع السابق، ص.11.

5 - بو عبد الله عادل ، مكانة الاجتهد القضائي الإداري في التأسيس لدولة القانون، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خير، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص.180.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الشرعية هي الطريق، المذهب، المنهاج، وهو ما كان ضمن حدود الشرعية وموافقاً لها⁽¹⁾، لقوله سبحانه وتعالى: "لكلٍّ جعلنا شرعةً ومنهاجاً⁽²⁾ وقوله أيضاً ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾⁽³⁾ غيرها من الآيات التي تدل على أن الشرعية مطابقة للطريقة المستقيمة.

فالمشروعة الإسلامية معنى تضامن المجتمع الإسلامي حكماً ومحكومين في تنفيذ أوامر الله تعالى والامتناع عن نواهيه⁽³⁾.

أما المدلول الاصطلاحي والفني لمبدأ المشروعة، فيعني خضوع السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون لمعنى الواسع⁽⁴⁾، أما المعنى الضيق لمبدأ المشروعة، فهو خضوع الإدارة للقانون، عند قياسها بأعمالها الإدارية، سواء كانت قانونية أم مادية و العمل ضمن دائرة وإطاره العام، وأن تلتزم الإدارة في جميع أعمالها بكافة القواعد القانونية الملزمة مكتوبة أم غير مكتوبة وتبعاً لمبدأ تدرجها ، كما أن احترام الإدارة للقانون لا يكون أثناء مباشرتها لاختصاصها المقيد فحسب، إنما يتعدى سلطاتها التقديرية، وهو ما نبه إليه الدكتور مراد بدران بقوله: "منذ مطلع القرن العشرين لم يعترف مجلس الدولة الفرنسي بوجود سلطة تقديرية مطلقة"⁽⁵⁾.

2- المدلول القانوني لمبدأ المشروعة

ارتبط مدلوله القانوني بالقانون الإنجليزي الذي وضع لبنته الأولى ميثاق العهد الكبير في 12/10/1215م، ثم تطورت قواعده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789م، بحيث أقر خضوع الإدارة للقانون. وقد كان جون جاك روسو صاحب الأثر البالغ في تدعيم فكرة المشروعة من خلال كتابه "العقد الاجتماعي"⁽⁶⁾.

1- بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعة في القرار الإداري، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص.5.

2- سورة المائدة الآية 48.

3- سورة الجاثية الآية 18.

4- بن كدة نور الدين ، المرجع السابق ، ص.6.

5- مراد بدران، المرجع السابق ، ص 73.

6- بن كدة نور الدين ، المرجع السابق، ص.6

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

لقد تجسد المدلول القانوني لمبدأ المشروعة من خلال التشريع الأساسي للدستور الجزائري 1996 وذلك كالتالي: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها من الشعب وإلى الشعب وهي في خدمته وحده"⁽¹⁾.

" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويتجسد احترام القانون"⁽²⁾. "تخضع العقوبات الجزائرية إلى مبادئ الشرعية والشخصية"⁽³⁾. "لا يخضع القاضي إلا للقانون"⁽⁴⁾.

وهو المدلول الذي كرسه المرسوم 131/88 كدلالة على مبدأ المشروعة مؤكدا على التزام السلطات الإدارية بالعمل في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها عند إصدارها سواء للتعليمات أو المنشورات أو المذكرات أو الآراء⁽⁵⁾.

3- المدلول القضائي لمبدأ المشروعة:

لقد لعب القضاء دورا بارزا، باعتباره مصدرا حقيقة من مصادر القانون في بناء دولة القانون، سواء تحت غطاء المشروعة أو المسؤولية، إذ بين الوسائل الكفيلة بضمان احترام مبدأ المشروعة من خلال الطعون القضائية.

لذا تعتبر الدعوى الإدارية، الوسيلة القانونية القضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة للقانون، من خلال تصدي مجلس الدولة الجزائري، ومن قبله الفرنسي لتعسف الإدارة

- المادة 11 دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/69 مؤرخ في 07/12/1996، ج.ر رقم 76 صادرة في 08/12/1996.

-المادة (140)، دستور 1996.

-المادة (142)، دستور 1996.

-المادة (147)، دستور 1996.

-المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر العدد 27 الصادر في 06/07/1988.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

عند مبادرتها للاختصاص المقيد أو للاختصاص التقديرى، وما يكتفى هذا الأخير من صعوبة بالغة بسبب مفهومه المرن والفضفاض.⁽¹⁾

4- المدلول الفقهي لمبدأ المشروعة:

أجمع الفقه على أن مبدأ المشروعة يعني سيادة حكم القانون وهو ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف، و عمار عوابدي ومحمد الصغير بعلي، ومحمود محمد حافظ وأحمد مدحت وغيرهم.

فقد عرف الدكتور "umar bousaid" مبدأ المشروعة أنه: "الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة"⁽²⁾.

أما الدكتور "umar bousaid" فذهب للقول بأن: " الخروج عن أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعة يكون عملا غير مشروع ومحلا للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير النتائج والجزاءات المترتبة على عدم مشروعيته"⁽³⁾.

أما الدكتور محمد الصغير بعلي فقد ميز بين مبدأ المشروعة بمعناه الواسع والمشروعة الإدارية باعتبارها خضوع الإدارة العامة للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف قواعد.⁽⁴⁾ ورغم اكتفاء مبدأ المشروعة على معنى الخضوع للقانون وعدم الخروج عن أحكامه وقواعده.

إلا أن الفقه اختلف حول المقصود بالخضوع والاحترام للقانون مجسدا ذلك في ثلاثة آراء، فذهب أولهما، إلى عدم جواز قيام الإدارة بأى عمل مخالف للقانون، بينما يتطلب

1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2008، ص433.

2- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص30.

3- عمار عوابدي ،نظريّة القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة، الجزائر 2005 ، 818.

4- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة ،2009، ص8.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الاتجاه الثاني لمشروعية عمل الإدارة، أن يكون صادراً استناداً للقانون، بينما يلزم الاتجاه الأخير للإدارة بتطبيق أو تنفيذ تشريع قائم⁽¹⁾.

وباستقراء الآراء الفقهية السابقة، نجد أن الأول فسر مبدأ المشروعية تفسيراً ضيقاً ومنح الإدارة حرية واسعة بشرط عدم الخروج على أحكام القانون، أما الثاني فهو يميل إلى توسيع تفسير مبدأ المشروعية على حساب سلطة الإدارة وحريتها في التصرف، إذ يجعل منها أداة لتنفيذ القانون ويجريدها من كل استقلال أو قدرة على الخلق والإبداع في أداء وظائفها، وهذا بقصد تقديم ضمانات كافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة واستبدادها، وفي السياق نفسه يميل بعض الفقهاء أمثال الفقيه الإنجليزي دبسي و الكتور محمد عصفور، حيث يعتبران أن سيادة القانون تتحقق بتضييق السلطة التقديرية على نحو يحول دون تخويل الحكومة أي سلطة تحكمية أو امتياز أو تقدير مطلق⁽²⁾.

وهذا الاتجاه يتعارض مع القانون الوضعي في كل من فرنسا والجزائر، لأن القانون في كلا البلدين يمنح للإدارة قسطاً واسعاً من الاختصاصات وقسطاً من السلطة التقديرية، تخرج بمقتضاه من نطاق تنفيذ القانون، فالإدارة لا تعتبر مجرد أداة لتنفيذ القوانين⁽³⁾. وهو عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول الذي يوسع بلا شك من سلطة الإدارة التقديرية.

وبذلك يمكن الاستناد إلى الرأيين الأول والثاني لبيان مدلول خصوص الإدارة للقانون لما وجدها من ترحيب لدى كل من الفقه والقضاء والقانون الوضعي في كل من فرنسا والجزائر ومصر والأردن... إلخ⁽⁴⁾.

1-نبيل صقر، المرجع السابق، ص20

2-سكاكني باتية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، جامعة تizi وزو، 2011، ص 47.

3-نبيل صقر، المرجع السابق، ص20.

4-عصام الدبس، المرجع السابق، ص45.

ثانياً: ضمانات مبدأ المشروعية

لا يكفي أن نعلن مبدأ سيادة القانون كأساس للدولة الديمقراطية، بل يتوجب علينا توفير ضمانات وقواعد تلزم السلطات العامة في الدولة - وعلى الأخص - الإدارة العامة بالخضوع لها.⁽¹⁾

ولضمان سيادة مبدأ المشروعية وتحقيق جميع آثاره، يجب توفر الضمانات القانونية والفعالية التالية:

1-الضمانات القانونية

أ- مبدأ الفصل بين السلطات: والذي يحدد كل سلطة في الدولة مجال وحدود اختصاصها، خصوصا الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فقد قيل وبحق أنه لا وجود للحرية إذا اجتمعت مهام التشريع والتنفيذ في يد واحدة أو جهة واحدة⁽²⁾، كما قال الفقيه منتيسكيو "السلطة توقف السلطة".

ب- خضوع الإدارة للقانون: أي مطابقة أعمال الإدارة لروح ونص القانون.

ج- تكرис مبدأ تحديد الاختصاصات الإدارية: أي تحديد الاختصاصات المقيدة والتقديرية للسلطات الإدارية.

د- إخضاع الإدارة لرقابة القضاء: وهي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع تحت تصرف الأفراد، حماية لحقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة العامة وتحقيق لاحترام مبدأ المشروعية بضرورة كلية ومرضية، كسلطة طلب إلغاء قرارات غير مشروعة و مطالبة الإدارة العامة بتعويض الأضرار⁽³⁾.

و- إخضاع الإدارة لرقابة القضاء: وهي الوسائل القانونية، التي وضعها المشرع تحت تصرف الأفراد، حماية لحقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة العامة وتحقيقا لاحترام مبدأ

- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج1، ص30.

- عصام الدبس، المرجع السابق، ص 45.

- بن كدة نور الدين ، المرجع السابق، ص12.

الفصل الأول: رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

المشروعية بصورة كلية ومرضية، كسلطة طلب إلغاء قرارات غير مشروعة و مطالبة الإدارة العامة بتعويض الأضرار⁽¹⁾.

2- الضمانات الفعلية (العملية)

أ- وجود صحفة حرة مستقلة.

بـ- وجود أحزاب سياسية مستقلة وحققة.

ج- وجود رأى عام مؤثر.

د- كثرة المنظمات المعبرة عن مصالح الأفراد وفئات المجتمع.

و- ارتفاع المستوى الثقافي، و الفكرى للمجتمع.⁽²⁾

الفرع الثاني : مصادر مبدأ المشروعية ونطاقها.

أولاً: مصادر مبدأ المشروعية

إن عناصر وقواعد المشروعية تشكل مصادر لها وللقانون الإداري معا، وبما أن
القاعدة القانونية مصدران مادي ورسمي، أما الأول فيقدم جوهر القاعدة القانونية ومادتها
الأولية وأما عن المصدر الرسمي فيضفي عليها صفة الشرعية والقوة الإلزامية⁽³⁾.

وبما أن قواعد وأحكام المشرعية متعددة متعددة، تتمثل في نوعين هما: المصادر المكتوبة والمصادر غير المكتوبة.⁽⁴⁾

1-المصادر المكتوبة: وتشمل جميع قواعد القانون المكتوب بصرف النظر عن قيمتها القانونية، وتترتب على شكل هرم⁽⁵⁾، وتحتل القواعد الدستورية قمة الهرم أو البناء القانوني

¹-علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج1، ص 32.

2- بن كدة نور الدين ، المرجع السابق،ص13.

³- عصام الدبس ، المرجع السابق، ص50-51.

⁴- عبد الله طلبة ، المرجع السابق، ص14، وانظر كذلك: محمد الصغير بعلی، المرجع السابق، ص.9.

٥- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج١، ص. ٥١.

الفصل الأول: رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

في الدولة بالنظر إلى مصدرها (السلطة التأسيسية).⁽¹⁾ مما دفع جانب من الفقه إلى إطلاق إصلاح "قانون القوانين" على الدستور، إلى أن ثار خلاف حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق والمواثيق، ومدى اعتبارها جزء يدخل في تكوين مبدأ المشروعية⁽²⁾، وقد استقر الرأي الراجح على التمييز بين المبادئ والأحكام القانونية حيث لا تختلف عن باقي مواد الدستور، وبالتالي على السلطات العامة ومنها السلطة التنفيذية، ضرورة الالتزام بها، تحت رقابة القضاء، وأما ما تتضمنه من توجيهات وأبعاد فكرية وفلسفية اعتبارها ك مجرد إرشادات للمشرع فيما يسنه من قوانين.

و نتيجة لسمو القواعد الدستورية على بقية القواعد الحقوقية في الدولة القانونية يجب على القضاء الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، فيغلب الدستور على القانون.⁽³⁾

و يلي الدستور قواعد القانون العادي التي تضعها السلطة التشريعية في المجالات التي يخولها لها الدستور بموجب المادتين 122 و 123 خاصة.

و احتراماً لمبدأ المشروعية يتبعن على الإدارة مباشرة أعمالها وفقاً لأحكام التشريع العادي، وإنما غدت غير مشروعة، يملك القضاء إعلان بطلانها وإلغائها ويعويض المتضرر منها، كما يشترط في التشريع العادي عدم مخالفته أحكام الدستور.⁽⁴⁾ كما يمارس المجلس الدستوري الرقابة على القوانين (العادية والعضوية) وعلى المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان باعتبار المعاهدات جزءاً من النظام القانوني للدولة ومصدر من مصادر المشروعية⁽⁵⁾.

ثم أخيراً الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية (التشريع الفرعي) فهي ذات قيمة متفاوتة بالنظر للمهام السياسية والإدارية التي تعمل في نطاقها بشكل يتفق ومبدأ المشروعية، وإنما عرضت تصرفاتها للإلغاء أو التعويض عمما تحدثه من أضرار للأفراد.

1- عصام الدبس ، المرجع السابق، ص.50.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.12.

3- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص17 وما بعدها.

4- عصام الدبس، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

5- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 12.

2-المصادر غير المكتوبة: وتمثل في العرف الإداري والمبادئ العامة للفانون.

يقوم العرف الإداري كباقي الأعراف الأخرى (المدنى، التجارى...) على ركين أساسين هما الركن المادى، المتمثل في اعتماد الإدارة العامة على سلوك معين بصورة متكررة مستمرة، أما الركن المعنوي، فهو الاعتقاد بالتزامه سواء من جانب الإدارة أو المتعاملين معها⁽¹⁾. وللعرف الإداري أشكالاً وصوراً متعددة، فقد يأخذ الشكل المكمل للنص التشريعى أو المفسر له في الحالات التي يشوبها الغموض⁽²⁾. والعرف المعدل بالإضافة أو الحذف والذي لم يقره أغلب الفقه.

والعرف الإداري كمصدر للمشروعة يأتي في المرتبة التي تدنو من التشريع، والقضاء الإداري هو المرجع المختص في التحقق منه (من أركانه وجوده) كما يباح لكل ذي مصلحة التمسك به كتمسكه بالقانون.⁽³⁾

والواقع أن أهم تعريف للمبادئ العامة لا نجد في الفقه، وإنما في تقارير مفوضي الحكومة عن الأحكام التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية المبادئ العامة للفانون، التي أنشأها منذ عام ، 1945 لتكون مصدراً هاماً مستقلاً عن مصادر المشروعة وتدعمها للرقابة القضائية على الإدراة⁽⁴⁾.

ومع ذلك يعرف الفقه⁽⁵⁾ المبادئ القانونية العامة بأنها مجموعة القواعد القانونية الجوهرية التي استخلصها مجلس الدولة الفرنسي لتلتزم الإدارة بمراعاتها في قراراتها الفردية أو اللائحة فتكتسب قوة قانونية.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 15.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج1، ص 50.

3- سكافناني باية، المرجع السابق، ص 56.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للفانون كمصدر للمشروعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص 6 وما بعدها.

5- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج1، ص 51.

- عصام الدبس، المرجع السابق، ص 56.

- عبد الله طيبة ، المرجع السابق، ص 24.

حيث يذكر الأستاذ "Deloubadère" في مؤلفه أن المبادئ العامة لا تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء ومخالفتها تمثل انتهاكاً للمشروعية⁽¹⁾.

ومثل هذا الرأي يتماشى مع الوضع في الجزائر في مجال الاجتهد القضائي حيث تنص المادة 152 من الدستور (الفقرة 3) على أن: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسمحان على احترام القانون"⁽²⁾.

والفكرة الأساسية أن المبادئ باعتبارها إحدى ثمار الاجتهد القضائي باتت تشكل ضابطاً للفاضي الإداري، باعتبارها عنصراً للمشروعية ومصدر هام وأساسي للدور الإبداعي والاجتهادي للفاضي الإداري⁽³⁾.

ثانياً: نطاق مبدأ المشروعية:

على الرغم من التزام الإدارة العامة احترام مبدأ المشروعية إلا أنه لا يطبق بشكل مطلق نظراً لما تتمتع به الإدارة من حرية في نشاطاتها، تفرضها مقتضيات المصلحة العامة. ومنه فإن نطاق مبدأ المشروعية يضيق ويتبعد حسب الحالات التالية السلطة التقديرية أو الظروف الاستثنائية، أعمال السيادة⁽⁴⁾.

1- السلطة التقديرية للإدارة:

تتجلى حرية الإدارة في السلطة التقديرية التي يقررها المشرع لها - الإدارة - في موضوع معين على أن تمارس هذه السلطة في نطاق مبدأ المشروعية من حيث الوسيلة دون الهدف⁽⁵⁾، وهو ما سنتطرق له في هذا البحث.

1- محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005 ،ص 16.

3- بو عبد الله عادل ، المرجع السابق، ص 175 وما بعدها

4- الزين عزيزي، الأعمال الإدارية منازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي . وأنثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 8.

5- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 30.

2-الظروف الاستثنائية:

كما أن حرية الإدارة، تتجلى أيضا عندما تواجه ظروفًا استثنائية طارئة قد تشكل خطرا على النظام العام في الدولة، وما تشيره من مسألة معقدة تتعلق بالأولويات الواجب المحافظة عليها لمحابتها تلك الظروف، فهل تلتزم الإدارة احترام مبدأ المشروعة، مما قد يعصف بحياة الدولة حين تخلى عن مبدأ المشروعة ضد ما يهدد أمن الدولة واستقرارها، إلا أن الفقه والقضاء استقرَا على ضرورة معالجة هذا التناقض بتحرر الإدارة مؤقتا من مبدأ المشروعة واتخاذ الإجراءات الاستثنائية الالزامية لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾ إن هذه النظرية واحدة من النظريات القانونية ذات الأصل القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، وقد طبقت في بدايتها في حالات الحرب فقط، لتطور بعد ذلك وتطبق في زمن السلم.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه منح رئيس الجمهورية الحق في اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة للحفاظ على النظام العام في الدولة، من خلال إعلان حالة الحصار والطوارئ (م 91) وإعلان الحالة الاستثنائية (م 93) وإعلان حالة الحرب (م 95 وما بعدها)⁽²⁾.

3 - أعمال السيادة:

لا يقتصر عمل السلطة التنفيذية على النشاط الإداري، بل يمتد إلى النشاط المتعلق بكيان الدولة الداخلي أو الخارجي، ويطلق على هذه التصرفات "أعمال السيادة" أو تعبير (أعمال الحكومة) وتعتبر بحق ثغرة خطيرة في مبدأ المشروعة لأنها لا تخضع للقضاء، فلا تكون محلا لإلغاء أو تعويض، أو وقف تنفيذ، أو دحض مشروعيتها.

1- مراد بدران ، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.

2- محمد الصغير بعي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

إن نظرية أعمال السيادة نظرية يعود أصلها لظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾، الذي ابتدعها ليقي نفسه من تدخل السلطة المركزية، وتنجلى أعمال السادة في مجالين أساسيين ما:

- علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

- العلاقات الدولية.

وكلها أعمال غير خاضعة لرقابة القضاء بنوعيه.⁽²⁾

ومع ذلك فهي حالياً محل انتقادات فقهية واسعة تدعو إلى تقليص نطاق تطبيقها، أو حتى إلى إلغائها وإنكارها، فهي برأي البعض غير موجودة *Introuvable* أصلاً.⁽³⁾

المطلب الثاني: مفهوم السلطة التقديرية وأساسها

لاشك أن خضوع الإدارة العامة لمبدأ المشروعة، لا يعني تجريدها من أي هامش في التقدير، فيقتصر دورها على مجرد الإعداد الآلي الخالي من روح الإبداع والابتكار ودونما أي اعتبار لمتطلبات العمل الإداري، لهذا منح المشرع الإدارة حرية كبيرة في التقدير لرفع كفاءة الجهاز الإداري وزيادة فعاليته في مواجهة القضاء والأفراد، و هو ما يطلق عليه بـ "السلطة التقديرية". و هو ما يتم التطرق له تباعاً من خلال تعريف السلطة التقديرية للإدارة العامة وتمييزها عن الاختصاص المقيد (الفرع الأول)، و أساسها القانوني (الفرع الثاني).

1- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص.38 وما بعدها، وانظر كذلك: محمد الصغير بعي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص24.

2- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، المرجع السابق، ص 9 .

3- محمد الصغير بعي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص25

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية وتمييزها عن الاختصاص المقيد

أولاً: تعريف السلطة التقديرية

1- المدلول اللغوي والاصطلاحي

السلطة لغة: من التسلط والسيطرة والتحكم، أما اصطلاحاً: فيقصد بها القوة والصلاحيّة، بما يمكن استعمالها على شكلها الصحيح، أما التقدير لغة: هو التروي والتفكير في الأمر وتسويته، أما اصطلاحاً: فهي إعطاء المدعوم حكم الموجود أو الموجود حكم المدعوم⁽¹⁾. وبذلك ينلخص المدلول اللغوي للسلطة التقديرية في الحرية الذاتية في التصرف.

2- أما مدلول السلطة التقديرية قانوناً⁽²⁾، فقد تعددت بشأنها التعريفات واختلفت باختلاف الظروف والتطورات. فقد عرفها الفقه الفرنسي كالعميد "بونار" و"موريسهوريو" و"فالين" و"ميشو" و"دي لو بادير" و"بينوا" وأما الفقه العربي فتمثل في الدكتور فؤاد منها وسامي جمال...⁽³⁾.

ورغم تعدد التعريفات لكنها تدور جميعها حول فكرة واحدة، تتمثل في تحديد وبيان الحالات التي تتمتع الإدارة فيها بحرية التصرف.

ويرى الدكتور "خطار شطناوي" أن أفضل تعريف هو ما أورده الأستاذ "Binoït" بقوله "أن السلطة التقديرية تتمثل في مكنته قانونية تخول صاحب الاختصاص حرية تقدير ممارسة اختصاصه إذا توافرت الشروط القانونية لذلك".⁽⁴⁾

3- السلطة التقديرية في التشريع الجزائري.

1- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 65 وما بعدها.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 1، ص 61، وانظر كذلك عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

3- حاجة عبد العالى، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، منكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد ، بسكرة، 2005، ص 3.

4- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 1، ص 62.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

لقد أقر الفقه والقضاء الجزائري فكرة السلطة التقديرية متأثرا بتعريفات الفقه المصري والفرنسي، إلا أن تعريفها لم يلقى البحث الكافي، باستثناء بعض المحاولات والاجتهادات القضائية ، حيث عرفت رئيسة مجلس الدولة الجزائري "فريدة أبركان" السلطة التقديرية بقولها: "السلطة التقديرية هي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف في هذا الاتجاه، أو ذلك وبدون أن تكون خاضعة لأي شرط"، ومثال على ذلك سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو والأوسمة، اختيار طريقة تسيير المرافق العامة، إنشاء أو تعديل سلك من أسلاك الموظفين".⁽¹⁾

ويؤكد هذا المفهوم قرارات قضائية عديدة، من بينها قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1990/02/10 والذي جاء فيه أن "للإدارة الحق في أن لا تؤجل البتة في طلب رخصة البناء لمدة سنة طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 82-03 المتعلق برخصة البناء"⁽²⁾، مما يعني أن القاضي الإداري الجزائري لا يعارض تقدير الإدارة لوقت المناسب للتدخل، ما لم تخرج عن حدود القانون.

ومن ذلك أيضاً، ما جاء في قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1981/07/11 والذي جاء فيه أن "للإدارة فحص ومعاينة مدى المساس الذي يحقق البناء بالصحة والأمن العموميين..."⁽³⁾ وهو ما يؤيد حرية الإدارة في تقدير الواقع ووسائل مواجهتها.

ثانياً: تمييز السلطة التقديرية عن الاختصاص المقيد

لقد اهتم الفقه والقضاء الإداريان بمسألة التمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد باعتبارها من أهم وأدق المسائل، فوضعوا لها النظريات والمعايير، حيث يميل الاتجاه

1- فريدة أبركان، مجلة مجلس الدولة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، العدد 01 ، الجزائر، 2002 ، ص.40.

2- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية في 10/02/1990 ، قضية رقم 62040، (ب.ح) ضد (م.ش.ب.س)، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص181 وما بعدها.

3- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية في 11/07/1981 قضية رقم 22236، (أ.ر) ضد (و.د)، سلسلة الاجتهد القضائي الصادر عن وزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص196 وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الأول منها إلى أن معيار التفرقة يكمن في القواعد التشريعية، في حين يميل الاتجاه الثاني إلى اعتماد قواعد التنظيم عموما، معيارا فاصلا بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد.

وجدير بالذكر، أن التناقض الظاهر للمعنى الخاص لكليهما لا يؤخذ على إطلاقه، لوجود تصرفات تجمع بين السلطات التقديرية و المقيدة ، باعتبار هذه الأخيرة سلطة تحكمية بعيدة عن اعتبارات الملاعنة، نتيجة الصياغة الجامدة للقاعدة القانونية، التي تنظم هذا الاختصاص وذلك كما يحدث مثلا في نطاق القانون الضريبي.⁽¹⁾

لقد عمد الاتجاه الأول من الفقه والقضاء إلى التفرقة بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد من خلال موقف المشرع عند وضع القواعد القانونية تبعا لما يتطلبه تطبيقها من تخصيص تقديرى أو تقييدى لمدى اتساع أو ضيق سلطة رجل الإدارة⁽²⁾. وقد تفرع عن هذا الاتجاه عديد المعايير مثل معيار مدى إلزامية القواعد القانونية للفقيه "لون".⁽³⁾

والتي حاول من خلاله التمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد بواسطة التفرقة بين الأحكام الحاسمة (القاطعة) و الجوازية، مستعينا بركن الغاية لضبط المفاهيم النسبية الفضفاضة لتلك الأحكام وتحديدتها بصورة دقيقة ، أما المعيار الثاني فتجلى في مدى الإعلان القانوني لأسباب القرار الإداري لصاحب "بونار" حيث تتجلى وتنظر السلطة التقديرية في غياب الإعلان القانوني للأسباب القانونية الواقعية بصفة كلية ويكون الاختصاص مقيدا، إذا حدد القانون أسباب القرار الإداري، وعليه فإن إرادة المشرع هي معيار التفرقة.

أما المعيار الأخير فهو للفقيه "شاتيلان" ، حيث يرى أن التفرقة بين السلطة التقديرية والاختصاص التقديرى تستمد من تحليل المدرسة النمساوية لدرج القواعد القانونية، فكلما كانت القاعدة القانونية أكثر عمومية وتجريدا كلما اتسعت سلطة رجل الإدارة التقديرية،

1- حسام مرسي، المرجع السابق، ص. ص.40.39.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج1، ص.70.

3- مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، جامعة تلمسان، 2007/2008، ص.45.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

فأساسها القدرة على تخصيص القاعدة، أما الاختصاص المقيد فيظهر حيث تكون القاعدة أقل عمومية وأقل تجریدا فلا تخصيص إلا ما كان تنفيذا ماديا أو حرفيًا للقاعدة⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني من فقهاء القانون الإداري فتجلى في تجنبه لعيوب الاتجاه الأول وما تضمنته من معايير. لقد أسس الاتجاه المخالف رأيه بالاعتماد على القواعد التشريعية كمعيار للتفرقة بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد على علاقة الإدارة بقواعد التنظيم عموما، واعتبر الفقيه "إيزنمان" و "لودوفيتسي" و "ديلوباردير" أن مصدر التقدير أو التحديد محكوم بمصدر قانوني⁽²⁾ أساسه التشريع والقضاء معا، فلا يمكننا الوصول إلى اجتهاد قضائي إلا عبر الاستلهام من روح التشريع باعتبار التشريع والقضاء مصدراً أساسياً للقانون الإداري.⁽³⁾ كما أن هذا التواصل بينهما - القضاء والتشريع - يصب في فكرة أساسية هي أن للقاضي الإداري دورا خالقا ومنشئاً ومحرراً يضيف به للقانون الإداري بصفة عامة والمشروعة الإدارية بصفة خاصة⁽⁴⁾

والواقع أنه من الصعب أن تكون هناك قرارات إدارية مبنية على اختصاص مقيد بالكامل، كما أن السلطة التقديرية الكاملة أو المطلقة غير مقبولة، لما ينجر عن السلطة المطلقة من مفسدة مطلقة وكذا الاختصاص المقيد، ولذا حرص المشرع الدستوري في كل دولة على ضمان التوازن في السلطة حماية للأفراد من تعسف الإدارة خاصة عند ممارسة السلطة التقديرية⁽⁵⁾.

- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 1، ص 69، 70.

- مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

- عادل بن عبد الله، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها.

- الزين عزيزي، القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية، مجلة الإجتهدان القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص 107 وما بعدها.

- حسام مرسي، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة التقديرية

إذا علمنا أن السلطة التقديرية للإدارة حقيقة واقعية وظاهرة تلازم النشاط الإداري لها ما يبررها سياسيا وقانونيا وفنيا وعمليا ومنطقيا. يبقى لنا أن نفهم سبب وجود السلطة التقديرية وسبب الاعتراف بها للإدارة العامة.

لقد أسس بعض الفقهاء تفسيرات لأساس وجود السلطة التقديرية ويتعلق الأمر بنظرية الحقوق الشخصية ونظرية المشروع ونظرية التدرج.

أولا: نظرية الحقوق الشخصية و موقف القضاء الإداري الجزائري منها

ترتبط فكرة الحقوق الشخصية كأساس للسلطة التقديرية بالاختصاص المقيد، وتتحقق السلطة التقديرية في حال غياب هذه الحقوق، والوسيلة القانونية لحماية هذه الفكرة هي الدعوى القضائية في الاختصاص المقيد دون التقدير، وقد كان لـ "بونار" و "بارتلمي" (1) الأثر الكبير في تطوير فكرة الحقوق الشخصية.

لقد ذهب كثير من الفقهاء، للقول بعدم صلاحية هذه النظرية لما تتضمنه من تناقض، وهو نفس التقدير الذي اعتمد عليه القضاء الإداري الجزائري من خلال استقراء بعض القرارات الإدارية في هذا المجال، كاعتداده بموقف المعارضين لنظرية الحقوق الشخصية. (2)

ثانيا: نظرية المشروع و موقف القضاء الإداري الجزائري منها

تدور هذه النظرية حول تشبيه النشاط الإداري عن المشاريع الفردية فطبيعة المشروع تفسر مدى ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية ويشرح الفقيه هوريو فكرة المشروع في القانون الخاص والسلطة التقديرية المرتبطة دائما بالمصلحة العامة وفكرة المشروع في القانون العام والسلطة التقديرية المرتبطة كذلك بعنصر المصلحة، والقضاء الإداري يصدر أحكامه على أساس أن السلطة التقديرية هي سلطة التحديد الذاتي، وهي ضرورة لكل مشروع ويباشرها مدير المشروع.

1- المرجع السابق، ص.ص. 51، 53.

2- مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص. 28 وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

لم تسلم فكرة المشروع من النقد حيث أن عنصر المصلحة في المشاريع الفردية يختلف عنه في المشاريع العامة⁽¹⁾، وعلى خلاف ذلك يرى البعض الآخر من الفقه أن نظرية المشروع هي الأقرب إلى الصحة.

حيث أن أغلب المراسيم التنفيذية في الجزائر تشير إلى اعتماد الإدارة على نظرية المشروع كأساس لفكرة السلطة التقديرية⁽²⁾ ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المرسوم رقم 12/97 المؤرخ في 1997/06/09 والذي يتضمن حل مركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقاتها، وتحويله أملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه إلى المعهد الجزائري للبترول، والكيماو والغاز ، والبيتروكيمياء ، والمواد البلاستيكية.⁽³⁾

وكذا المرسوم رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها⁽⁴⁾ فعلى أساس نظرية المشروع، قدرت الإدارة الحاجة إلى هذا المرفق أو المشروع ثم ملائمة إنشائه للصالح العام، وأساس التقدير هنا هو أن النشاط يعتبر من قبيل المشروعات التي تهدف للمصلحة العامة.

و من القرارات المؤيدة لنظرية المشروع، ما أقره مجلس الدولة في القرار المؤرخ في 2004/03/09⁽⁵⁾ والذي أعطى فيه القاضي الإداري الجزائري للإدارة حرية في فسخ العقد متى رأت أن الوضع لا يحقق بشكل أو بآخر المصلحة العامة.

ثالثا: نظرية تدرج القواعد القانونية و موقف القضاء الجزائري منها

ترجع هذه الفكرة إلى الفقيه النمساوي "كلسن"، ومقتضاه تدرج القواعد القانونية تنفيذا حرفيًا فيكون اختصاصه مقيدا، أما إذا أضاف بعض العناصر للقاعدة القانونية في قراره استنادا لاختصاصه التقديرية، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة التخصيص لعمومية القاعدة القانونية.

1- حسام مرسي، المرجع السابق، ص.ص.61-62.

2- مخاشف مصطفى ، المرجع السابق، ص3 . وانظر كذلك: حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص.17.

3- الجريدة الرسمية رقم 41 ، الصادرة في 1997/06/10.

4-الجريدة الرسمية رقم 41 ، الصادرة في 1997/06/10.

5-مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 05، 2006، الجزائر، ص 212، 213.

ما يعبّر عن فكرة تدرج القواعد القانونية هو تضييقها لنطاق السلطة التقديرية في نطاق التخصيص وتأكيدها على الاختصاص التقديرية دون توضيح أساس وجودها.

لقد حظيت النظرية بتأييد الإدارة الجزائرية وذلك باعتمادها كأساس للسلطة التقديرية للإدارة مع إضافة عناصر جديدة توسيع من معنى فكرة التدرج تبعاً لمقتضيات الملاعنة والمصلحة العامة.

ومن أهم المراسيم في هذا النطاق المرسوم التنفيذي رقم 308-96 المؤرخ في 18/09/1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة⁽¹⁾ الذي جاء تنفيذاً للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن الأموال الوطنية⁽²⁾، وتنفيذاً للقانون رقم 91-11 المؤرخ في 27/04/1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للفوترة العمومية⁽³⁾، بحيث تتصل المادة الأولى منه، على أنه "يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسيرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح الامتياز، كما ينص عليه هذا المرسوم".

المبحث الثاني: حدود رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة.

لقد إنفق معظم فقهاء القانون الإداري على أهمية السلطة التقديرية وضرورتها، بشرط أن تحترم جميع أوجه المشروعة وحدودها، (المطلب الأول) وإيماناً منهم بالدور الجليل لرقابة القضاء على السلطة التقديرية للإدارة باعتبارها خطراً كبيراً على مبدأ القانونية، إلا أنهم اختلفوا عند البحث في نطاقها ومجالها (المطلب الثاني).

1-جريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 1996.

2-جريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 02/12/1990.

3-جريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 08/05/1991.

المطلب الأول: حدود السلطة التقديرية

إن المجال الطبيعي للسلطة التقديرية إنما يتمثل في القرارات الإدارية، وعليه فإن تحديد مواضع رقابة المشروعة على السلطة التقديرية، إنما يمكن التطرق إليه من خلال أركان هذه القرارات، فإذا كان القرار الإداري يقوم على أركان خمسة، فالسلطة التقديرية تتسع وتتضيق باختلاف هذه الأركان، أي الحدود الخارجية ، بالإضافة إلى الحدود الداخلية. وهذا ما نعرضه في فرعين متتالين.

الفرع الأول: الحدود الخارجية للسلطة التقديرية

تشمل الحدود الخارجية للسلطة التقديرية الأركان التالية: ركن الاختصاص، و ركن الشكل والإجراءات.

أولا: السلطة التقديرية وركن الاختصاص

ركن الاختصاص في القرارات الإدارية دائماً محدد بالقانون⁽¹⁾ . ويعرف بأنه " الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا".⁽²⁾، كما يعني صلاحية عضو السلطة الإدارية شخصيا موضوعيا و مكانيا و زمنيا للتعبير عن إرادتها الملزمة⁽³⁾، سواء إستندت إلى قاعدة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، تمنح اختصاص إصدار القرار لشخص محدد.

ويتحقق أساس القانون العام، على فكرة الاختصاص، فتحديد اختصاصات معينة لرجل الإدارية، يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب، وإنما يستتبع أيضا ضرورة توزيع

1- حسام مرسي، المرجع السابق، ص.30 وما بعدها.

2- عمار عوابدي "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، طبعة 1998 ص. 501.

3- عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص.28.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة، والقواعد الخاصة بركن الإختصاص في القرار الإداري، هي التي تقدر أن قرارا معينا يجب أن يصدر من سلطة إدارية معينة، وبذلك تعطي هذه القواعد الصلاحية القانونية لهذه السلطات لإصدار هذا القرار دون غيرها من السلطات، وإذا صدر القرار الإداري من غير مختص بذلك، فإنه يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص. وتبعد لهذا يرى الفقه، أنه بالنسبة لركن الإختصاص في القرار الإداري، فإن الإدارة لا تملك أي حرية في التقدير بشأنه، فليس هناك قاعدة قانونية منظمة لأحد أوجه النشاط الإداري إلا وتحدد الشخص أو الجهة الإدارية المختصة بممارسة هذا النشاط، أو إصدار القرارات المتعلقة به ونوعها، ولذلك فإن صدور مثل هذه القرارات من شخص إداري آخر، غير الذي حدده قاعدة القانون، يعني انتهاكا لركن الإختصاص، ويُشكّب القرار عيب عدم الإختصاص، وهو ما يفيد عدم التمتع بسلطة تقديرية في هذا النطاق. وهذا يعني أن لا علاقة بالمرة بين ركن الإختصاص من ناحية وفكرة السلطة التقديرية من ناحية أخرى. وأساس ذلك أن الاختصاصات المحددة لكل سلطة، ليست حقوقا قابلة للتصرف فيها بغير قيود. فالاختصاص الذي يتقرر لجهة إدارية معينة، يراعي فيه ضمانات خاصة تكفل قيام هذه الجهة ب مباشرة ذلك الإختصاص على نحو يحقق أهدافه، ويؤمن الأفراد ضد المساس بحقوقهم إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، ولذلك فإن النصوص المحددة للاختصاص هي نصوص آمرة، ومن ثم فإن الإختصاص لا يفترض، كما أنه إذا ثبت بنص معين فلا يجوز التوسيع فيما ورد في النص أو الاجتهاد فيجاوزه نطاقه.⁽¹⁾

ويأخذ عيب عدم الاختصاص إحدى صورتين، صورة عدم الاختصاص الإيجابي، بأن تتخذ فيها السلطة الإدارية قرارا إداريا لا تملك قانونا اتخاذها، وقد يتخذ عدم الاختصاص الشكل السلبي، بأن ترفض السلطة المختصة إصدار قرار إداري يندرج ضمن دائرة اختصاصها بحجة أنها غير مختصة . و يترتب على عيب عدم الإختصاص عدة نتائج هامة:

1- مزوزي فارس، "مبدأ رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة" ، جامعة بسكرة، 2013/2014 ، ص.30. وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

أ- يستطيع القاضي التصدي لهذا العيب وإثارته والتمسك به من تلقاء نفسه، وخاصة إذا لم يتأسس الطعن بالإلغاء عليه، أي ولو لم يثيره المدعي في عريضته كسبب من أسباب إلغاء القرار المطعون فيه.

ب- يجوز للطاعن إبداء الدفع بعيب عدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى، دون أن يحتج عليه بأنه قدم طلبات جديدة.

ج- لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص بإجراء لاحق.⁽¹⁾
ويجمع الفقه على أن السلطة التقديرية للإدارة غير متصرفة في الاختصاص لأن الجهة التي تصدر القرار إما أن تكون مختصة أو غير مختصة، وإذا صدر القرار من جهة غير مختصة فإنه يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص ويكون موضعًا للإلغاء، وأساس ذلك أن الاختصاصات المحددة لكل سلطة ليست حقًا قابلة للتصرف فيها بغير قيود، فالاختصاص الذي يتقرر لجهة إدارية معينة يراعى فيه ضمانات خاصة تكفل قيام هذه الجهة بمباشرة هذا الإختصاص على نحو يحقق أهدافه ويؤمن الأفراد ضد المساس بحقوقهم إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة.

لذلك استقر القضاء الإداري على أنه إذا تخلى القانون عن تنظيم اختصاص معين بأن لم يعهد به إلى جهة إدارية أو موظف معين، فإن الجهة التي تختص بذلك هي الجهة أو الموظف الذي يتافق هذا الاختصاص مع واجبات وظيفته، ومن ناحية أخرى قد يتحدد الاختصاص لجهة على سبيل الإلزام، فلا يكون لغيرها ممارسة هذا الاختصاص وقد يتحدد على سبيل التخيير بالسماح للجهة المختصة بتفويض هذا الاختصاص أو جانب منه لجهة أخرى.

وعليه بالرغم من أن الاختصاص لا يفترض ومن اللازم أن يستند إلى نص أو قاعدة قانونية، وإنه إذا ثبت بنص معين فلا يجوز التوسيع فيما ورد في النص أو الاجتهد في محاوزة نطاقه، إلا أنه إذا قضت الظروف أن يتولى الاختصاص آخرين لتحقيق غايات الإدارة بصورة تضمن حسن سير الإدارة بانتظام واطراد، جاز للإدارة المختصة تفويض

- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص. 691.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الاختصاص أو الحلول أو الإنابة في ممارسته، وهذا يعني حسب الدكتور سامي جمال الدين أن هناك جانب من حرية التقدير وإن كان بقدر ضئيل⁽¹⁾.

ونخلص إلى حقيقة مفادها، أن السلطة تقديرية لا تظهر بالنسبة لركن الاختصاص، لهذا قيل أنه من أقدم العيوب للقرار الإداري ظهورا في القضاء الإداري، بل إنه الباعث لنشأة القضاء الإداري نفسه ، إذ أنه العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام.

ثانيا: السلطة التقديرية وركن الشكل والإجراءات

المقصود بركن الشكل والإجراءات هو؛ مجموعة الشكليات والإجراءات التي تتعاون وتنكملا في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به⁽²⁾. وعليه فإن صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون، أو دون إتباع للإجراءات المقررة قانونا، يصيب القرار بعيوب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية. والأصل في القرارات الإدارية عدم اشتراط صدورها في صيغة معينة أو بشكل معين، أما إذا فرض المشرع أو القضاء على الإدارة شكلا معينا، أو إجراء معينا يجب إتباعه، يصبح اختصاص الإدارة هنا مقيدا ، ويصبح الشكل والإجراء عنصرا من عناصر المشروعية الإدارية. وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأنه في غير حالة تقييد المشرع للإدارة بالتزام شكل أو إجراء معين ومحدد، تتمتع السلطة الإدارية بحرية تقدير واسعة في إتباع الشكل الملائم والإجراءات المناسبة لاتخاذ القرار المزمع إصداره.⁽³⁾

والأصل أن الإدارة غير مقيدة في الإفصاح عن إرادتها بإفراج قراراتها في صيغة معينة ، فالسلطة الإدارية تتمتع بحرية تقدير لإفراج القرار في الشكل الذي تراه مناسبا، ما لم

1- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص.33.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج2، ص .692.

3- الزين عزري، المرجع السابق، ص.93.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

يحتم القانون ضرورة إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين⁽¹⁾. فقواعد الشكل والإجراءات لا تدعو أن تكون قواعد خاصة بكيفية ممارسة السلطة ولا تتعلق أبداً بموضوعها⁽²⁾.

وبالرغم من أهمية ركن الشكل والإجراءات كضمانة للأفراد ولتحقيق المصلحة العامة، مما يستوجب أن يكون من شأن مخالفة عنصر الشكل بطلان القرار الإداري الصادر على خلافه دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذا الجزاء، وهو ما يعني عدم تمنع الإدارة بأية سلطة تقديرية في إتباع الشكل أو عدم إتباعه. بالرغم من هذا، رأى القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر وعندنا في الجزائر، أنه يتسع التخفيف من حالات البطلان لغب الشكل في القرار⁽³⁾، وعدم التشدد في الحكم لعدم المشروعة لهذا الغب، لاسيما إذا تبين له انعدام تأثير الشكليات أو الإجراءات التي لم تتبع على مضمون القرار، أو على الضمانات المقررة للأفراد، حتى لا يكون من شأن إبطال كل قرار معيب شكلاً، عرقلة للعمل الإداري ولحسن سير الإدارة بانتظام واطراد.

و استناداً لهذا اتجه الفقه والقضاء إلى التفرقة بين الشكليات الجوهرية، والتي يلزم على السلطة الإدارية احترامها وإتباعها، وترتبط على مخالفتها بطلان التصرف⁽⁴⁾.

و نحن نعتقد أن المعيار الذي يعتمد القضاء للتمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية ، أن يجعل للإدارة سلطة تقديرية واسعة فيما يخص ركن الشكل والإجراءات، الشيء الذي يجعل الإدارة لها حرية تقدير في تحديد الشكل والإجراء الثنوي، ومن ثم مدى ملاءمة إتباعه أو عدم إتباعه، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق وحرمات الأفراد و إلى إهانة مبدأ المشروعة ومخالفة القانون دون أن يتترتب عليها أي جزاء.

كما يذهب القضاء الإداري ومعه معظم الفقه إلى أن المشرع قد يقرر بعض الإجراءات والشكليات لمصلحة الإدارة وحدها، بحيث يكون لها حرية تقدير ملاءمة إتباعها، أو عدم

1- حاجة عبد العالى ، المرجع السابق، ص.35.

2- حسام مرسي، المرجع السابق، ص، 31.

3- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص.286.

4- علي خطار شطناوى، المرجع السابق، ج2، ص.771.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

إتباعها في إصدار القرار الإداري دون أن يحق للأفراد التمسك ببطلان القرار الإداري، تأسسا على أن الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة لا يجوز لسوتها التمسك بإتباعها. ويرى الدكتور علي خطار الشطناوي أنه لا يمكن التفرقة بصدق ركن الشكل الذي يتدخل القانون في تحديه بين الشكليات المقررة للمصلحة العامة والشكليات المقررة لمصلحة الإدارة وتلك المقررة لمصلحة الأفراد⁽¹⁾.

ونحن لا نافق القضاء، فيما ذهب إليه، عند اعتماده على معرفة المصلحة ولمن قررت كمعيار للتمييز بين الشكلية الجوهرية والشكلية الثانوية، كونه تجاهل حقيقة مفادها أن الشكليات الإجرائية جميعها قررت لحماية المصلحة العامة.

إن قواعد الشكل والإجراءات، ليست مجرد روتين أو عقبات، وإنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة يمنعها من التسرع وتهديد حقوق الأفراد وحرياتهم، وحملها على التروي في ذلك، وزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار تحقيقاً للمصلحة العامة و هو الأمر الذي يحقق أيضاً ضمانات للأفراد ضد احتمالات تعسف الإدارة، وكما يقول الفقيه الألماني "اهرنج" فإن الشكليات والإجراءات تعد الأخت التوأم للحرية وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد" فقواعد الشكل والإجراءات، تقوم كحاجز لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، فإذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية، فإن عليها أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين ولوائح لإصدار تلك القرارات⁽²⁾. والأصل أن القرار الإداري ، لا يخضع في إصداره لشكليات معينة ما لم يستلزم القانون إتباع شكل محدد، أو إجراءات خاصة لإصداره، ولذلك استقر الإداري على أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ،ما لم يحتم القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين⁽³⁾.

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج2، ص.773.

2- المرجع السابق، ج2، ص.775 و مابعدها، وانظر كذلك: حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص. 36.

3- المرجع السابق، ص. 37.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

ويمكن تقسيم العيب الذي يشوب ركن الشكل والإجراءات إلى قسمين، الأول يرتبط بمخالفة الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري، والثاني يرتبط بمخالفة الشكليات المتعلقة بالمؤشر الخارجي للقرار الإداري.

إذا كان الأصل أن الإدارة غير مقيدة في الإفصاح عن إرادتها، بإفراج قرارها في صيغة معينة، أو شكل معين، فالسلطة الإدارية تتمتع بحرية تقدير إفراج القرار في الشكل الذي تراه مناسباً، ما لم يحتم القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين، ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً وقد يكون شفوياً، صريحاً أو ضمنياً، كما قد يكون مسبباً أو غير مسبب، إلا أن القانون قد يشترط في كثير من الأحيان أن يتخذ القرار شكلاً معيناً.⁽¹⁾

وبالنسبة لكتابة القرار الإداري، فإن القاعدة أنها ليست ركناً ولا شرطاً لصحة القرار الإداري، ومع ذلك إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار الشكل الكتابي، فيجب على الإدارة أن تحترم إرادة المشرع.⁽²⁾

وفيما يتعلق بتسبيب القرار الإداري، فالالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إذ يفترض صدور القرار بناء على سبب أو أسباب معينة. وهذا ما طبقته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29/12/1984 الذي جاء فيه "متى كان من المقرر قانوناً أنه يجوز للإدارة رفض تسلیم جواز السفر أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام، وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضیح أسباب رفضها ودون أن يكون تقديرها هذا قابلاً للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة".⁽³⁾

1- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص.286، و انظر كذلك: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 189.

2- راجع في هذا الصدد المواد 04- 05 من القانون 91/05 المؤرخ في 16/01/1991 المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16/01/1991، ص44، وانظر أيضاً ما ورد في فحوى قرار مجلس الدولة رقم 005951 الصادر بتاريخ 11/02/2002، المنضور بمجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص.147.).، انظر عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص.286.

3- المجلة القضائية، العدد 4 ، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 989 ، ص 227 .وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

إلا أن القانون قد يلزم الإدارة بذكر أسباب القرار الإداري في صلبه، فعليها أن تقوم بذلك، وإلا كان قرارها معيبا من الناحية الشكلية. ففي الحالة الأخيرة هذه يكون هذا الشكل عنصرا أساسيا في القرار، بحيث يعدو القرار الصادر دون ذكر للأسباب التي بني عليها القرار معيبا بعيوب الشكل والإجراء وليس بعيوب السبب، إذ أن ركن الشكل والإجراء يتحقق بمجرد ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، بغض النظر عن صحة هذه الأسباب أو عدم صحتها، وعلى العكس يختلف ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري ويصبح غير مشروع إذا لم يتم تسببه، رغم اشتراط القانون ذلك، وحتى ولو كانت الأسباب التي بني عليها القرار صحيحة ومشروعة قانونا. و تسبب القرارات الإدارية كإجراء شكلي يمثل ضمانة هامة للأفراد ، لأنها تسمح لهم وللقضاء بمراقبة مشروعة القرار من ناحية السبب.⁽¹⁾

وقد كانت هذه الضمانة أساسا لتحول جرى في فرنسا، فمنذ نشأة نظام الميدياتير في 03 يناير 1973، والذي يعتبر بحق خطوة بارزة على طريق الإصلاح الإداري وبداية واضحة لاتجاه النظام القانوني الفرنسي نحو تقرير مبدأ التسبب الوجوبي، كما أن التسبب هو تسهيل لمهمة القاضي الإداري في أداء دوره في الرقابة على المشروعة الخارجية للقرار الإداري. فحتى وقت قريب كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص الإفصاح عن أسباب القرار الإداري، إلا إذا طلب القضاء ذلك بقصد القرار الحق ضرر بالأفراد ، كما اشترط أن يكون التسبب مكتوبا مع بيان الاعتبارات القانونية والواقعية التي يتأسس عليها القرار.⁽²⁾

ونحن نأمل في أن يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي، ويقييد الإدارة بضرورة تسبب جميع قراراتها سواء الصادرة عن سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية، لأن في ذلك فوائد جليلة ، تتجلى إداريا في العمل على ديمقراطية النظام الإداري، كما تظهرفائدة التسبب للمخاطبين بالقرار الإداري، إنطلاقا من الفرد هو حجر الزاوية في النشاط الإداري،

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 193.

2- أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. ص. 117. 120.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

أما الأهمية القصوى للتبسيب فتبرز في تسهيل دور القاضي الإداري من خلال الرقابة على المشروعة الخارجية للقرار الإداري.⁽¹⁾

ورغم الأهمية المتقدمة لركن الشكل والإجراء إلا أن الإسراف منه من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير الإدارة. لذلك عمل القضاء الإداري على بعث التوازن بين عدم التشدد في التمسك بهذا الركن إلى الحد الذي يعوق عمل الادارة وبين عدم التفريط في قواعد الركن إلى الحد الذي تتضرر معه المصلحة العامة، فاستقر على التمييز بين الشكليات تبعاً لاختلاف تأثير كل منها على مشروعيّة القرار⁽²⁾، أو عدم مشروعيّته إذا كان للشكل أهمية ثانوية⁽³⁾.

ونحن نعتقد أنه يتعين التخلّي عن هذه التفرقة التي يقيّمها القضاء الإداري، لأنّه مهما كانت الصلة أو الحكمة من هذا التمييز فإنّها، لا يمكن أن تكون أساساً كافياً لبرر إهار مبدأ المشروعيّة دون جزاء، وبحجة عدم جوهريّة الشكل والإجراءات، كما أن القول بأنّ هناك شكليات جوهريّة وأخرى ثانويّة لا قيمة لها، قول يحمل في طياته اتهاماً غير جائز للمشرع بالعبث والتهاون.

والأصل أن قواعد الشكل والإجراءات تحدّدها القوانين واللوائح، غير أن القضاء رغبة منه في حماية الأفراد فإنه توسيع في تفسير النصوص، بحيث فرض على الإدارة في كثير من الأحيان إلتزام شكليات لم ترد في حرفيّة النصوص، عن طريق التوسيع في التفسير والقياس، ولكن يجب التتويي إلى أنه لم يتشدد كثيراً في إعمال عيب الشكل والإجراءات، إذا لم يثبت إضرارها بمصالح الأفراد.⁽⁴⁾ ومن الحالات التي خرج فيها القضاء على القاعدة العامة، ولم يرتب الغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات، هو قبول صاحب الشأن أو المصلحة وكذا

1- المرجع السابق، ص. 142.

2- عادل بو عمران، المرجع السابق، ص. 287.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 179، وانظر كذلك: محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص. 194 ، وانظر أيضاً: الزين عزري، الأعمال الإدارية و منازعاتها، المرجع السابق، ص. 94.

4- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص. 274.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الإستيفاء أو الإتمام اللاحق للشكليات الإدارية بما لا يؤثر على مضمون القرار وجوهره (1).

ويرى الدكتور محمد عاطف البنا، أن الأصل هو عدم تصحيح العيب بالإتمام اللاحق للإجراءات أو بقبول صاحب الشأن مهما كانت الأسباب ، فلامح لقول بأن للإدارة رغبة لتعديل قراراتها ، بل قد تنساق إلى الدفاع عن أخطائها.(2)

ويتبين مما تقدم أنه إذا حدد القانون أشكالاً أو إجراءات محددة، يلزم إتباعها عند إصدار القرار الإداري، فإن سلطة الإدارة بصدق هذا الركن تكون مقيدة بضرورة إتباع هذه الشكليات وتلك الإجراءات والتي يحرص المشرع دوماً على تحديدها على نحو دقيق لا يسمح القانون بأية حرية في التقدير، وإلا تعرض قرارها للإلغاء لعيب الشكل والإجراءات، وذلك ما لم يتحقق بشأنه أحد أسباب تغطية هذا العيب ، أما إذا تخلى المشرع – وهذا نادراً – عن تحديد أية إجراءات أو شكليات لإصدار القرار الإداري، فإنه يكون للإدارة سلطة تقديرية في إتباع و اختيار شكليات معينة أو عدم إتباعها.

الفرع الثاني : الحدود الداخلية على السلطة التقديرية

تتمثل العناصر أو الحدود الداخلية للسلطة التقديرية للإدارة في الأركان الثلاثة التالية: السبب والمحل والغاية، وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة التالية.

أولاً: السلطة التقديرية وركن السبب

المقصود بركن السبب في القرار الإداري هو "الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور القرار وتدفع رجل الإدارة لاتخاذه"، فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي هو المخالفة التأديبية التي يرتكبه الموظف العام، وسبب قرار التعين هو خلو هذه الوظيفة من يشغلها وحاجة الإدارة إلى شغلها تحقيقاً للمصلحة العامة.(3)

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج2، ص.800 وما بعدها.

2- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص. 172.

3- محمد الصخير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص. 176 . 177.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

والإدارة العامة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في التحقق من صحة الواقع التي تتدخل على أساسها لإصدار قرارها الإداري، أو في التكيف القانوني لتلك الواقع في حالة ثبوت صحتها، فهي لا تملك في هذا الشأن سوى اختصاصا مقيدا تخضع فيه لحكم القانون، ولكنها تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى الخطورة التي يمكن أن تترتب على الواقع التي استلزمت إصدار القرار الإداري، وبالتالي تملك أن تصدر قرارها أو لا تصدره حسب تقديرها للأمور، باعتبارها في وضع يسمح لها أكثر من غيرها بتقدير الأمور تقديرًا صائبًا بقدر الإمكان. و وبالتالي فمن المستحسن أن تترك لها حرية تقدير الأهمية والخطورة التي يمكن أن تترتب على هذه الواقع ما دام هدفها في النهاية هو تحقيق الصالح العام. فإذا ثبت ارتكاب الموظف العام لأحد الأفعال المجرمة مثلا، فإن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة تأديبية، وبالتالي يستوجب عقاب الموظف أم لا، ولكن القوانين هي التي تحدد ما يعتبر جريمة تأديبية وما لا يعتبر كذلك.⁽¹⁾ إلا أن الإدارة تملك بعد ذلك أن تصدر قرارا بتوقيع عقوبة على الموظف أو لا تصدره، كما أنها تملك أن تصدر قرارا بتوقيع عقوبة على الموظف أخف مما قدرته القوانين لذلك الفعل، فقد ترى الإدارة أن إصدار القرار قد يعرض سير المرفق العام للخلل أو يلحق ضررا بالأموال العامة، أو يهدد النظام العام، فتفضل عدم إصداره، لأن تقرر عدم معاقبة الموظف العام، أو عدم إحالته للقضاء رغم ثبوت صحة الأفعال التي ارتكبها، إذا رأت أن هناك مصلحة عامة أقوى وأولى بالحماية تستوجب إعفاء الموظف من العقاب ولو مؤقتا.⁽²⁾ و رغم ذلك، فإن السلطة التقديرية للإدارة في مجال السبب يجب أن تخضع لرقابة القضاء الإداري، كضمان لعدم تعسف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية.⁽³⁾

1- فتيبي صفاء، الرقابة القضائية على مبدأ التنااسب في الجرائم التأديبية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص.48.
ومابعدها.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2 ، ص.866.

3- حسين فريجة، السلطة التقديرية وإجتهد القاضي الإداري، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر، بسكرة ، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص . 14.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

و نخلص من كل ما سبق إلى أن الإدارة العامة لا تتمتع بصفة عامة بسلطة تقديرية فيما يتعلق بصحة الواقع التي يقوم عليها سبب القرار الإداري، أو في التكيف القانوني لstalk الواقع، بل اختصاصها مقيّد بشأنها، ولكنها تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير النتائج التي قد تترتب على تلك الواقع، وما إذا كانت تلك النتائج تتطلب إصدار قرار إداري بشأنها أم لا، طالما أن القانون لم يقيّدها في هذا الشأن، وهي سلطة تقديرية تخضع لرقابة القاضي الإداري ضماناً لعدم التعسف في استخدامها.

ثانياً: السلطة التقديرية وركن المحل

المحل هو الأثر القانوني الفوري والمبادر الذي يتترتب على صدور القرار الإداري، ويعني أيضاً عملية التغيير التي تحدث في المركز القانوني التي قصد مصدر القرار الإداري إحداثها، سواء بإنشاء أو التعديل أو بالإلغاء.⁽¹⁾

فعندما تتحقق الإدارة من قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر تدخلها، وبعد أن تكيفها التكيف القانوني الصحيح، وتقدر الأهمية والخطورة الناجمة عنها، تواجه اتخاذ قرار معين، وهنا يمكن معظم الاختصاص التقديري للإدارة والذي يتمثل في ثلاثة عناصر:

1 - حرية الإدارة في أن تتدخل أو تمنع: فما لم يحتم المشرع على الإدارة أن تتدخل إذا تحققت أسباب معينة، أو أن تقوم بتصريف معين، فإن مجرد تحقق أسباب تجيز تدخل الإدارة لا يلزمها بالتدخل. فإذا ارتكب موظف خطأ تأديبياً، فإن الإدارة قد ترى صرف النظر عن هذا الخطأ، وعدم إصدار قرار إداري بتوجيه عقوبة على الموظف المخطئ.

وتطبيقاً لذلك أيضاً، استقر القضاء الإداري على أن الإدارة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في إنشاء المرفق العام، أو عدم إنشاءه، وإن مجرد شعور الأفراد بالحاجة إلى خدمة معينة لا يعتبر ملزماً للإدارة بإنشاء طالما المرفق العام الذي يقوم بسد تلك الحاجة، فالإدارة تملك أن تحدد الطريقة التي يتم إنشاء المرفق العام بها، أنه ليس ثمة نص قانوني يلزمها بذلك.⁽²⁾

1- موافي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، جامعة باتنة، 2013/2014.ص.232.

2- سكافنكي باتية، المرجع السابق، ص.171 ، وانظر كذلك: مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص.53، وأيضاً: حسام مرسي، المرجع السابق، ص.32 وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

2 - حرية الإدارة في اختيار وقت التدخل : وهذا أبرز عناصر السلطة التقديرية للإدارة، فإذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل خلال فترة معينة، فإنها حرة في اختيار وقت التدخل، حتى ولو كانت ملزمة أصلا بإصدار القرار أو بإصداره على نحو معين، لأن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده مقدما في معظم الحالات، ومن ثم فإن المشرع كثيرا ما يترك تحديده للإدارة لتترخص في اختياره على ضوء خبرتها.

3 - حرية الإدارة في اختيار فحوى القرار : إذا لم يمل المشرع على الإدارة مقدما نوع القرار الذي يجب اتخاذه، وفحواه، فإن الإدارة تكون حرة في أن تضمن قرارها الأثر الذي تريده، بشرط أن يكون هذا الأثر ممكنا وجائزا قانونا، فهنا المشرع كما يقول الدكتور سليمان الطماوي يكتفي برسم الخطوط العامة، ثم يترك للإدارة حرية التصرف وفقا لكل حالة على حدا.⁽¹⁾ وبهذا فالإدارة تتمتع فيما يخص محل باختصاص تقديرى في ثلاثة مسائل، وهي حرية الإدارة في أن تتدخل أو لا تتدخل في إصدار قرار في موضوع ما، ثم حريتها في اختيار وقت التدخل، وأخيرا حريتها في اختيار فحوى القرار، بشرط أن يكون موضوع القرار ممكنا عملا وجائزا قانونا ، وبشرط ألا يكون القانون قد ألزمها مقدما بنوع القرار وفهوه.

ثالثا : السلطة التقديرية وركن الغاية

الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء اتخاذ قراره، فالقرار الإداري ليس غاية بل وسيلة لتحقيق غرض معين هو المقصود من اتخاذه، ولذلك فإن الأهداف المحددة للوظيفة الإدارية تشكل في نفس الوقت حدودا للسلطات الممنوحة للإدارة، بحيث يمكن القول في بعض الحالات أن الإدارة قد انحرفت بأهدافها المحددة لها وهو ما يشكل عيب الانحراف بالسلطة.⁽²⁾

لقد تعددت تعاريفات الفقهاء لعيوب الانحراف بالسلطة، ويعتبر الفقيه أوكو Aucoc أول من استعمل تعابير الانحراف بالسلطة وقد عرفه بأنه: يوجد عيب الانحراف بالسلطة حينما

1- حاجة، عبد العالى، المرجع السابق، ص. 23، وانظر كذلك: سكانى بایة، المرجع السابق، ص. 172، مزوزي فارس ، المرجع السابق، ص. 35.

2- مخاشف مصطفى، المرجع السابق ، ص.96.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

يستعمل رجل الإدارة سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ومع اتخاذه قرار يدخل في اختصاصه ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى، غير التي من أجلها منح هذه السلطة.

أما جورج فيدل فقد عرف الانحراف بالسلطة بأنه "يتمثل في واقعة استخدام إحدى السلطات الإدارية لسلطاتها لتحقيق هدف آخر خلاف الهدف المعهود به إليها".⁽¹⁾

أما الدكتور سليمان الطماوي فيعرفه بأنه: هو استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به.

أما أحمد محيو فقد عرفه بأنه "يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة".⁽²⁾

ونستطيع أن نضع من خلال استعراضنا للتعرifات السابقة تعريفا شاملا، وموجز للانحراف بالسلطة فنقول أن": الانحراف بالسلطة هو قيام رجل الإدارة باستخدام السلطات التي خولها له القانون لتحقيق أهداف مخالفة للأهداف التي حددها ذلك القانون، ولو كانت أهدافا مشروعة في حد ذاتها وسواء أكان ذلك بحسن نية أو سوء نية".

ويتجه جانب كبير من الفقه إلى القول بأن عيب الانحراف في السلطة أو إساءة استعمال السلطة - كما يسميه بعض أنظمة القانون والقضاء المقارن - كوجه من أوجه إلغاء القرارات الإدارية، لا يظهر في حالة الاختصاص المقيد للإدارة. فالعمل الإداري الصادر بناء على سلطة الإدارة المقيدة، من حيث الشكل والإجراءات والاختصاص والشروط القانونية الموضوعية المتصلة بعنصري المحل والسبب لا يمكن أن يكون غير مشروع. لأنه مادامت الإدارة ملزمة بإصدار القرار على نحو معين، فلا يهم لأي باعث أصدرته. وفي هذه الحالة توجد قرينة غير قابلة لإثبات العكس، بأن أهداف القرار سليمة مادامت الإدارة قد

1- المرجع السابق، ص.97.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص.191.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

التزمت حدود القانون وتنفيذه.⁽¹⁾ ومفاده أنه يوجد تلازم بين عيب الغاية وبين السلطة التقديرية للإدارة التي تعتبر المجال الطبيعي أو الحقيقي والوحيد لظهور عيب الانحراف في استعمال السلطة. غير أن جانب آخر من الفقه ذهب إلى أن الرابطة بين السلطة التقديرية وعيوب الانحراف بالسلطة تبدو في أن السلطة التقديرية التي تترخص بها الإدارة هي الموطن الأساسي لعيوب الانحراف - وليس الموطن الوحيد . وأنه ولئن كانت فرصة انحراف السلطة أو مصدر القرار تزداد في مجال السلطة التقديرية، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكان وجود هذا العيب حتى في مجال الاختصاص المقيد أو السلطة التقديرية، كل ما في الأمر أن هذا العيب في هذا المجال عادة ما يكون مقترباً إما بعيوب المحل وإما بعيوب السبب . وإن كان ذلك لا يمنع من تصور وجود عيوب الانحراف منفرداً في مجال السلطة المقيدة عندما يؤخر رجل الإدارة إصدار القرار ليضر بمن تعلقت مصلحته بالقرار أو ليفوت عليه مراده . وذهب الفقه والقضاء المقارن أنه بشأن أكثر القرارات الإدارية تقيداً، يتبقى للإدارة أن تقدر اتخاذ هذه القرارات أو عدم اتخاذها . مما ينفي عن هذه القرارات إفلاتها من عيب الغاية، على فرض التسليم بأن ميدان هذا العيب هو قرارات الإدارة الصادرة بناء على سلطتها التقديرية.⁽²⁾

إن مرجع هذا الخلاف هو ندرة تطبيق عيوب الانحراف، كونه عيباً احتياطياً صعب الإثبات في حالة السلطة التقديرية باعتبارها المجال الخصب لاتجاه القضاء للبحث عن عيب الغاية أو الهدف . كما أن معظم هذه الآراء التي تربط بين عيب الهدف أو الغاية والسلطة التقديرية، تخلط بين مجال عيوب الغاية والذي يشمل في الأصل كافة القرارات الإدارية، ومجال السلطة التقديرية التي تتحقق في بعض عناصر القرار الإداري والعلاقة بينها . ولمعرفة مدى تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية بصدق عنصر الهدف من القرار الإداري، فقد استقر الفقه على أنه " أي ما كان مدى السلطة التقديرية التي يعترف القانون بها للإدارة في نطاق معين، فإن أمراً واحداً لا يمكن أن يكون ملحاً للسلطة التقديرية وهو الهدف أي أن

1-أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، جامعة باتنة، 2011/2010، ص. 109.110.

2-المراجع السابق، ص. 117.

الفصل الأول: رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

سلطة الإلادرة بالنسبة للهدف هي دائمًا سلطة مقيدة . ولا يمكن أبدًا أن تكون سلطة تقديرية تخرج عن رقابة القضاء .⁽¹⁾

وأحكام القضاء الإداري زاخرة بآلاف الدعاوى التي قضت فيها المحاكم بأن السلطة التقديرية للإدارات تجد حدتها الطبيعي في الرقابة على الانحراف . إذ يتquin أن يستهدف القرار الإداري دائماً الغرض المنصوص عليه قانوناً . وفي الحالة التي يغفل فيها المشرع عن تخصيص هدف معين لكل قرار على حدا، فإن الهدف لا ينبغي أن يخرج بحال عن استهداف تحقيق المصلحة العامة، وإلا شاب القرار عيب الانحراف بالسلطة.

وذهب رأي آخر إلى أن سلطة الإدارة في تحديد الهدف المبتغاة من قراراتها الإدارية تختلف بحسب موقف المشرع، فهي إما أن تكون سلطة مقيدة في حالة تخصيص الأهداف أو أن تكون تقديرية في غير هذه الحالة. وقد تكون هذه السلطة التقديرية محدودة في حالة تحديد المشرع لبعض الأهداف التي يمكن للإدارة الاختيار بينها، وقد تكون واسعة إذ لم يحدد المشرع للإدارة أي هدف أو أهداف. إذ يحق لها في هذه الحالة اختيار ما تشاء أو تراه من الأهداف المتصلة بالمصلحة العامة .⁽²⁾

المطلب الثاني: نطاق رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للادارة العامة

إن رقابة القضاء الإداري على الاختصاص التقديرى للإدارة العامة ليست مرتبطة فقط بالمشروعية الخارجية، وإنما تمتد إلى مضمون التصرف الإداري وآثاره و الواقع الذي صدر فيه وأهدافه الظاهرة و الباطنة. والمشروعية الداخلية لأعمال السلطة التقديرية للإدارة تفرض إحترام مراد المشرع بما لا يتعارض روح النص و مرماه.

إن عناصر المشروعية الداخلية للقرار الإداري هي عنصر السبب الذي كان دافعاً وعنصر المحل، أي الأثر الذي يتربّع على القرار في الواقع، وأخيراً عنصر الغاية أو الهدف الذي ابتغته الإدارة عند اتخاذها للقرار الإداري بمناسبة إعمال سلطتها التقديرية،

¹-مزوزي فارس، المرجع السابق، ص.30. وانظر كذلك: سكافني باية، المرجع السابق، ص.167. وانظر أيضاً: أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، جامعة بسكرة 2014/1013، ص. 96 وما بعدها.

2- أَمْرَيَانْ كِرِيمَة، الْمَرْجُعُ السَّالِقُ، ص. 119.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

ولهذا فإن القاضي الإداري عندما يبحث في مدى مشروعية السلطة التقديرية ، فإنه يحتم على ذلك مضاهاها تلك العناصر مع المقتضيات الواقعية و انسجامها مع القانون .
وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناولها كالتالي :

الفرع الأول : الرقابة على الوجود المادي للواقع

أولاً: ماهية الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع

لم يسمح القضاء الإداري لنفسه منذ البداية بالرقابة على الواقع، تأسيسا لقول الفقيه الفرنسي (جورج فيدال) "إن القاضي الإداري إنما يعتبر نفسه قاضي نقض بالنسبة للقرارات، لذلك مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقضي بإلغاء القرار الإداري لغيب السبب، ورقابة المجلس استمرت خلال القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين رقابة قانونية⁽¹⁾.

ثم قام فيما بعد بهذه الرقابة أي بعد نشأتها بـ 35 عاما تقريبا، وكان ذلك بمقتضى حكمه الصادر في قضية "مونو" بتاريخ 18 جوان 1907. وتتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار بإحالة المحافظ "مونو" على التقاعد بحجة أن هذا الأخير تقدم بطلب في هذا الشأن، إلا أن المعنى طعن في ذلك بدعوى تجاوز السلطة أمام المجلس على أساس أنه لم يتقدم بأي طلب، وبالتالي عدم مشروعية قرار التقاعد لأنه يستند على واقعة إدعتها الإدارة. وهي واقعة لا أساس لها من الصحة في الواقع. وقد قام المجلس بالفعل للتصدي للبحث عن الواقعية التي إدعتها الإدارة. ورغم أن المجلس إنتهى إلى اعتبار أن الواقعية صحيحة، إلا أن ما يهمنا هو بحث مجلس الدولة في صحة ما إدعته الإدارة مخالف بذلك قضاءه السابق في هذا الصدد.

وإبتداءا من هذه القضية بدأ مجلس الدولة الفرنسي في رقابته للوجود المادي للواقع، وأصبح يشترط لصحة قرارات الإدارة ضرورة استنادها على وقائع صحيحة، سواء تعلق الأمر باختصاص تقديرية للإدارة، أم باختصاص مقيد لها.⁽²⁾

1- موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.261.

2- مراد بدران، المرجع السابق، ص. 313.

واستقر القضاء الإداري على أن الرقابة على الوجود المادي للسبب تمثل الحد الأدنى من الرقابة القضائية التي يبسطها القضاء الإداري على هذا الركن، سواء كانت سلطة الإدارة بصفتها مقيدة أو تقديرية⁽¹⁾، وبالتالي فإن القرارات الإدارية المستندة على وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، تعد غير مشروعة، سواء كانت الإدارة حسنة النية أو أخطأت في تقديرها للوقائع.

مع العلم أن رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الوجود المادي للوقائع تقررت في ظل الظروف العادلة، ولم تقرر في نفس تلك الفترة من الزمن على القرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية⁽²⁾، والتي كان يطلق عليها في تلك الفترة "إجراءات البوليس العالمي". ولقد كان موقف المجلس هذا محل انتقاد شديد من طرف الفقه، ونتيجة لهذا النقد تخلى المجلس عن مسلكه، وأصبح يرافق الوجود المادي في ظل الظروف الاستثنائية، وكانت أول خطوة في هذا الصدد قضية Grange، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السلطات الفرنسية في الجزائر قامت بإصدار قرار يقضي بتحديد إقامة الأستاذ Grange "المحامي استنادا إلى نصوص قانونية ، وقد كان مبرر الإدارة هو انتماء الأستاذ لتنظيم سري هدفه مساعدة المجاهدين في الجزائر ، وبعد قيام المجلس بفرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي إدعتها الإدارة. توصل إلى عدم صحتها، وبالتالي ألغى القرار الذي أصدرته⁽³⁾. ومنذ هذا الحكم أصبح مجلس الدولة الفرنسي يشترط كقاعدة عامة ضرورة أن تكون الواقع صحية مادياً ومحددة بشكل إيجابي قاطع ودقيق، بحيث لا يجدي الإدارة ذكر وقائع غامضة غير محددة غير غامضة أو فضفاضة. بل أكثر من ذلك، إذ يشترط المجلس لكي يتتأكد القاضي من الصحة المادية للواقع، بإمكانه استعمال كل الوسائل الممكنة التي تقوي افتتاحه فهو ليس ملزما بما تقول به الأطراف المتنازعة أو الوثائق الموجودة في ملف القضية، وهذا يظهر الدور التقييمي أو التحقيقي للقاضي الإداري في مجال الإثبات⁽⁴⁾.

1-أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.433.

2-موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 263.

3- مراد بدران، المرجع السابق، ص.320.

4- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، ص.547.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

هذا ما أكده وأقره القاضي الإداري الجزائري في العديد من أحكامه القضائية، فقد اشترط لصحة الواقع أن تكون محققة الوجود وقائمة حتى تاريخ إصدار القرار الإداري، واشترط ثانيا في الواقع المادي أن تكون محددة، عند مباشرة الاختصاص المقيد للإدارة مثل منح الترخيص⁽¹⁾. ويشترط أخيرا في الواقع المادي لركن السبب أن تكون مشروعة وصحيحة قانونا وجدية⁽²⁾.

إن الالتزام بهذه الشروط مبدأ عام ينطبق على جميع الحالات، سواء كان بصدر اختصاص مقيد أو تقديرى، وذلك على أساس أن القرار تتلخص أهميته في استناده لسبب لا يخالف القانون، وهنا يبرز السبب كوسيلة لتوجيه القرار لتحقيق الصالح العام.

لقد سار القضاء الجزائري في نفس الاتجاه الذي كان يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي في البداية. حيث فصل في عديد القضايا متراوحا بين عدم تقريره لرقابة الوجود المادي للواقع مثل قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية.⁽³⁾ وأيضا قضايا والي ولاية تلمسان ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية منصورة، ونواب رئيس المجلس الشعبي لبلدية تلمسان⁽⁴⁾ ، حيث سلم القضاء الجزائري بالواقع التي إدعتها الإدارة، دون أن يتحقق من صحتها المادية . هذا بالنسبة لموقف القاضي الإداري الجزائري الذي يعد سلبيا ومؤثرا بشكل مباشر على الحقوق والحريات العامة ولكن على الرغم من هذا الموقف للقاضي الجزائري، إلا أن هناك قرارات قضائية - وإن كانت نادرة- قام من خلالها بممارسة الحد الأدنى من الرقابة، أي الرقابة على الوجود المادي للواقع . من ذلك قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية الشيخ سي احمد بن يحي⁽⁵⁾ ، حيث تتلخص وقائعها في طلب

3- عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص. 289.

4- عادل بو عمران ، المرجع السابق، ص. 289، انظر كذلك : الزين عزري، الأعمال الإدارية و منازعاتها، المرجع السابق ص.96.

3- القرار رقم 138642 (الفهرس 810) المحكمة العليا، الغرفة الإداري، 24/12/1995، القرار غير منشور)، المرجع السابق، ص.323.

2- لمزيد من التفاصيل راجع : القرارات 108829 و 110144 و 108145) المرجع السابق، ص.323.

5- القرار رقم 138642 (الفهرس 810) المحكمة العليا، الغرفة الإداري، 24/12/1995، القرار غير منشور)، المرجع السابق، ص.323.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الوالي حل الجمعية قضائيا، مستندا إلى قيامها بنشاطات غير مشروعة، إلا أن المحكمة العليا لم تستجب للطلب، وذلك على أساس أن الوالي لم يقدم دليلا على صحة ما يدعوه. إن هذا الحل هو الذي ينبغي على القاضي الجزائري أن يسير عليه، ومع ذلك فإنه إمتنع عن هذه الرقابة في القضايا المشار إليها سابقا باعتبارها جاءت بعد هذه القضية، على الرغم من أنها تشكل رقابة الحد الأدنى ، بل وصل امتناع القاضي إلى أكثر من ذلك عندما امتنع من رقابة الواقع لقضية أخرى مشابهة تماما لقضية السابقة وفي نفس التاريخ ، وهو القرار رقم 137166 - السابق الإشارة إليه - والمتمثل في قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية ، أين أيد القاضي قرار الإدارة واعتبره صحيحا، دون أن يتتأكد من ذلك ، على الرغم من أن الإدارة لم تقدم أي دليل على ما ادعته.

نلاحظ أن موقف القاضي الإداري الجزائري، جاء متذبذبا بين التسليم برقابة الوجود المادي للواقع في قضايا، وبين عدم التسليم والامتناع عنها في قضايا أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، تعد الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع في الإختصاص المقيد، واضحة لا تثير إشكالا كبيرا لدى القاضي، إذ تتطلب مقارنة تصرف الإدارة بالنصوص المنظمة لتصرفها، طالما أن الواقع التي إدعتها الإدارة شرط تتطلبه النصوص لتدخلها⁽¹⁾ . لكن المسألة تتعقد شيئا ما، عندما تتعلق الواقع المبررة لعمل الإدارة بالسلطة التقديرية، أي حينما يسكت النص عن تحديد الواقع المبررة لتدخل الإدارة. ومع ذلك فقد وضع مجلس الدولة الفرنسي أساسا للرقابة على الوجود المادي للواقع «من خلال فكرة السبب القانوني La cause Juridique » إذ يعتبر أن الواقع التي تدعىها الإدارة هي بمثابة السبب القانوني لها، وعليه فإن عدم وجودها أصلا، أو أنها موجودة ولكنها غير صحيحة ، فإن القرار الذي تصدره الإدارة بناءا على سلطتها التقديرية، يكون قد استند إلى سبب غير صحيح يجب إلغاؤه⁽²⁾.

تعتبر فكرة السبب القانوني التي قدمها المجلس - حامي الحقوق والحريات العامة- خطوة هامة للحد من سلطات الإدارة التقديرية كي لا تتحول إلى نوع من الجور والتعسف.

1- مراد بدران، المرجع السابق، ص. 325 وما بعدها.

2- مراد بدران، المرجع السابق، ص. 325 وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

أما الفقه الفرنسي لم يسلك اتجاهًا موحداً في تفسير أساس الرقابة على السبب في حالة السلطة التقديرية، فنجد متشعباً بين الإتجاه الأول الذي يستند إلى فكرة الإنحراف بالسلطة كأساس لإلغاء القرار الإداري، لصاحبها العميد "هوريو" و "فيديل". وأما الإتجاه الثاني فذهب إلى إدراج هذه الرقابة في إطار الرقابة على مخالفة القانون، إذ لا يتصور وجود قرار بدون سبب قانوني أو وقائعاً، ويعتبر الفقيه "بونارد" رائد هذا الإتجاه.⁽¹⁾

نتمنى أن يقدم القاضي الإداري الجزائري أحكاماً قضائية ترقى لمستوى الخطوة التي قام بها مجلس الدولة الفرنسي من خلال محاولة الحد من سلطة الإدارة التقديرية بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة، وحماية الحقوق والحريات العامة. وبالتالي تصبح القاعدة في الرقابة على سبب القرار الإداري هي القاعدة وليس الاستثناء.⁽²⁾

إننا نعتقد أن الحقيقة الموضوعية السابقة على شروط الواقع في القرار الإداري هي التي يجب أن تكون حلاً لنطاق الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع ، والتي لا تختلف فيما إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية، فالبحث في مدى صحة الواقع من الناحية المادية يجب ألا يتضمن أي قدر من السلطة التقديرية، فسلطة القضاء الإداري في هذا البحث تتساوى في اتساعها مع سلطة الإدارة تماماً، بمعنى هنا يكون لفهاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في قدير مدى صحة هذه الواقع مادياً، فالامر لا يتعلق بحرية الإدارة في التصرف حتى يمكن الكلام أو التحدث عن سلطة تقديرية تترك لها، وإنما يتعلق بتقرير الحقائق كما حدثت في الحياة وليس في هذا سلطة تقديرية وأخرى مقيدة، أما ما يجب عمله إزاء هذه الحقائق فهو مجال للسلطة التقديرية والسلطة المقيدة على السواء.

ثانياً: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الوجود المادي للواقع

إن الرقابة على الواقع المادية في ركن السبب تثير التساؤل حول حكم القرار الذي يعييه بعض أسبابه وإن صحت الأسباب الأخرى، وذلك في حالة تعدد الأسباب التي استند إليها القرار الإداري وهو ما يتحقق غالباً في ظل السلطة التقديرية، وكذلك حول مدى إمكانية

1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.435.

2- مراد بدران، المرجع السابق، ص.327.

تصحح السبب في القرار الإداري بإحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ، كما يمكن أن يثار في مجال الرقابة القضائية على ركن السبب في ظل السلطة التقديرية مدى سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن السبب.

1- الرقابة القضائية على السلطة التقديرية في حالة تعدد الأسباب

إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري للتحقق من الوجود المادي والقانوني، لا تتم إلا إذا توافرت للقاضي الوسيلة التي تمكّنه من الحصول على الأسباب الحقيقة التي أسست الإدراة عليها قراراً لها و إلا أصبحت الرقابة التي يمارسها رقابة وهمية أو صورية .⁽¹⁾

إذا قام القرار الإداري على سبب واحد، فالأمر واضح والبحث عن مشروعية وصحة هذا السبب سهل وميسور، ولكن الأمر يختلف في حالة تعدد الأسباب التي يستند إليها القرار ، فقد تبين للقاضي الإداري أن بعض هذه الأسباب صحيحة ومشروعية، في حين ينفي البعض الآخر إلى الصحة والمشروعية .

على غرار التفرقة السابقة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي ، بصدق عيب الشكل في القرار الإداري إما بمشروعيته أو ببطلانه ، من خلال التمييز بين الأشكال الجوهرية المؤثرة على مشروعية القرار الإداري ، والأشكال الثانوية التي لا تؤثر على هذه المشروعية، فرق المجلس هنا بين الأسباب الرئيسية أو الدافعة والأسباب الثانوية أو الزائدة.⁽²⁾ وعلى هذا الأساس فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا كانت الأسباب الدافعة لإصداره غير مشروعية أو غير صحيحة، وبالعكس فإنه لا يحكم بإلغاء إذا كانت الأسباب غير الدافعة هي المعيبة⁽³⁾. ومن الواضح أن إستخلاص الطابع الثاني للسبب يتطلب من القاضي القيام بعملية تقدير دقيقة و أوسع من القدر الذي يملكه عادة بالنسبة لأوجه الطعن بإلغاء الأخرى، ولذا فإن الطابع الثاني للسبب يجب أن يظهر

1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.420.

2- مخاشف مصطفى ، المرجع السابق، ص102..

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص.ص. 187. 188. ، وانظر كذلك:عادل بوعمران، المرجع السابق، ص.288.

بوضوح. كما يرى الأستاذان "أوبى" و "دراجو" - من عبارات القرار نفسه أوراق
التي يضمها ملف الدعوى. ⁽¹⁾

2- سلطة القاضي الإداري في تصحيح الأسباب: يقصد بهذه السلطة " تلك المكنته التي تتيح
للقاضي الإداري اكتشاف سبب جديد يصلح لتأسيس القرار، ويحل هذا السبب الصحيح محل
السبب المعيب الذي ذكرته الإدارة في قرارها" ، ومع التسليم بمنطق هذا القول فإن القاضي
يقوم بنفسه بالبحث عن سبب صحيح يصلح سندًا للقرار بدلاً من السبب المعيب الذي
ذكرته الإدارة وهذا يبرز الدور الإنساني الإيجابي⁽²⁾ ، الذي يمارسه القاضي الإداري بمناسبة
رقابته على ركن السبب في القرار الإداري ، يعني أن القاضي سيقوم بإحلال تقديره محل
تقدير الإدارة مما يعد ممارسة لأدق المهام الإدارية.⁽³⁾ ، ويتجلّى هذا التقدير للقاضي
الإداري من خلال خرق الحظر الذي فرضه ذاتياً على نفسه.⁽⁴⁾

و إذا كان مجلس الدولة الفرنسي لاعتبارات عملية قد أقر ومنذ زمن بعيد بسلطته في
إحلال الأساس القانوني محل الأساس الخاطئ الذي اختارتة الإدارة أساساً لقرارها الإداري،
وقد مارس القضاء هذه الصلاحية بدعوة من مفوضيه خصوصاً المفوض السيد Josse في
تقريره المقدم في قضية "Rose" التي تدور وقائعها في أن الحكومة الفرنسية أصدرت
نظاماً خاصاً لتنظيم عمل أحد الأسواق العامة، وبين الإستاد لأحكام القانون الصادر عام
1948 الذي خولها صلاحيات تنظيمية وبين الإستاد لأحكام قانون التفويض الذي إقترب
عليه البرلمان في 1954/8/41، وبناءً على الرأي الاستشاري لغرفة الاشغال العامة
بمجلس الدولة استندت الحكومة في إصدار النظام لأحكام القانون الصادر عام 1948، وقد
أوضح مفوض مجلس الدولة أن القضاء الإداري لا يتتجاوز حدود سلطته وصلاحياته إذا قرر
إتخاذ مثل هذا النظام، وهو الرأي الذي تبنّاه مجلس الدولة وأكده لاحقاً وقد ظهرت بدايات

1- أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.408، وانظر كذلك: علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص.870.

2- الزين عزري، القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية، المرجع السابق، ص.108 وما بعدها.

3- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.410.

4- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشرى، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،
بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص239. وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الإجتهاد القضائي الخاص بإخلال الأساس القانوني الصحيح بدلًا من الباطل في حالات الاختصاص المقيد⁽¹⁾. وإذا كنا نترك شرح هذه الحالات للبحوث المتخصصة، لأن ذلك لا يفيد موضوع البحث الذي نحن يصادفه، فإننا ننتقل إلى إقرار القضاء الإداري بالحق في إخلال السبب في حالة ممارسة الاختصاص التقديرية ، والذي بدأ مجلس الدولة تطبيقه منذ أوائل عام 1942، وهو ما كان محل نقاش وجدل وتفسير متباين، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذات المبدأ الذي طبقه في الحكم السابق الذي اقترحه السيد Josse ، في كثير من التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، مثل : حكم مجلس الدولة في قضية "Paragre"⁽²⁾ وكذا حكم مجلس الدولة في قضية "Dame Veue Picarde"⁽³⁾. بالإضافة إلى حكم مجلس في قضية "" Compagnie Maritime des Chargeurs Rèunis "⁽⁴⁾

أما تعقيب الفقه على الأحكام السابقة تمحور حول رأى الأستاذ "لوباديير" بقوله : " يمكن للقضاء الإداري إخلال الأسباب سواء الواقعية أو القانونية السليمة محل الأسباب

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص. 882 وما بعدها.

2- في هذا الحكم أكد مجلس الدولة الفرنسي حكم "Josse" عندما امتنع عن إلغاء قرار الإدارة برفض منح إعانة لإحدى المدارس الخاصة رغم استناد المحافظ إلى أسباب غير صحيحة ، وذلك لأن المجلس قد استبان له أن هذه المدرسة لا تتوفر فيها شروط منح الإعانة من حيث العدد الأدنى من الطلبة الذي يستلزم المشرع توافرهم لجواز منح هذه الإعانة ، ولذلك قام المجلس بإخلال هذا السبب محل الأسباب المعيبة التي استند إليها المحافظ في قراره.أنظر لمزيد من التفاصيل: أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.412.

3- وتتلخص وقائعها في قيام أحد العمد بالأمر بتنفيذ أعمال معين (هدم وترميم على عقار مهدد بالإنهيار مستندًا في ذلك إلى نصوص القانون الصادر في 13/فبراير سنة 1902،في حين أن ذلك القانون لا يعطي السلطة في هذا الخصوص غلا للمحافظ بينما يستمد العمدة سلطته في اتخاذ هذه الإجراءات من نص المادة 97 من قانون الإدارة المحلية، ولذلك أمنت القاضي في هذا المثال عن الحكم بالإلغاء وقام بحل الأساس القانوني السليم الذي لم تستند إليه الإدارة محل الأساس الخطأ الذي استندت إليه،أنظر لمزيد من التفاصيل:المرجع السابق، ص.413.

4- وتتلخص وقائعها في رفض الإدارة الترخيص لإحدى الشركات بتصدير بعض المنتجات إلى الخارج ، واستندت في ذلك إلى نصوص المرسوم الصادر في 13 أكتوبر سنة 1921 ، وقد تبين للمجلس عدم صلاحية نصوص هذا المرسوم لتأسيس قرار الإدارة ، ومع ذلك إمتنع المجلس عن إلغاءه لوجود نصوص أخرى تستند إليها سلطة الإدارة في الترخيص ، بتصدير المنتجات إلى الخارج ، هي نصوص المرسوم الصادر في 30 نوفمبر 1944 ، وفي هذا الحكم يبدو واضحاً قيام مجلس بإخلال الأساس القانوني السليم رغم تعلق الأمر باختصاص تقديرية للإدارة،أنظر لمزيد من التفاصيل: موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.283 وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الخاطئة التي ادعتها الإدارة، حتى لو تعلق الأمر باختصاص تقديرى.⁽¹⁾ و هو نفس الرأي الذي إعتمد الأستاذان "أوبى" و "دراجو" ، إلا أن الأستاذ "ديجول" لا يوافق على منطق الآراء السابقة ويرى أن المجلس في حالة ثبوت الاختصاص التقديرى للإدارة يقتصر على إحلال الأساس القانوني فقط ولا يقوم مطلاً بإحلال الأسباب الواقعية ويفيد في ذلك " Odent الأستاذ"

أما "محمد حسنين عبد العال" فيرى أن القاضي الإداري يجب أن يتمتع عن إحلال السبب في حالة ممارسة الإدارة لاختصاص تقديرى ، ويعد "أشرف عبد الفتاح أبو المجد" من أنصار هذا الرأي، باعتباره الحل الأمثل لتجنب هذا الجدل الفقهى، لأن دور ومهمة القاضي الإداري يجب أن تقتصر على رقابة مدى مشروعيه الأسباب التي تدعىها الإدارة دون أن يقتحم محرب العمل الإداري.⁽²⁾

ونحن نؤيد الرأيين السابقين، باعتبارهما ممثلين عن الفقه المصري، وذلك فيما ذهبوا إليه من مبررات، عندما أقرا أن ولاية القاضي الإداري تبدأ عندما تستنفذ الإدارة ولایتها على تمحيص أسباب قراراتها ، حيث يقتصر دور القاضي على رقابة أسبابها، كما هي وتقدير مدى مشروعيتها، دون أن يمتد دوره إلى تشويه العمل الإداري وتحريفه ، وهو ما لا يقبله المنطق القانوني القويم تحت أي ضغط من الاعتبارات العملية.

3 - سلطة القاضي في إلزام الإدارة بالإفصاح عن السبب

إذا كانت القاعدة العامة بفرنسا قبل سنة 1979⁽³⁾، تقضي بأن الإدارة ليست ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها إلا حيث يحتم عليها القانون ذلك⁽⁴⁾، فهنا لا نتصور قيام الرقابة القضائية بدورها إلا إذا تم تقرير سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن السبب، ذلك أن دور القاضي الإداري - بخلاف نظيره المدني - لا يقتصر على حسم النزاع بل يتعدى ذلك إلى تدخله بصورة إيجابية بتوجيه الإجراءات.

1-علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج2، ص.883.

2- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.416.

3- المرجع السابق، ص.420، وانظر كذلك: مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص.103.

4- طاهري حسين، المرجع السابق، ص.196، وانظر كذلك: حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 35

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

وهناك العديد من الأحكام التي مارس فيها القضاء الإداري الفرنسي هذه السلطة ، غير أن أهمها على الإطلاق الحكم الذي اخذ فيه المجلس بالرأي الذي اقترحه السيد "Letourneur" حين قام بإعداد تقرير أوضح فيه أن السلطة التقديرية للإدارة تخضع لقدر أدنى من الرقابة يتمثل في إسناد القرار إلى سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً وغير مشوب بالانحراف بالسلطة .¹

ولاشك أن هذا الحكم يعد نقطة بيضاء في جبين التطور القضائي نحو تقرير سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها الإدارية.⁽¹⁾ وهذا مأكملته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حيث نصت أنه "يجوز للإدارة رفض تسلیم جواز السفر أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين إذا مارأت أن هذا يمس بالنظام العام، وهذا دون إلزامها توضیح أسباب رفضها".

إذا كان من الثابت في قضية الكال أن الحكم على الطاعن لا يدخل في أحکام المادة التي إعتمدتھا الإدارة، وبهذا التسبيب لم تلتزم الإدارة التطبيق القانوني الصحيح.⁽²⁾ ونشير إلى أن الإدارة مبدئياً غير ملزمة بإعطاء أسباب لقرارها في القضاء الإداري الجزائري. كما قد يلزم المشرع الإداري بضرورة تسبيب قراراتها في بعض الحالات، مثل الأمر الصادر في 26/09/1975 المتعلق برخص البناء وتقسيم الأراضي⁽³⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للواقع

بعد أن ثبت للقاضي في حال رقابته على سبب القرار الإداري أن الواقع المادية التي أنس عليها هذا القرار قائمة وصحيحة، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب والتي تنصب على التأكيد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على هذه الواقع، فإذا كان هذا الوصف سليماً من الناحية القانونية كان القرار الذي استند إليه صحيحاً.

1- أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.ص.423.422.

2- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 38541، الصادر بتاريخ 29/12/1984، المجلة القضائية، العدد 04، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص .227.

3- أحمد محيو ، المرجع السابق، ص.195.

أولاً: مفهوم التكييف القانوني للواقع :

لا شك في أن الواقع هي مدار كل منازعه، وتدور حولها الرقابة الموضوعية على القرار الإداري، لذلك فإنه من الأهمية بمكان إعطاء الواقعة، أو الواقع الثابتة لدى رجل الإداره، اسمًا أو عنوانًا يحدد وصفها داخل نطاق قاعدة القانون، وهذا هو التكييف القانوني. فالتكيف القانوني هو لإجراء الأولى الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو الواقعة القانونية موضوع النزاع، وذلك تمهدًا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

و تبدو أهمية التكييف القانوني في نطاق القانون الإداري، بإخضاع الواقع لقاعدة قانونية معينة، أو " هو مراجعة الإدارة لما تخلعه من تكييف أو وصف قانوني على الواقع التي يتذرع بها للتأكد مما إذا كان هذا التكييف أو ذلك الوصف متفقا مع ما قصده النص. فإذا لم يكن كذلك أصبح غير صالح كسبب أو أساس لحمل القرار الإداري، الامر الذي يفرض على رجل الإدارة التزاما بأن يتحقق قبل أن يتخذ قرارا ما أن الواقع التي يتذرع بها في هذا الشأن تتفق والوصف الذي أعطاه المشرع لها .ولهذا فقد قيل أن عملية التكييف القانوني تعني "إعطاء الواقعة الثابتة لدى الإدارة الوصف الذي يحدد موقعها داخل نطاق القاعدة القانونية التي يراد تطبيقها، والذي يدخلها في إطار القاعدة القانونية التي حددها النص ". أو أنها تعني إدراج حالة واقعية داخل إطار فكرة قانونية.⁽¹⁾ وبذلك فإن رقابة التكييف القانوني للواقع تقتضي إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية والنص القانوني، وهي تحتاج بكل تأكيد إلى جهد إنساني وخلق يعصمها من أن تكون مجرد عمل آلي يتم بمحظة مطابقة الواقع للنصوص.⁽²⁾

بادر مجلس الدولة - كعادته - إلى الرقابة على صحة التكييف القانوني للواقع التي تتذرع بها الإدارة لإصدار القرار الإداري ، للتحقق من مدى مطابقتها لما قصده الشارع من وراء منح الإدارة السلطة التقديرية في هذا الشأن ، وكان باكوره الأحكام التي طبق فيها المجلس هذه الرقابة هو حكم "Gomel" 04 أفريل 1914، حيث تتلخص وقائعه في أن

1- د. مراد بدران ، المرجع السابق، ص. 328.

2- عصام الدبس ، المرجع السابق، ص. 360.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الموطن الفرنسي "Gomel" تقدم بطلب للمحافظ يطلب فيه ترخيصاً بالبناء في موقع يطل على ميدان "Beauveau" ، إلا أن محافظ باريس - وهو المختص - رفض منحه هذا الترخيص بحجة أن البناء المزمع إقامته من شأنه تشويه المنظر الأثري للميدان المذكور مستنداً في ذلك لنص م (118) من القانون الصادر في 13/7/1911، وعلى أثر ذلك طعن المواطن الذكور في القرار طالباً إلغاؤه لتجاوز السلطة .

ويلاحظ أن المجلس سلك في فحص الدعوى السابقة مسلكاً مغايراً لما اعتاد عليه من قبل ، فلم يكتفي بالبحث حول مدى وجود صحة الواقع وإنما بحث في أمرتين هامين: الأولى: إذا كان الموقع المزمع إقامة البناء عليه يصح أن يوصف بأنه موقع أثري أم لا ، الثاني: إذا افترضنا صحة وصف الموقع بأنه أثري، فهل سيتوجب عن البناء المزمع تشبيده تشويه هذا المنظر الجمالي.

وبعد أن تحقق المجلس من أن الميدان المذكور لا يعتبر بمثابة موقع أثري، أو بمعنى آخر بعد أن تتحقق من أن الواقع، التي تستند إليها الإدارة غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني ، قضى بإلغاء القرار لأنّه أخطأ في تطبيق نص م (118) من القانون السابق ، ولقد توالت الأحكام بعد هذا الحكم الشهير التي تؤكد اتجاه مجلس الدولة وبثبات لرقابة صحة التكييف القانوني للواقع ، تلك العملية التي وإن كان المشرع يترك تقديرها لرجل الإدارة، إلا أنه لا يترك له التقدير المطلق بل يحدد سلطته التقديرية ، وذلك بإعمال نوع من الرقابة على سلطة رجل الإدارة وحيث لا يمكن أن يتحول في النهاية إلى سلطة مطلقة. ⁽¹⁾

لقد أرسى القضاء الإداري الجزائري أسس هذه الرقابة و ذلك في كل حالة تخضع فيها سلطة الإدارة في اتخاذ قرار معين إلى ضرورة توافر شروط واقعية معينة ينص عليها القانون، بحيث يحق للقاضي الإداري في هذه الحالة أن يراقب إلى جانب الوجود المادي لهذه الواقع، التكييف القانوني الذي تضفيه الإدارة عليها ليتحقق من أنها تدرج فعلاً داخل إطار الفكرية القانونية التي تضمنها النص ، و هو ما يعني الرقابة على تقدير الإدارة لمدى توافر

1- اشرف عبد الفتاح أبو المجد ، المرجع السابق، ص. 58.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الوصف القانوني في الواقع التي استند إليها القرار. و من أهم تطبيقات الرقابة على التكيف القانوني للواقع في القضاء الإداري الجزائري ما يلي:

1- القرارات المتعلقة بالتأمين:

على الرغم من الدور الذي يقوم به القاضي الإداري الجزائري في رقابته لسبب القرارات الإدارية إلا أن هناك بعض القضايا النادرة التي مارس فيها رقابته على التكيف القانوني للواقع، وقد تجلى ذلك في قضية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعااضديات الفلاحية ، ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .ففقد اسس وزير الفلاحة قراره القاضي بتأمين الصندوق المركزي لإعادة التأمين على مرسوم 1 أكتوبر 1963 ، والذي يسمح بتأمين المستثمras الفلاحية التي يملكها الأجانب . ولما طعن الصندوق المركزي في هذا القرار، بدعوى تجاوز السلطة ، اعتبر القاضي بأن الوزير أخطأ في التكيف القانوني، ذلك أن مرسوم الذي استند عليه يتكلم عن المستثمras الفلاحية ، في حين أن الصندوق المركزي لا يمكن تكييفه بأنه مستثمرة فلاحية.⁽¹⁾

وفي قضية أخرى - قبل القضية السابقة - راقب القاضي الإداري الجزائري التكيف القانوني للواقع.⁽²⁾

فقد اصدر والي ولاية الجزائر قرارا بتأمين عقار مملوك لأحد الأجانب المقيمين في الجزائر، وقد أسس الوالي قراره على مرسوم 1 أكتوبر 1963 ، الذي يسمح بتأمين المستثمras الفلاحية التي يملكها الأجانب ، ولما طعن المعنى بالأمر في القرار الذي اصدره الوالي أمام المجلس الأعلى بدعوى تجاوز السلطة، قام هذا الأخير بإلغاء قرار الوالي على أساس أن هذا الأخير أخطأ في تكييف الواقع، لأن مرسوم 1 أكتوبر 1963 يتكلم عن المستثمras الفلاحية، في حين أن القرار صدر ضد شخص يملك محلا سكنيا وليس مستثمرة فلاحية.⁽³⁾

1- مراد بدران، المرجع السابق، ص.ص. 333-334.

2- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية، 12 جويلية 1965، القرار غير منشور)، المرجع السابق، ص.335.

3- مراد بدران، المرجع السابق، ص. 343.

2- القرارات المتعلقة بنزع الملكية:

كذلك استقر قضاء المجلس الأعلى على إلغاء كل القرارات الإدارية المشوبة بخطأ في التكيف القانوني، منها قراره الصادر في قضية فريق (ع) ضد والي ولاية تizi وزو، حيث قضى بأنه "من المقرر قانوناً أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعود للأشخاص العامة المعنوية ومختلف الهيئات في إطار إنجاز عمليات معينة طبقاً لما هو محدد فيما لأجل المنفعة العمومية، ومن ثم فإن هذه الطريقة في اكتساب العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تستخدم إلا في فائدة الكيانات القانونية الآتية الذكر، وليس لصالح هيئات المداولة بها. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قرار والي تبزي وزو نص على أن المستفيد من إجراء نزع الملكية هو المجلس الشعبي البلدي، فإن بالنص على استفادة مقررة لصالح هيئة تداولية اشتمل على خطأ قانوني... ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه بالبطلان".⁽¹⁾

و مما سبق يتجلّى بوضوح مدى اتساع سلطات القاضي الإداري في رقابته على صحة تكيف الإدارة للواقع، وشمول هذه الرقابة لغالبية صور القرارات الإدارية، بحيث أصبحت تمثل رقابة الحد الأدنى التي يمارسها القضاء في الطعن لمحاوزة السلطة.

ثانياً: الطبيعة القانونية لرقابة القاضي الإداري على التكيف القانوني للواقع

يرجع أساس البحث عن طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري عند تصديه لفحص تكيف الإدارة للواقع، إلى أن نقطة الانطلاق للقاضي الإداري هي تحديد الغرض الذي يجب على رجل الإدارة قصده والعمل على الوصول إليه.

والسؤال هنا عن ماهية الأساس الذي يستند إليه القضاء الإداري في رقابته على صحة التكيف القانوني، و بعبارة أخرى ماهية طبيعة هذه الرقابة؟

1- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 37404 الصادر بتاريخ 29/12/1989، المجلة القضائية ، العدد 01، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1990، ص.206، المرجع السابق، ص.343.

أختلف الفقه بتصديق الإجابة عن التساؤل السابق إلى فريقين، فالفريق الأول يرى أنصاره - وهم جانب كبير من الفقه الفرنسي والمصري - أن رقابة التكيف في حالة السلطة التقديرية للإدارة هي رقابة مشروعة ، ذلك أن دور القاضي الطبيعي هو التحقق من مدى مشروعة القرارات التي تتخذها الإدارة ولهذا فإن رقابة التكيف القانوني للواقع تعد إمتدادا طبيعيا لهذه الرقابة، ومن ثم فإنها تدخل في إطار رقابة المشروعة ويستندون إلى فكرة الطوائف القانونية "Les catégories juridiques" لتبرير رأيهم، ومفهوم هذه الفكرة كما أوضح السيد "فاللين" أن المشرع أيقن منطقيا أنه لا يجوز له حصر جميع الواقع التي قد تعرض على رجل الإدارة ، ومثال ذلك طائفة الأخطاء التأديبية ومن ثم فإن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري حينما يحدد الطائفة التي تدرج تحتها الواقع المعروضة أمامه فإنه بذلك يقوم برقابة التكيف القانوني للواقع والذي سبقته إليه الإدارة من قبل، وهو في ذلك يقوم بتفسير النص القانوني التي يتضمن هذه الطائفة، فهو يقوم بدوره الطبيعي ومن ثم فإن الرقابة التي يباشرها في هذه الحالة هي رقابة مشروعة وليس ملائمة ، ويفيد الأستاذان "أوبى" و "درابو" ما ذهب إليه "فاللين" ⁽¹⁾.

أما الفريق الثاني فيتجه أنصاره إلى أن الرقابة على التكيف القانوني هي رقابة ملائمة، ذلك أن القاضي الإداري حينما يمارس رقابة على التكيف القانوني للواقع فإنه يخرج عن حدود وظيفته التقليدية وهي رقابة المشروعة إلى وظيفة جديدة وهي رقابة الملائمة. ويعتبر الفقيه "هورييو" هو عميد هذا الاتجاه وأدله كذلك الفقيه "دوبيسون" و "الفقيه" "جيزي" ولقد أجمعوا على أنه مadam القاضي قد أحل تقديره الشخصي محل تقدير رجل الإدارة، فهو بهذا يجاوز إطار المشروعة ويندرج تحت رقابة الملائمة، فمنذ حكم "Gomel" السابق الإشارة إليه لا نستطيع القول إن القاضي الإداري مازال قاضي مشروعة فقط بل إن دوره قد تعدى ذلك ليندرج تحت رقابة الملائمة، كما أيد الفقيه "فيديل"، مضمون هذا الاتجاه، في تعليقه على حكم "Gomel" ، ومضمون هذا التأييد أن مجلس الدولة يجعل دور القاضي في دعوى الإلغاء يتعدى مجرد فحص الشرعية ليشمل إلى جانبها ممارسة نوع من الرقابة الخلقية على أعمال الإدارة، حيث يراقب مدى احترامها للقواعد القانونية وأيضا

1- أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 49.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

احترامها لقواعد الأخلاق والأداب الإدارية، والتي تجسدها السلطة الكبيرة للقضاء الإداري من خلال التطبيق العملي الذي يصل إلى حد إنشاء قواعد قانونية إدارية جديدة .⁽¹⁾ بحيث يصبح تجاوز السلطة نوعا من الخطأ الوظيفي يتم بالمخالفة ليس فقط للقانون، وإنما أيضاً لآداب الوظيفة ومثلها، التي يتسع نطاقها بكثير عن نطاق النصوص القانونية.⁽²⁾

ولقد أيد جانب من الفقه الحديث منطق الرأى السابق باعتبار أن التكيف القانوني للواقع رقابة على سلطة الإدارة التقديرية لا على حدودها باعتبار ان التكيف القانوني للواقع يعد مجالاً للملازمة المتروكة للإدارة تتصرف فيه بحرية دون إلزام، ومن ثم فإن إمتداد رقابة القاضي لهذا المجال يخرجها عن حدود رقابة المشروعة ليندرج تحت رقابة الملازمة.

ويوافق الدكتور أشرف عبد الفتاح أبو المجد رأى أستاذة الدكتور رمضان بطيخ، الذي قرر أنه إذا كانت الرقابة على صحة تكيف الواقع التي حددها المشرع، تعد رقابة مشروعة، فإن الرقابة على صحة تكيف الواقع التي لم يحددها المشرع، هي وبلا شك رقابة ملائمة.⁽³⁾

خلاصة القول حول طبيعة الرقابة على التكيف القانوني للواقع التي تجريها الإدارة، والتي أصبحت في الوقت الحاضر خاضعة لرقابة القضاء الإداري، الذي لعب و لا زال يلعب دوراً مهماً في هذا المجال، بحيث يستطيع القاضي الإداري في هذه الحالة إلى جانب مراقبة تقدير الإدارة لتفسيير مقاصد المشرع ، أن يحل تقديره محل تقدير الإدارة، لكن شريطة أن يتم هذا في إطار المشروعي ، وهذا على عكس الرقابة القضائية على صحة الوجود المادي للواقع.

1- أشرف عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص.50.

2- موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص273 وما بعدها، وانظر كذلك: حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص.71 وما بعدها.

3- أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 59 وما بعدها.

ثالثاً: إمتناع القاضي عن رقابة صحة الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لها.

كقاعدة عامة، فإن القاضي الإداري لا يراقب فقط صحة الواقع التي زعمت الإدارة قيامها من الناحية المادية، بل يراقب أيضاً صحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة لهذه الواقع. مما يجعل اختصاصها في هذه الحالة مقيداً بعدم الإقدام على هذا التصرف. مع العلم أن هناك بعض الحالات التي يمتنع فيها القضاء الإداري عن هذه القاعدة⁽¹⁾، ويترك للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الأسباب التي تبني عليها قرارها. وذلك عندما يمتنع عن فرض رقابته أحياناً على صحة الوجود المادي للواقع، وأحياناً أخرى على صحة التكييف القانوني لها.

1- الإمتناع عن رقابة الوجود المادي للواقع أو التساهل في هذه الرقابة

إن الرقابة القضائية، ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية، بل هي تختلف بحسب الحال الذي تصرف فيه الإدارة، ومدى ما تتمتع به من الحرية في التقدير والتصريف. ونظراً لبعض المتطلبات العملية و الفنية، التي تخرج عن نطاق تكوين القضاة، فقد يترك الإدارة حرية في شأن تقدير الواقع من الناحية المادية، معللاً امتناعه هذا بحجج مختلفة. بحيث يشير في حيثيات أحکامه، على أن سلطة الإدارة في تقدير مثل هذه المواد مطلقة من كل قيد، أو أنها من إطلاقات الإدارة و يشير أحياناً أخرى إلى أن هذه المواد من الملائمات المتروكة لسلطة الإدارة ولا يحد سلطتها هذه إلا قيد إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها⁽²⁾، كما أنه في بعض الأحيان ، يذهب إلى أن أي تجاوز منه في ممارسة رقابته على صحة الوجود المادي للواقع ، يعتبر تدخلاً منه في تقدير ملائمة النشاط الإداري المتروك لسلطة الإدارة التقديرية على وجه الاستقلال، وهذا انطلاقاً من قاعدة عدم توجيه أوامر للإدارة.

و من أهم القرارات التي امتنع القضاء فيها عن فرض رقابته على صحة الوجود المادي للواقع، ما أقرته المحكمة الإدارية العليا، فيما يخص قرارات الضبط الإداري و هي كالتالي:

1- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ص. 553.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص. 976.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

أ) القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب والترخيص لهم بالإقامة⁽¹⁾:

وقد تجلى ذلك خاصة فيما يتعلق بدخول الأجانب إلى البلاد الفرنسية أو إقامتهم فيها، حيث رفض القضاء في هذا الصدد فحص مدى صحة وصف الإدارة للواقع التي تدعىها لمنع دخول أجنبي إلى الاراضي الفرنسية، كما أعمل هذا القضاء على المواطنين الفرنسيين أنفسهم⁽²⁾، ولعل السبب في ذلك ، هو أن الدولة لما لها من سيادة على إقليمها ، لها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً للمحافظة على كيانها، و أمنها في الداخل والخارج، علامة على ذلك فإن الإدارة عندما تتخذ قرارها، فإنها تتخذه بناءً على تحريات جهات متخصصة في ذلك⁽³⁾، وقد انتقد الفقه هذا المسلك، لما فيه من إهانة لحريات الأفراد وحقوقهم، وذلك بمنعهم من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم التي كفلها لهم الدستور.⁽⁴⁾

ب) القرارات المتعلقة بتنقل الأشخاص

إن منح التراخيص للسفر إلى خارج البلاد، هو أولى الأمور المتزوجة لتقدير جهات الإدارة ، وهذا حسب ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلها أن ترفض التراخيص بداية، أو طلب تجديده، إن كانت قد رخصت به من قبل، إذا ما قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في قرار المحكمة العليا⁽⁵⁾، الخاص بقضية (ع . ر) ضد والي ولاية تizi وزو ، الصادر بتاريخ 10/05/1986، بقولها أنه " إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن للشخص الحرية في اختيار موطن إقامته، والتنقل عبر التراب الوطني، وكذا الخروج منه مضمون، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يسمح للإدارة بالحد من حرية تنقل الأشخاص، إذا كان في ذلك مساس بالنظام العام أو السيادة الوطنية".

1- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ص . 554 .

2- مراد بدران ، المرجع السابق، ص . 331.

3- مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص. 106.

4- عصام الدبس، المرجع السابق، ص . 358 .

5- من إجتهادات المحكمة العليا، وزارة الداخلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، الجزائر، 1998، مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص . 107.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

و تفاصح المحكمة العليا في رفض التحقق من الوجود المادي للواقع بقولها " حيث أن المدعي قد رفع دعواه لاستصدار قرار يلزم الإدارة بمنحه جواز سفره، وأن هذه الأخيرة أفتت الهيئة القضائية بأن ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يتم في إطار القانون، فإن دعوى المدعي كان مآلها البطلان".

ج) قرارات منح الجنسية وإسقاطها

تملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة، في مجال التتحقق من الواقع التي يستند إليها قرارها الخاص بمنح الجنسية، أو إسقاطها.

2- الامتناع عن رقابة التكيف القانوني للواقع وتقديرها

يملك القاضي الإداري حرية واسعة في رقابة الواقع من الناحية القانونية، لكن ونظرا للاعتبارات المتعلقة بالصالح العام - وهي بلا شك أولى من الرعاية من المصلحة الخاصة - ومحاولة منه لإيجاد نوع من التوازن بين الضمانات القانونية للمحكومين ، وضرورة تمنع الإدارة بقسط من حرية التقدي ، فإنه يمتنع في بعض الحالات عن ممارسة رقتبه على التكيف القانوني للواقع. ومن المفيد أن نتعرض لبعض الحالات ، التي يمتنع فيها القضاء الإداري عن رقتبه للواقع من الناحية القانونية ، و التي هي كالتالي:

أ) قرارات الإدارة فيما يتعلق بالإشتراك في المسابقات للدخول في الوظيفة العامة

تنص التعليمية الوزارية رقم 08 المؤرخة في 11 أكتوبر 2004 ، وال المتعلقة بكيفيتها، وتنظيم ، وإجراء المسابقات، والامتحانات، والاختبارات المهنية⁽¹⁾ ، على بعض الشروط الواجب توافرها في المتقدم للإشتراك في المسابقة ، كالشهادات الدراسية المطلوبة ، شرط السن ، تتمتع بالحقوق المدنية ، سلامته من الأمراض..... الخ ، على أن تكون الإدارة في هذه الحالة، ممتدة باختصاص مقيد برفض دخول المتقدم للمسابقة. غير أن توفر هذه الشروط في المتقدم، لا يلزم الإدارة بقبول دخوله إلى المسابقة، ذلك لأن هذه الشروط، إنما تمثل الحد الأدنى التي ينبغي أن تتوفر في كل واحد من المتقدمين. و إلى جانب ذلك، ينبغي

- المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المرجع السابق ، ص 8 .

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

أن تتوفر في المتقدمين الضمانات الالزمة لممارسة الوظائف التي سيتولون القيام بها. أما بالنسبة لرقابة القضاء الإداري في هذا الشأن الذي يندرج ضمن المسائل التي تعد الأكثر تعقيدا وصعوبة، خاصة فيما يتعلق بمجال السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة تبعاً للمتطلبات الوظيفية وحسب المعايير الوطنية، حيث يتمتع القضاء الإداري عن رقابة التكييف القانوني لها.⁽¹⁾

ب) بعض القرارات ذات الطبيعة الفنية

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في هذا الموضوع إلى مدى بعيد، فأقام من نفسه حكما فنيا، مؤداه أن يكون للإدارة الحق في فرض بعض القيود على أصحاب العقارات بقصد حماية المناظر ذات الأهمية الأثرية والتاريخية ولها قيمة قومية وفائدة من الناحية السياحية، بالنظر للأسس العلمية والفنية⁽²⁾ كما في الجزائر فنجد القاضي الإداري يرفض في بعض الحالات، التدخل في بحث المسائل التي تتضمن وقائع فنية ودقيقة جداً يصعب على قضاء مجلس الدولة تحليلها وفحصها ومراقبتها وتقدير صحتها من الناحية الفنية والعلمية مثل مكونات مادة صيدلية - طبية سامة⁽³⁾، وذلك على أساس من عدم اختصاصه في مثل هذه المواد، قد يأمر القاضي بإجراء من إجراءات التحقيق المنصوص في قانون الإجراءات المدنية، و المطبقة على القضاء الإداري، من بينها الخبرة و المعاينة و مضاهاة الخطوط⁽⁴⁾. وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في بعض قراراتها حين أكدت امتلاعها على رقابة الإدارة فيما يخص المسائل الفنية والعلمية وخاصة في مجال قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، حيث تجد المحكمة العليا نفسها عاجزة عن مباشرة الرقابة بنفسها فيما يخص مدى ملائمة اختيار الأرض محل نزع الملكية دون الاستعانة بخبراء في هذا

1- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ص. 920.

2- عبد الله طلبة ، المرجع السابق، ص. 290.

3- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، المرجع السابق، ص. 554.

4- انظر المواد من 43 إلى 80 من الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

المجال ودون أن تتدخل في المجال التقديرى الممنوح للإدارة، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا -الغرفة الإدارية - رقم 66960 الصادر في 21/04/1990، الذي قضت فيه بقولها " من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكيةقصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة. و من ثم النعي على القرار الإداري المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله"⁽¹⁾ و من الأمثلة على ذلك، ما ورد في قرار مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ 14/06/1999، بين فريق (ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سidi عقبة، بقوله " أن القرار المستأنف عين خبيرا دون الفصل في أية نقطة قانونية "⁽²⁾ و لعل السبب في ذلك هو أنه، ما دام أن القاضي الإداري، و في كل الأحوال يستعين بأهل الخبرة في المسائل الفنية، لإصدار قراره، فلا داعي أن يستعمل حقه في الرقابة من الناحية القانونية، لأن هذا سيكون وهميا وصوريًا.

ج) قرارات الترخيص بحمل الأسلحة والإتجار بها

تملك الإدارة هنا سلطة تقديرية واسعة، إذ يحق لها أن ترفض الترخيص أو التجديد. كما يجوز لها أن تقصر مدة الترخيص أو التجديد فيه، أو أن تصرره فقط على نوع معين من الأسلحة دون سواها. كما يجوز لها أن تقييد الترخيص، بأي شرط تراه مناسبا، طبقا للقانون ولها أن تسحب الترخيص مؤقتا، أو أن تلغيه نهائيا حسبما يتراهى لها من ظروف الحال وملابساته، و بما يكفل وقاية المجتمع ، و حماية الأمن الذي تسهر عليه الدولة⁽³⁾ و رقابة القضاء الإداري في هذا الشأن هي رقابة الحد الأدنى، فهي مجرد رقابة شكلية بحتة تتجرد

1- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 66960 الصادر في 21/04/1990، المجلة القضائية، العدد 02، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص. 158.

2- قرار مجلس الدولة الجزائري، 14/06/1999، القرار منشور في : لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاي مجلس الدولة، الجزء الثاني، المنتقى في قضاي مجلس الدولة .الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004 . المرجع السابق، ص.ص. 69 . 70 .

3- حسام مرسي، المرجع السابق، ص.34.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

من الفحوى والمضمون⁽¹⁾ ، حيث يتأكد القضاء الإداري من الصحة المادية للوقائع التي استندت إليها الإدارة في قرارها، دون البحث في صحة التكليف القانوني لها.⁽²⁾ إن تخلٍّ القضاء الإداري عن ممارسة رقابته للواقع من الناحية المادية و القانونية، لا يخول للإدارة سلطة تقديرية فحسب ، وإنما يجعلها سلطة تحكمية خصوصا في مجال إجراءات الضبط الإداري التي تقييد الحريات العامة للأفراد . لهذا كان من الأهمية أن يجد القضاء الإداري نوعاً من التوازن و التكامل بين عنصري الفاعلية و الضمان . لأنه أحياناً يرجح الفاعلية، و يرى إطلاق سلطة الإدارة، من خلال جعلها حرة في اختيار السبب. وأحياناً أخرى، ينادي بالضمان ويرى فرض قيود شديدة على سلطة الإدارة. و اتخاذ القضاء الإداري لهذا الموقف أو ذاك، إنما يتربّط عليه نتائج جد مختلفة بالنسبة لمدى و حجم التقدير أو التقييد التي تمتّع به الإدارة.

وأخيراً يمكن القول أن رقابة القضاء الإداري للتكييف والوصف القانوني الذي توصلت إليه الإدارة للواقع التي اعتمدتها أساساً لقرارها، يستهدف القاضي من ورائه مراقبة تفسير الإدارة لإرادة المشرع، فإذا أختلف تفسير الإدارة مع التفسير الذي توصل إليه القاضي وجب تغليب هذا التفسير، أي أن عمل القاضي يندرج في إطار رقابة المشروعة.

الفرع الثالث: الرقابة على عيب مخالفة القانون

من المعروف أن القرار الإداري إذا لم يشتمل على ذكر أسبابه فإنه مفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون، أي أن يكون مضمون الأثر القانوني الذي أحده القرارات جائزًا قانوناً و مشروعًا ويعني هذا الشرط، أن يكون الأثر القانوني الذي يحدّث القرار الإداري متفقاً مع القواعد القانونية، فإذا كان هذا الأثر مخالفًا للقاعدة القانونية كان القرار معيباً في محله وجديراً بالإلغاء، بالإضافة إلى كون محل القرار ممكناً من الناحية الواقعية والقانونية، فإذا استحال هذا المحل قانوناً أو واقعاً فإن القرار الإداري يصبح قراراً منعدماً. و يقصد بعيوب

1- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ج2، ص.899.

2- المرجع السابق، ص.902: وانظر كذلك: أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص.38.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

المحل أو عيب مخالفة القانون، أن يخالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية وتنصي في ذلك القواعد المدونة أو غير المدونة.

و في عرضنا السابق لركن المحل ثبت بالدليل أنه المجال الأصيل لممارسة السلطة التقديرية للإدارة، فهي تتمتع بسلطة واسعة يصادفها، فلها حرية التصرف في أن تتدخل أو تتمتع عن التدخل، كما تملك حرية اختيار وقت التدخل، و الذي يعتبر من أبرز عناصر السلطة التقديرية للإدارة، هذا بالإضافة إلى حرية الإدارة في اختيار فحوى وموضوع القرار⁽¹⁾.

إن عيب مخالفة القانون في الحقيقة يشمل جميع العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله باطلا، لأن مخالفة الإختصاص المحدد بالقانون أو مخالفة الشكليات والإجراءات المقررة، أو إساءة استعمال السلطة و انعدام الأسباب القانونية أو الخطأ في التكييف القانوني للواقع يعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون. غير أن الفقه والقضاء الإداريان درجا على استخدام اصطلاح مخالفة القانون بمعنى أضيق من المعنى السابق، بحيث ينحصر في العيب المتعلق بمحل القرار الإداري فقط، ولعل هذا السبب هو الذي جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يدرسون هذا العيب تحت اسم مخالفة القاعدة القانونية.⁽²⁾

وتتجلى صور مخالفة الإدارة لقواعد القانونية فيما يلي:

أولاً: المخالفة المباشرة لقواعد القانون

تحدث المخالفة المباشرة لنصوص القانون واللوائح، عندما تتمتع الإدارة عن تطبيق القانون أو تتجاهله كلياً أو جزئياً، سواء كان هذا الامتناع عن عمل أو عن جهل بصدر القانون، ويحدث ذلك في صورة امتناع عن عمل يحتمه القانون، أو إتيان عمل يحرمه القانون، أي أن المخالفة لنصوص القانون قد تكون إيجابية أو سلبية⁽³⁾، وتناولها كما يلي:

1-حسين فريحة، المرجع السابق، ص.ص.215.216.

2- عبد الله طلبة المرجع السابق، ص. 284.

3- حاجة عبد العالى، المرجع السابق ، ص .81.

1- المخالفة الإيجابية لقاعدة القانونية

هي الحالة التي تمت في إدارتها عن تطبيق القاعدة القانونية، كما لو امتنعت إدارتها عن تقديم رخصة بناء بدون وجوب ولا مقتضى، وقد ذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى أن المخالفة المباشرة لقاعدة القانونية تعتبر أمر سهل الإثبات بالنسبة لطالب الإلغاء، فلا يؤثر في قيام عيب المثل أن تكون المخالفة المباشرة للقانون قد وقعت بصورة إيجابية أو سلبية فالنتيجة واحدة هي بطلان القرار الإداري⁽¹⁾ ، ويستوي أن تتم هذه المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية مكتوبة كمخالفة نص دستوري أو لائحي، أو تحدث هذه المخالفة لقاعدة قانونية غير مكتوبة كمخالفة قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون .

وفي هذه الحالة لا تمت إدارتها بأي سلطة تقديرية وإنما سلطتها مقيدة سلفاً بنصوص القانون، أي يعتبر قرارها مشوباً بعيب مخالفة القانون إذا خالفت إدارتها هذه القاعدة القضائية وتصرفت على نحو يخالف نصوص القانون بأن أنتجت آثار قانونية معينة.

2- المخالفة السلبية لقاعدة القانونية "امتياز الإدارية عن مباشرة السلطة التقديرية"

تتمثل هذه المخالفة في حالة امتياز الإدارية عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفض تنفيذ ما تعرض إليها من التزامات، ويحدث ذلك عندما يلزم القانون الإدارية بالقيام بعمل معين، أو إجراء تصرف محدد ، فإذا اتخذت الإدارية موقفاً سلبياً إزاء هذا الالتزام، فإنها تكون قد ارتكبت بذلك مخالفة للقانون يجعل قرارها الصادر في هذا الصدد معيناً وقبلاً للإلغاء.

ومن أمثلة المخالفة السلبية للقانون، حالة رفض الإدارية منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفاء الشروط القانونية لذلك إذا كان القانون يلزمها بمنح الترخيص في هذه الحالة. وبالتالي يجوز الطعن بالإلغاء لرفض السلطات الإدارية أو امتيازها عن اتخاذ قرار، كان من الواجب اتخاذ وفقاً للقوانين واللوائح وهو ما يسمى بالقرار السلبي.

ويلزم ملاحظة أن مناط وجود القرار السلبي هو أن تكون الإدارية ملزمة قانوناً باتخاذ إجراء ما، ولكنها مع ذلك تمت في إدارتها، أما إذا لم تكون الإدارية ملزمة قانوناً بشيء طبقاً للقانون واللوائح، فإن سكوتها عن اتخاذ الإجراء، الذي يطالبتها به صاحب الشأن ، لا ينشئ قراراً

1- موافي بناني أحمد ، المرجع السابق، ص.248.

إدارية بالرفض مهما طال السكت (١)، وعليه فلا يجوز في مجال السلطة التقديرية افتراض قيام قرارات سلبية دون نص صريح ، فالملائمات تبني فكرة القرار السلبي و ينتقد الفقه القضاء في هذا الموقف، لأنه لا يتفق مع المبادئ العامة في قضاة الإلغاء، ولا يتفق مع النية الحقيقة للمشرع، ولا يمكن ولا يتصور أن يكون المشرع أراد أن يجعل ولادة الإلغاء بالنسبة للقرارات الضمنية والسلبية مقصورة على المجالات التي تتصرف الإدارة فيها بسلطة مقيدة دون تلك التي تتصرف فيها بسلطة تقديرية، فرقابة القضاء الإداري توجد في الحالة الأخيرة أيضا، ومهما اتسع مجال السلطة التقديرية للإدارة فإن هناك مجالا لرقابة القضاء تنصب على وجود أو عدم وجود عيب الانحراف بالسلطة.

والواقع أن المشكلة تثور بصدق مدى اعتبار امتياز الإدارة عن إصدار القرار الإداري في مجال السلطة التقديرية للإدارة من القرارات السلبية أم لا ؟

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الدكتور سامي جمال الدين في الإجابة على التساؤل السابق، حيث الإجابة تكون حتما نعم، لأن مثل هذا الامتياز يعد تعبيرا عن الإرادة، مثل الامتياز عن تعين أحد الأشخاص في توظيفه ما، أو الامتياز عن الإفراج عن أحد المعتقلين، وبالتالي فهو قرار إداري مثل أي قرار آخر. أما من ناحية مشروعيه القرار فقد يكون هذا القرار السلبي غير مشروع بالرغم من عدم التزام الإدارة بإصداره مثل رفض إصدار قرار بالترخيص لممارسة عمل أو نشاط معين ، أما العيب الذي قد يصيب القرار السلبي في هذه الحالة - في ظل السلطة التقديرية - فهو عيب الغاية أي إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، أو عيب السبب إذا كان الرفض أو الامتياز لا مبرر له قانونا ولا يستهدف تحقيق الصالح العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون عيب مخالف القانون لأنه مرتب كل الارتباط بالسلطة المقيدة.

ولذلك نلمس تطور في أحكام القضاء الإداري المقارن والذي إتجه إلى فرض رقابة مشددة على قرارات الإدارة السلبية التي لا خلاف حول تتمتع الإدارة في شأنها بسلطة تقديرية واسعة، كما ذهب بعض الفقه إلى القول، بأن إلغاء القرارات السلبية التي تتخذها الإدارة من جانب القاضي، يكون بمثابة صورة من صور الحلول الضمني للقاضي محل

1- حاجة عبد العالى ، المرجع السابق، ص. 84.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الإدراة، فالإلغاء القرار السلبي، كإلغاء القرار الصادر برفض منح رخصة معينة، فإنه وإن كان لا يعني الترخيص الصريح بالمارسة من جانب القاضي، إلا أنه عملياً يقييد سلطة وتقدير الإدراة، فلا تستطيع أن تتخذ قراراً آخر غيره، فالقاضي هنا لا يحل صراحة محل الإدراة، وإنما يؤثر بحكمه على تصرف الإدراة، بأن يملي عليها ضمناً القرار الواجب اتخاذه، فقد ذهب الفقه والقضاء الإداريان إلى ضرورة التزام الإدراة ب مباشرة سلطاتها التقديرية. فـأعمال الإدراة لسلطتها التقديرية ليس رخصة لها، بل هو التزام غايته تحقيق إدراة خبيرة وقدرة على إيجاد الحلول المثلث، وعدم تنفيذ هذا الالتزام يمثل مخالفة لأحكام القانون، والقاضي في هذه الحالة يراقب ما إذا كانت قد باشرت سلطتها التقديرية بحق وإلا أبطل القرار المخالف للقانون. ويعبر الفقيه "فينيسيا" عن التجاوز هنا، بأنه (ترك السلطة التقديرية)، بينما يسميه الفقيه "ستاسيوبولوس" (امتلاع عن مباشرة السلطة التقديرية)، والإدراة في مخالفتها لهذا الالتزام ترتكب خطأ في تحديد مدى السلطة المنوحة لها من القانون، مما يؤثر في مضمون القرار الصادر منها، وترك السلطة التقديرية قد يكون إرادياً وقد يكون غير إرادياً⁽¹⁾، ونوضح الصورتين فيما يلي:

أ) الترك الإرادي، وفيه حالتين:

- 1- قد يكون ترك السلطة التقديرية بسيطاً دون أن تعلن الإدارة مقدماً عن تنفيذه، كما لو تركت حريتها في الترقية بالاختيار، وفي هذه الصورة لا رقابة للقضاء على مسلك الإدارة.
- 2 - أما في الحالة الثانية فالإدارة تملك سلطة تقديرية، لكنها تعلن تقييد سلطتها برأي استشاري مثلاً، وهذا الموقف يعتبر بمثابة تنازل من الإدارة عن حريتها في التقدير يتربّط عليه وجوب احترام الرأي الوارد من الجهة أو الهيئة الاستشارية ومن ثم يخضع لرقابة القضاء. أما إذا لجأت الإدارة إلى أخذ الرأي - دون أن تكون ملزمة - دون أن تعلن مقدماً عن التزامها بمضمونه فلا تتقيّد به. ⁽²⁾

ب) الترك غير الإرادي، حيث يتوافر هذا الفرض إذا كان رجل الإدارة يجهل أو لا يعرف معرفة تامة أن له سلطة تقديرية، و يحدث ذلك عندما يظن خطأ أنه مقيد بقواعد قانونية أو

١- المرجع السابق، ص ٨٤.

²- حاجة عبد العال، المرجع السابق، ص: 85.

لائحة ، فإذا امتنع رجل الإدارة عن مباشرة تقديره بناء على هذا الظن فالقرار الإداري الصادر لا يكون نتيجة استعمال سلطة تقديرية ومن ثم يشوبه البطلان، وتكون النتيجة كذلك حتى ولو كان القرار صحيحا في موضوعه ومطابقا للقانون، لأن السلطة الإدارية قد تعبّر عن إرادتها بشكل آخر لو كانت تعلم حريتها في التقدير، وعكس هذا الفرض إذا ظنت الإدارة أن لها سلطة تقديرية في حين أن هناك قيدا من القانون، على أنه إذا كان القرار -رغم هذا الظن الخاطئ- واجبا بنص القانون فعلى القاضي أن يتقبله بصرف النظر عن أي غلط في تلك السلطة التقديرية، لأنه لو حدث وأبطل القرار فسيصدر نفس القرار مرة ثانية، ففي حالة الترقية بالأقدمية إذا ظنت الإدارة - خطأ - أنها بصدّد سلطة تقديرية ورقت (أ) مثلا وكان (أ) هو الأقدم فعلا، فإن الترقية تكون صحيحة ومطابقة لحكم القانون، أما إذا رقت الأحدث فإن قرارها يكون ظاهراً بطلاناً.⁽¹⁾

ثانياً: الخطأ في تفسير وتأويل القاعدة القانونية⁽²⁾

وهذه الصورة أدق و أخطر من الحالة السابقة لأنها خفية ذلك أن الإدارة هنا لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها، كما في حالة المخالفة المباشرة وإنما تعطي القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونا، ويطلق على هذا المخالفة أحيانا الخطأ القانوني، ويحدث الخطأ في تفسير القانون إذا قامت الإدارة بتفسير القاعدة القانونية بطريقة خاطئة، بحيث ينتج عن ذلك إعطائهما معنى غير المعنى الذي أراده المشرع من وضعها.

وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من الإدارة، كما قد يتم على نحو عمدي من جانب الإدارة.

1- الخطأ غير المقصود في تفسير القانون.

يرجع ذلك الخطأ إلى وجود غموض أو إبهام، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير، وهذا الخطأ قد يغتفر للإدارة وخاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص محل التفسير واضحة الغموض والإبهام، ولكن الخطأ في التفسير لا يغتفر من جانب

1- موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص..249

2- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، المرجع السابق، ص.96.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

الإدارة، إذا كان النص على العكس من ذلك، واضحا جليا لا لبس فيه ولا غموض، ففي هذه الحالة يكون الخطأ مقصودا من جانب الإدارة .⁽¹⁾

2- الخطأ المقصود في تفسير القانون.

قد تلجأ الإدارة - من أجل التحايل على القانون - إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها.

إذ قد يحدث أن يكون النص واضحا ولا يتحمل الخطأ في التفسير، ومع ذلك تعمد الإدارة إلى إعطائه معنى بعيدا يتسم بالتحايل للخروج بتفسيير معقد، وفي هذه الحالة يتسم القرار الإداري بعدم المشروعية ليس لعيب المحل فقط بل لعيب الانحراف بالسلطة كذلك، حيث يتquin البحث في حقيقة قصد الإدارة من وراء هذا التفسير غير الصحيح، ومن أكثر الأمثلة شيوعا لذلك، صدور قرارات تأديبية مستترة أو مقنعة خلف قرارات إدارية عادلة كقرارات النقل المكاني أو الوظيفي والتي تتضمن تنزيل في الوظيفة وبعض حالات التخطي عن عمد . كذلك من بين الأمثلة، قيام الإدارة بإصدار قرار بأثر رجعي معلن أنه قرار تأسيسي لقرار إداري سابق، فهذا تحايل واضح من جانب الإدارة على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.⁽²⁾

وتأسيسا على ما سبق ، نجد أن عيب مخالفة القانون هو أحد الحدود الداخلية التي ترد وتحد من استعمال السلطة التقديرية، بمعنى أنه يقع التزام على عاتق الإدارة عند مباشرة سلطتها التقديرية بأن لا تخالف القانون مخالفة إيجابية أو سلبية، وأن لا تخطأ في تفسيره وإلا شاب قرارها عيب مخالفة القانون، وبهذا فإننا لا نقر الاتجاه الذي يقصر عيب مخالفة القانون على السلطة المقيدة فقط دون السلطة التقديرية.

الفرع الرابع: الرقابة على عيب الانحراف في استعمال السلطة .

يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب التي تلحق القرار الإداري وتخول المخاطب به الحق في رفع دعوى تجاوز السلطة . ويقصد به استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو

1- عبدالله طلبة، المرجع السابق، ص. 286 وما بعدها.

2- فتني صفاء ، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

بابتيغاء هدف مغاير للهدف المحدد قانونا، والذي من أجله منحت لها هذه السلطات⁽¹⁾. وما يميز هذه الحالة عن الحالات الأخرى هو أن القاضي في العيوب الأخرى يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار المخاصم من حيث قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات وسلامة سببه ومحله ، بينما يبحث في هذه الحالة عن نية مصدر القرار، ومن صور هذا العيب حسب تصنيف الفقه لفرضيات حدوثه، مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف، ففي حالة تخصيص هدف للإدارة من تصرفاتها، فإنه لا يجوز اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها المشرع لتحقيق هدف آخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصده المشرع، ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الواسع، وذلك تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف. وجاء مخالفة تلك القاعدة أنه إذا أصدرت الهيئة التي خولها القانون قرارات تتضمن أيا من تلك التدابير والإجراءات في حدود ما فرضت فيه وقصدت من ذلك تحقيق هدف يجاوز نطاق الباعث الذي رمى إليه المشرع كانت تلك القرارات مشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة الذي يتمثل في عدم احترام الإدارة باعتبارها معبرة عن رأي المشرع لركن الغاية من التشريع . ومن ثم تكون تلك القرارات باطلة.

أما في الحالات الأخرى، فإن تحديد الهدف أو بالأحرى المصلحة العامة، أمر متروك لتقدير القاضي. نظراً لعدم وجود نص يحدد للإدارة هدفها من ممارسة السلطة . لأن الأصل أنه ليس للجهة الإدارية أن تمارس الاختصاص المخول لها إلا لتحقيق الهدف من هذا الاختصاص. و إذا سكت النص عن تحديد هدف الاختصاص المقرر، فإنه يكون من حق القضاء الإداري أن يحدد الهدف من هذا الاختصاص بما له من سلطة الاجتهاد والتفسير ومسترشدا في ذلك على الأخص بطبيعة ذلك الاختصاص .⁽²⁾

فإذا رأى القاضي أن الإدارة قد أصدرت لائحة مستقلة في موضوع يتعلق بالحريات العامة، فإنه يمكنه أن يفرض على الإدارة احترام الهدف المخصص، حيث أن سلطة الإدارة

1- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ج2، ص.806.

2-أمزيان كريمة ، المرجع السابق، ص .120.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

في مثل هذه الحالة هي سلطة مقيدة، فلا تملك اللائحة المساس بالحربيات العامة إلا بهدف حفظ النظام العام فقط.⁽¹⁾

ولقد استقر القضاء المقارن على أن الإدارة تستقل في ممارسة سلطتها التقديرية شريطة عدم الانحراف بها ، سواء كان هذا الإنحراف عمديا أو عفويا، ففي كلتا الحالتين يمثل ذلك عيبا في القرار الإداري، وينال من مشروعيته لعدم استهداف الغاية التي حددها القانون.⁽²⁾ ويحرص على تأكيد هذا المعنى القضاء الإداري في جميع أحكامه الحديثة حتى لو تبأنت التعبيرات التي يستعملها، وبالتالي يرى القضاء أن الانحراف في استخدام السلطة يشكل قيدا على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، وعليه يقرر إلغاء القرارات المطعون فيها إذا تبين أن الإدارة انحرفت في استخدام سلطتها التقديرية واستهدفت تحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة.

ورغم أن القضاء الإداري الجزائري قد تبنى رقابة هذه السلطة عن طريق استعمال الأساليب التقليدية (رقابة الوجود المادي والتكييف القانوني للواقع)، التي استقر عليها القضاء الفرنسي مثله في ذلك القضاء المصري، إلا أنه لم يساير هذا الأخير في الاتجاهات الحديثة له وكذا القضاء الأردني إلا في حالات ضيقة جداً ومحدودة، وذلك في مجال نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وفي مجال الوظيفة العامة، حيث لم يطبق حتى الآن بشكل حاسم لا نظرية رقابة الخطأ الواضح في التقدير ولا نظرية الموازنة بين المزايا والتكاليف ، وستنطرق لعيوب الانحراف في استعمال السلطة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومجال الوظيفة العامة.⁽³⁾

أولاً: عيوب الانحراف في استعمال السلطة في ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة:

هو العيب الذي يصيب ركن الغاية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجعل هذا القرار غير مشروع⁽⁴⁾، وعليه إمكانية الطعن فيه بدعوى الإبطال. ونكون أمام هذا العيب

1- سكافني بـ، المرجع السابق، ص. 177.

2- موافي بناني احمد، المرجع السابق، ص. 297.

3- أمزيان كريمة ، المرجع السابق، ص. 146.

4- أحمد محىو، المرجع السابق، ص. 194.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

عندما تهدف الإدارة عند إصدارها قرار التصريح بالمنفعة العامة هدفا غير مشروع خارج عن المصلحة العامة، إما لدافع شخصي أو لهدف سياسي أو محاباة الغير.⁽¹⁾، لكن في بعض الحالات يكون القرار هادفا لتحقيق المصلحة العامة لكنه يتعارض وقاعدة تخصيص الأهداف تبرز هذه المخالفة في صورتين:

- 1-أن الهدف الذي يسعى إليه رجل الإدارة لا يدخل ضمن اختصاصاته بموجب القانون.
 - 2-أن يكون الغرض الذي يسعى لتحقيقه رجل الإدارة من اختصاصه، ولكن يستعمل من أجل تحقيقه وسائل غير تلك التي ألزم القانون باستعمالها.⁽²⁾
- بإسقاط هاتين الصورتين على قرار التصريح بالمنفعة العامة، فإنه يمكن أن تطبق عليه بالشكل التالي:

بالنسبة للصورة الأولى، تحدث في حالة ما إذا كان الهدف من نزع الملكية ليس فقط تحقيق المنفعة العامة وإنما حل نزاع يتعلق بالملكية محل النزاع، وعليه فإن مصدر القرار في هذه الحالة يكون قد خالف قاعدة تخصيص الأهداف. أما الصورة الثانية، تحدث عندما يكون الهدف من قرار التصريح بالمنفعة العامة تحقيق ربح مادي، فإذا كانت المصلحة المادية مشروعة، فإن تحقيقها ليس بنزع ملكية الخواص، إذ هناك وسائل أخرى كفيلة بذلك⁽³⁾.

قد يكون هناك انحراف في استعمال الإجراءات، ويعتبر الصورة الثالثة في عيب استعمال السلطة، ويتجسد هذا العيب عندما تكون للإدارة وسيلة أخرى للحصول على العقارات غير أنها تلجأ إلى عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كالالجوء إلى هذه العملية بدلا من الاقتناء بالتراضي، وعليه يمكن تأسيس دعوى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العامة على هذه المخالفة.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذا العيب في الاجتهاد القضائي القضية رقم 57808 ، تتعلق بالقرار الصادر بتاريخ 14/01/1989 ، والمبدأ المستقر عليه قانونا

1-على خطار شطناوي، المرجع السابق، ج2، ص. 38 وما بعدها، انظر كذلك: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص. 296.

2- حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 38.

3- صوفيا شراد ورياض دنش ، منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثالث ، مارس 2006 ، ص.208.

الفصل الأول: رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

أن الإدارة التي تستغل الأموال المقرر نزعها من أجل المنفعة العامة لغير ما نزع من أجله يعد انحرافا في الإجراءات القانونية.⁽¹⁾

كما ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا - سابقا - في قرار لها صادر بتاريخ 1998/0223 ، ملف رقم 157326 ، فريق (ق.ع.ب) ضد والي ولاية قسنطينة "أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومؤسسات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية. ولما كان ثابتا في القضية المعروضة عليها أن القطعة الأرضية محل التراع التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فهنا تبين أن الإدارة خرجت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية".

كما قررت الغرفة إبطال المقرر المؤرخ في 1989/12/26 والمقرر المؤرخ في 1991/12/25 والمقرر المؤرخ في 1995/03/19.⁽²⁾

ومن الواضح أن عيب الانحراف في استعمال السلطة من أصعب العيوب من حيث إثباته، لأن رقابة القاضي الإداري لهذا العيب تتعلق بمدى مشروعية الهدف المبتغى من طرف الإدارة نازعة الملكية، كما أن هذا الأمر شخصي، إذ يصعب على القاضي البحث في نية الإدارة، وإذا كانت لهذه الأخيرة عدة دوافع فإنه يكفي أن يكون إدراها مشروعا لالحاق المشروعية على القرار برمتها، وهذا ما يطلق عليه "نظرية الدافع المحدد".

وأخيرا إذا كانت الإدارة تهدف من خلال عملية نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة، وفي نفس الوقت تهدف العملية إلى محاباة شخص ما، في هذه الحالة تعتبر العملية مشروعة، لهذا نلاحظ أن هذه النظرية تؤدي إلى المساس الصارخ بحقوق وحرمات الأفراد . مما يحد من فعالية هذه الرقابة.

1- قرار رقم 57808 ، مورخ في 14/01/1989، قرار منشور بالمجلة القضائية الجزائرية، العدد 04، سنة 1989 ، ص 183 ، لحسين بن الشيخ آث ملوي، المرجع السابق، ج 2، ص 81.

2- أنظر المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1998، ص 190، المرجع السابق، ص 81.

ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة في مجال الوظيف العمومي

يبرز في كثير من الأحيان إنحراف الإدارة في استعمال سلطتها في الميدان الوظيفي، سواء في استخدامها لسلطتها في نقل الموظفين نقلًا نوعياً أو مكانياً، أو في مجال الترقية، أو في نطاق إنهاء الخدمة الوظيفية. وقد قام القضاء الإداري بمراقبة القرارات الإدارية الصادرة في المجال الوظيفي، وأصدر العديد من الأحكام بإلغاء القرارات التي تحرف بالسلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. بالإضافة إلى قيام عيب الانحراف في استعمال السلطة، إذا ما كانت السلطة المختصة بإصدار القرار التأديبي، قد أصدرته مستهدفة غرضاً أو أغراض غير تلك التي منحت لأجلها سلطة إصدار القرار، كتصفية حسابات قديمة مع الموظف، وبالتالي يصعب إثبات هذا العيب كونه قائم على الغرض من إصدار القرار. وهي مسألة ذاتية يصعب على القاضي تقديرها. بخلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي شرع في إرساء قواعد اكتشاف هذا العيب، والذي يمكن أن يتم من خلال الظروف والملابسات التي صدر في ظلها القرار التأديبي.

وهكذا، يتبدى لنا أن الأخذ بمبدأ شرعية العقوبة في مجال التأديب يعني أنه يتتعين على السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تحترم الإجراءات التأديبية وأن توقع العقوبة التأديبية التي تقدر ملاءمتها لمدى جسامته الخطأ الوظيفي، بغير مغالاة في الشدة ولا إسراف في الرأفة .⁽¹⁾

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة التي لها صلاحية التعيين سلطة تأديب الموظف متى ارتكب خطأً وظيفياً إلا أنها مقيدة في استعمال هذا الحق بما توحى به العدالة و توجيه القواعد العامة من استعماله .فيجب أن يتاسب مع المصلحة المقصودة والمراد حمايتها. ومنه فإن ترك تحديد الأخطاء لسلطة التأديب وتحديد العقوبة المناسبة لها، هذا ما قد يؤدي في بعض الحالات لتعسفها من خلال عدم احترامها للإجراءات التأديبية أو بتكييفها الغير صحيح

1- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص.96.

للخطأ الوظيفي . كما قد يؤدي إلى عدم التاسب بين الخطأ الوظيفي والعقوبة التأديبية بتوقيع عقوبة مشددة على خطأ بسيط أو العكس، مما يؤدي بدوره إلى نتائج سلبية على الموظف.⁽¹⁾ مما لا شك فيه أن للإدارة الحق في أن تؤدب الموظفين من مختلف الدرجات إذا ما اقتضى الصالح العام ذلك . ولكن لسلامة التأديب يجب أن يستوفي إجراءاته وأركانه المقررة . إلا أن الإدارة قد تلجأ إلى توقيع عقوبات مقنعة، هربا من إجراءات التأديب⁽²⁾. وتمثل هذه العقوبات انحرافا بسلطة التأديب، سواء بالنسبة لنقل الموظفين أو فصلهم من الوظيفة نهائيا. بالنسبة للحالة الأولى وال المتعلقة بالانحراف بسلطة التأديب في نقل الموظفين، فقد كفل المشرع للإدارة الحق في تأديب موظفيها بتوقيع ما يناسب مخالفاتهم من جراءات تأديبية منصوص عليها قانونا . فهدف توقيع الجزاء التأديبي يجب أن يكون دائما تحقيق الصالح العام، المتمثل في ضمان سلامة أداء الجهاز الإداري لضمان حسن سير المرفق.

لكن حق الإدارة في توقيع الجزاء على رجالها ليس حقا طليقا من كل قيد، والذي هو تحقيق المصلحة العامة، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقنعة.⁽³⁾ وقد تفرض مقتضيات الصالح العام على جهة الإدارة نقل أحد موظفيها، وهو النقل المكاني. ويخالف عن النقل النوعي الذي يكون من وظيفة إلى أخرى في نفس المستوى الوظيفي وفي نفس جهة العمل، حيث تفرض متطلبات العمل الإداري اللجوء إليه. والنقل بنوعيه هو سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية تجريه وفقا لسلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومتطلباته. والمشرع عندما منح الإدارة سلطة تقديرية في اللجوء إلى النقل النوعي من وحدة إلى أخرى أو من داخل الجهاز الحكومي والهيئات العامة إلى القطاع العام أو العكس، فإنه اشترط ألا يضار الموظف من جراء ذلك بـألا يفوت على الموظف المنقول دوره في الترقية وألا يكون النقل إلى وظيفة أقل درجة من الوظيفة التي يشغلها.⁽³⁾ فيجب ألا تحرك ممارسة الإدارة لهذه السلطة سوى حواجز الصالح العام وحسن تنظيم المرفق. والذي يكون مبررا لتوزيع عمال

1- حميد هنية ، "حالات تجاوز السلطة -عيوب القرار الإداري - مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنئ للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008 ، ص.60 وما بعدها.

2- محمد جلاب، العقوبة المقنعة في النظام التأديبي الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكّون، الجزائر، جوان 2001 ، ص.30.

3- حمدي ياسين عكاشة، القضاء الإداري في قضاء مجلس الأمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 ، ص56 .

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

المرافق على نحو من الأحياء. كما يجب أن يكون قرار النقل مقصوداً لذاته . أما إذا اتخذت الإدارة ما منحت من سلطة تقديرية في النقل لتحقيق أغراض أخرى، فإن القضاء قد جرى على إلغاء تلك القرارات . فلا يجوز اتخاذ نقل الموظف وسيلة لتأديبه على خلاف ما قرره القانون من إجراءات، كما يجب ألا يكون هدف الإدارة من النقل الانتقام من الموظف أو إفادته على حساب المصلحة العامة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار نقل قصد به الانتقام من موظف حيث ثبت أن النقل رغمما عن موافقة الموظف، وإلى جهة مجال الترقية فيها مقول وذلك بهدف حرمانه من مزاياه وترقية غيره في الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها من قبل⁽¹⁾.

أما بالنسبة للانحراف بالسلطة في **فصل الموظف لإلغاء الوظيفة** ، فإنه إنطلاقاً من حرص الإدارة على تحقيق المصلحة العامة، حيث تقوم بإلغاء الوظيفة التي لم يعد لها مبرر. ولكن إذا كان هذا الحق مقرر للإدارة على سبيل الاستثناء لمقتضيات الصالح العام، فإنه لا يجوز لها استعمال تلك الوسيلة السهلة للتخلص من الموظفين دون مبرر قانوني أو لمبررات شخصية. كما لو قامت بالإلغاء الظاهري لوظيفة بهدف التخلص من الموظفين الشاغلين لها ثم إعادةتها بعد ذلك لتعيين من تشاء فإن قامت الإدارة بذلك كان قرارها مشوباً بالانحراف بالسلطة.⁽²⁾ ويتبادر الانحراف في هذه الحالة أن الإعفاء من الوظيفة يتم فيها بناء على معايير شخصية تتعلق بالرابطة القائمة بين الموظف والإدارة والتي تكون أشد التصاقاً في الجهات الإدارية التي تضم عدداً محدوداً من الموظفين ، وحتى يكون النقل مشروعًا يجب أن يكون نابعاً من الرغبة في تحقيق مصلحة العمل وتيسير أدائه ورفع مستوى الخدمة التي يؤديها الجهاز الإداري . حيث أن القاعدة المسلمة أن للإدارة سلطة نقل موظفيها بهدف تحقيق الصالح العام . فإذا خالفت جهة الإدارة هذه القاعدة، فإن القضاء يلغى قرارها لأنه مشوب

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص. 536 وما بعدها.

2- أمريان كريمة، المرجع السابق، ص.24.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

بعيب إساءة استعمال السلطة.⁽¹⁾، كما يترتب على ذلك - أيضا - توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار، و ذلك :

-احتراماً للمادة 22 من الدستور التي تنص على ما يلي : "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". وتطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 88-131 التي تنص على ما يأتي: "يترب على كل تعسف في استعمال السلطة، تعويض وفقاً للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف."⁽²⁾

يوجد بين الهدف والسبب صلة وثيقة تجعل أحدهما يؤدي مهمة الآخر في كثير من الأحيان . فإذا عاقبت الإدارة موظفاً لم يرتكب خطأ تأديبياً، فإن قرارها الصادر بالعقوبة يمكن الطعن فيه لانعدام السبب القانوني، وهو الخطأ التأديبي. ويمكن في الوقت نفسه بناء الطعن على أساس الانحراف بالسلطة. هذه الصلة جعلت من عيب الانحراف في الماضي نافعاً إلى حد كبير، فقد كانت رقابة مجلس الدولة الفرنسي قاصرة فيما يتعلق بعيوب السبب. وترتب على هذا القصور في الرقابة أن اتسعت تطبيقات الانحراف بالسلطة . فلما بدأ المجلس الفرنسي ي sist رقابته على الأسباب بدأ عيب الانحراف يضيق تدريجياً وتقل تطبيقاته في القضاء لصالح عيب السبب .⁽³⁾

المسلم به لدى مجلس الدولة الفرنسي، ولدى معظم الفقهاء في فرنسا، أن رقابة القضاء في مجال الانحراف هي رقابة مشروعة، لأن رجل الإدارة عندما يتذكر للغاية التي قصدها المشرع صراحة أو ضمناً، يكون قد خرج على القانون، غير أن هناك رأياً - تزعمه العميد هوريو - يتجه إلى أن رقابة القضاء في مجال الانحراف ، ليست رقابة مشروعة وإنما هي رقابة خلقية "Moralité Administrative" ، على أساس أن قاضي الإلغاء لا يقتصر في رقابته بصد عيب الانحراف على مجرد النصوص ولا حتى على روحها ، ولكنه يستهدي في رقابته بقواعد حس الإدارة والأخلاق الإدارية⁽⁴⁾.

1- محمد جلاب، المرجع السابق، ص.45.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 197.

3- أشرف عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص. 31.

4- عبد الله طلبة ، المرجع السابق، ص.295.

الفصل الأول: رقابة المشروعة على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

بالرغم من أن عيب الانحراف يشمل جميع القرارات الإدارية، سواء أكانت صادرة في نطاق الاختصاص المقيد أو في نطاق السلطة التقديرية ، إلا أن السلطة التقديرية هي الميدان الأصيل والخصب لوجود وتطبيق عيب الانحراف في استعمال السلطة.⁽¹⁾ باعتباره أول وجه من وجوه الرقابة على المشروعة الداخلية للقرارات الإدارية ، وقد أصبح تطورا تدريجيا للرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، حيث تمثل الرقابة القضائية على غاية القرار الإداري الحد الخارجي لسلطة الإدارة وفيصلا مع سلطتها التحكيمية.⁽²⁾

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري الجزائري على أنه يتشرط لمشروعة فصل موظف لإلغاء الوظيفة التي كان يشغلها، أن يكون هذا الإلغاء حقيقة وضروريا ويحقق المصلحة العامة، وإلا كان هذا القرار مشوبا بالانحراف بالسلطة، وترتبا على ذلك ، أكدت المحكمة الإدارية العليا بالجزائر نفس المبدأ حين ذهبت إلى "أن ملاحظة الجهة الإدارية للطاعن بتوجيه ثلاثة جزاءات عليه، وامتلاعها عن ترقيته، ثم نقاوه إلا وظيفة أدنى من وظيفته الأصلية، ثم صرفه بعد ذلك من الخدمة". يتضح من هذا القرار أنه صدر للتكميل بالطاعن لأنه طالب بحقه فأنصفه القضاء، وبالتالي يكون مشوبا بسوء استعمال السلطة.⁽³⁾ وهذا انطلاقا من أن فصل الموظف نتيجة إلغاء الوظيفة مشروط بأن يكون ثمة إلغاء حقيقي للوظيفة التي كان يشغلها الموظف .⁽⁴⁾

والواقع أن منح الإدارة سلطة فصل موظفيها لإلغاء الوظيفة أمر بالغ الخطورة .حيث يمكن لها استغلاله لارتكاب كافة صور الانحراف بالسلطة من مجانية المصلحة العامة ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف⁽⁵⁾

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 ، المرجع السابق، ص.535،
وانظر كذلك: علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ج 2، ص.825.

2- موافي بناني احمد، المرجع السابق، ص.297.

3- الحكم الصادر بتاريخ 13/05/1961، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة، المرجع السابق، ص.298.

4- نبيل صقر، المرجع السابق ،ص. 192.

5- الزين عزيزي، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، المرجع السابق ،ص. 95.

الفصل الأول: رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة في التشريع الجزائري

و نظراً لصعوبة إثبات الانحراف بالسلطة بصفة عامة، فإن الإدارة قد تتمادي في انحرافها باستعمال سلطة فصل الموظفين لتحقيق مآرب منبته الصلة بصالح المرفق.⁽¹⁾

- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص. 51 وما بعدها، وانظر كذلك: فنيتي صفاء، المرجع السابق، ص.52.

الفصل الثاني

رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

لقد أدرك مجلس الدولة الفرنسي بفطنته المعهودة، أن القيود التي وضعها للحد من السلطة التقديرية للإدارة، ولئن كانت تحقق قدرًا من الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة في مجالات النشاط الإداري التقليدية، إلا أن هذه الحماية لم تعد كافية في ظل ارتياح الإدارة لمجالات النشاط الإداري الحديثة من زراعية واجتماعية وبيئية وعمرانية وغيرها ، لما تتصف به هذه المجالات من ديناميكية استبانت بالضرورة اتساع سلطة التقدير الإداري، مما قد يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم. فالسلطة التقديرية أشبه بالحرية قد تتقلب إلى هوى وتحكم إذا لم ترسم لها الحدود وتوضع عليها القيود، إذ أن الهدف من الحدود والقيود ليس شل هذه السلطة أو تلاشيتها وإنما هو تلافي التحكم الإداري الذي يشوب ممارستها ، ذلك أنه كلما كانت الإدارة إيجابية وموضوعية بعيدة عن الهوى والتحكم كان ذلك أكثر عدلا وإنصافا. ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يقف في ممارسة رقابته على سلطة التقدير الإداري عند حدود رقابته التقليدية التي لم تعد تتسمج مع التطورات الحاصلة في مجالات النشاط الإداري الحديثة وإنما مد هذه الرقابة إلى مشارف الملاعنة في التقدير الإداري كي يتمكن من الإمساك بنقطة التوازن الدقيقة بين فاعلية العمل الإداري من ناحية ، وبين ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى دون أن يضحي بأحدهما في سبيل الآخر.

سيعرض هذا الفصل نطاق رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة، مبينا ماهيتها في البحث الأول، و صورها وأداتها متبعا ذلك ببعض التطبيقات القضائية في القضاء الجزائري، من خلال البحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

ترتبط رقابة القضاء بطبيعة سلطات الإدارة فإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة فإن الإدارة تخضع لرقابة المشروعة، فأي خروج من جانبها عن الحدود المفروضة عليها يجعل تصرفها غير مشروع، أما إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية فإنه إلى جانب خضوع الإدارة للأسلوب التقليدي – رقابة المشروعة- فإنها تخضع لأسلوب آخر من أساليب الرقابة القضائية الحديثة وهي رقابة الملاعنة.

فقد خول القانون للقضاء⁽¹⁾ سلطة مراقبة الإدارة في حالة استعمالها لسلطتها التقديرية من حيث مدى ملاعمة وتناسب الوسائل المستعملة مع الواقع المادي والقانونية التي حدثت، وهذا ضماناً لمبدأ المشروعية وحتى لا تتعدي الإدارة وتنعسف في استعمال سلطتها التقديرية.⁽²⁾ ومن هنا يبدو من الضروري أن تخضع سلطة الإدارة التقديرية لرقابة الملاعمة وهذا ما يضطرنا إلى البحث في معنى هذه الرقابة وأساسها.

المطلب الأول: مفهوم رقابة الملاعمة و أساسها القانوني

إن الحديث عن مفهوم الملاعمة قد يبدو غريباً ،لاسيما وأننا لا نجد في الاجتهاد الفرنسي اعتقاداً صريحاً لهذه الرقابة، وإن كان الفقه يعترف بوجودها وتطبيقاتها الضمني من خلال بعض التقنيات الحديثة⁽³⁾، إيماناً بالدور الجريء والإيجابي للقاضي الإداري، واعتباراً من أن سياساته القضائية يجب أن تكون بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية⁽⁴⁾، فإنه خطى خطوة أخرى في مجال رقابته للإدارة ، وتمثلت تلك الخطوة في مراجعة الإدارة في تقديرها لمدى أهمية وخطورة الواقع والإجراء المتخذ على أساسها، وذلك قصد الوقوف على مدى الت المناسب أو التلاؤم بينها وهو ما يعرف برقابة الملاعمة.⁽⁵⁾

الفرع الأول: تعريف الملاعمة وتطورها التاريخي أولاً: تعريفها.

الملاعمة هو أكثر الاصطلاحات القانونية التي تختلط وتتدخل مع اصطلاح الت المناسب للدرجة التي يتم فيها غالباً استخدامهما كمترادفين.

1- تنص المادة 143 من الدستور على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

2- سكافنكي بـ، المرجع السابق، ص.55.

3- حجال أمال، رقابة الت المناسب في إجتهاد القضاء الإداري دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا ، جامعة لبنان، 2005، ص.7.

4- سكافنكي بـ، المرجع السابق، ص. 79.

5- مراد بدران ، المرجع السابق ، ص. 337.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

فالملاءمة أصلها في اللغة العربية من لاعم، وملاءمة الشيء، بمعنى أصلحه وجمعه، ولاعماشيء أي وافقه، ولاعما بين الخصوم، أصلح بينهم⁽¹⁾، ويقال لاعم بين الشيئين، أي جمع بينهما ووفق، ولاعما الأمر، ولاعما فلانا، بمعنى وافقه، والتام الشيء، أي انضم والتصق، وتلام الشيئان، أي اجتمعا واتصلا، وتلام الكلم أي اتسق وانتظم⁽²⁾، ولاعما بين القوم ملائمة ، أي أصلح وجمع، وإذا اتفق الشيئان فقد التاما ومنه قولهم هذا طعام لا يلام. ⁽³⁾ وفي اللغة الفرنسية، فإن لفظ الملاعنة وهو (L'opportunité) من الأصل اللاتيني (opportunités) وتعني صفة ما هو مناسب أو الملائم، ونقضاها Inopportunité وتعني غير ملائم أو في غير محله⁽⁴⁾. وتصرف الملاعنة في الاصطلاح القانوني بوجه عام، إلى توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والاعتبارات المحيطة بإصداره من كافة جوانبه فالملاءمة إذن تتعلق بصفة عامة بالصلة بين العمل القانوني، وبين ظروف إصداره والاعتبارات المحيطة بذلك.

"وفي نطاق القرارات الإدارية تعني الملاعنة، توافق القرار مع الظروف الخاصة التي دعت إلى إصداره والأوضاع السائدة وقت اتخاذه والملابسات المصاحبة لذلك، حتى يخرج القرار ملائماً لظروف الزمان والمكان والاعتبارات الأخرى المختلفة، كإصداره في الوقت المناسب، وبالكيفية المطلوبة، وأن يكون ملائماً لمواجهة الحالة التي اتخذ من أجلها، وغير ذلك من الأمور".⁽⁵⁾

وفي هذا يقول الأستاذ فاللين: "أن عملية الإدارة تتمثل أساساً في الاختيار في نطاق مجموعة القرارات التي يتم اتخاذها قانوناً ذلك القرار الذي يتفق أكثر من غيره مع احتياجات الصالح العام، وإذا سمح القاضي لنفسه بمراجعة الإدارة في تقديرها هذا وإلغاء القرارات

1- قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط 1981، ص. 709.

2- قاموس المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التعليم بمصر، ط 1999، ص. 548.

3- قاموس مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ وطبعة، ص. 580.

4-قاموس المنهل (فرنسي / عربي ، للدكتورين سهيل إدريس وجبور عبد النور، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1989، ص. 556 . 718

5- خليفة الجهمي، ملخص التطورات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة "رقابة التناسب"

<https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14>

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

التي يقدر أنها لا تخدم الصالح العام بدرجة كافية، فإنه في هذا الفرض لا يصبح قاضي إداري وإنما رئيساً على الإدارة. هذه الاعتبارات المذكورة سابقاً هي التي يعبر عنها فقهاء القانون الإداري عادة بالقول: "إن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يجب أن يقتصر على فحص مشروعية القرارات الإدارية دون التعرض لتقدير ملاعنتها".⁽¹⁾

غير أن القضاء الإداري قد أورد على القاعدة السابقة استثناءات وسمح لنفسه استثناء بأن يقدر أهمية الواقع وينظر في ملاعنتها والقرار الذي أصدرته الإدارة في ظل سلطتها التقديرية ومن هنا يمكن تعريف رقابة الملاعنة بأنها عملية تنظر إلى مدى موافقة التصرف لمركز معين أو حالة معينة بالنظر لما يحيط هذا المركز أو هذه الحالة من اعتبارات الزمان والمكان.⁽²⁾

رقابة الملاعنة هي رقابة القاضي لأهمية الواقع المكونة لركن السبب، ومدى تناسبها مع مضمون القرار الصادر، أو بمعنى آخر القاضي الإداري يراقب درجة خطورة القرار وهل الواقع المكونة للسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار، وبذلك فقد شبه الفقه قاضي الملاعنة بالرئيس الإداري الأعلى.⁽³⁾

فالقاضي الإداري يراقب أعمال الإدارة التي صدرت في ظل سلطتها التقديرية ويراقب ما أسفرت عنه مباشرة هذه السلطة وذلك من خلال فحص العمل محل تلك السلطة ليتأكد من توافر كافة شروط مشروعية، فيتحري بما إذا كانت الإدارة عند اتخاذها لهذا العمل قد وضعت نفسها في أفضل الظروف والأحوال لتقدير مناسبة العمل و ملاعنته بعيداً عن البواعث الشخصية وبروح موضوعية أم لا، فإذا ثبت له انتقاء ذلك وكان واضحاً له عدم الملاعنة الظاهرة في هذا القرار، جاز له أن يعتمد بهذه القرينة باعتبارها دليلاً مقنعاً على أن القرار الإداري محل الطعن معيب بعيوب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها.⁽⁴⁾

1- مزوزي فارس، المرجع السابق، ص. 45.

2- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ج 2، ص.917.

3- مراد بدران ، المرجع السابق ، ص.339، وانظر كذلك: علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ج 2، ص.917.

4- فتيقي صفاء، المرجع السابق، ص. 43.

إن هذه الرقابة لا تشكل مساس بحرية التقدير المخولة للسلطة الإدارية، فعندما يطبق القاضي المبادئ القانونية العامة، فإنه لا يطبقها بهدف إهانة السلطة التقديرية للإدارة وحرمانها من حرية التقدير تماماً، وإنما يطبقها فقط ضماناً للمشروعية و إعلاء لكلمة القانون.⁽¹⁾ وقد بُرِز دور رقابة الملاعنة قيمة دستورية لحماية الحريات.⁽²⁾ فإذا كان اصطلاح الملاعنة يعني توافق القرار الإداري مع جميع العوامل والظروف المحيطة بإصداره من كافة جوانبه ، فإن اصطلاح التاسب لا يعني سوى توافق الإجراء المتخذ - أي محل القرار - مع السبب المصاحب له وأحياناً غايته ، وبالتالي فهو ينصب على أحد جوانب الملاعنة في القرار ، وليس على جميع جوانبها ، فالتناسب بهذه المثابة أحد ملاءمات القرار الإداري في مجال السلطة التقديرية للإدارة؛ بما مفاده أن التاسب يقتصر على جانب معين من مجموع الجوانب العديدة التي تقوم عليها الملاعنة، والتي يشكل التاسب جزء منها. فمفهوم الملاعنة أوسع إذن من مفهوم التاسب، بل إن المفهوم الأول يستغرق الثاني ويستوعبه ، باعتباره يندرج في أحد أجزائه أو مكوناته، ومن ثم فإنهما لا يتطابقان، ولا يعد وبالتالي أحدهما مرادفاً للأخر. غير أن ذلك لا يعني انعدام أي تأثير متبادل بينهما ، فقد يكون القرار الإداري الملائم وغير الملائم في آن واحد، وإن كان يوصف بالنتيجة في مجموعه بعدم الملاعنة، فيتصور أن يصدر القرار في الوقت السليم، وبالكيفية المطلوبة، ووفقاً لاعتبارات والأوضاع السائدة، فهو لذلك قرار الملائم من هذه النواحي، ولكن بالنظر لعدم مراعاة مصدر القرار تحقيق التاسب بين أهمية الواقع والإجراء المتخذ أو الغاية منه، يكون القرار غير الملائم لعدم مراعاته ذلك، بالرغم من أنه الملائم لمراعاته النواحي الأخرى. وخلاصة ما تقدم أنه لا يوجد تطابق تام بين اصطلاحي الملاعنة والتاسب، فالتناسب هو أحد جوانب الملاعنة في القرار الإداري، ويتجلّى ذلك في التوافق بين سبب القرار ومحله، بينما الملاعنة هي نتيجة مراعاة جوانب متعددة في القرار الإداري يتعمّن على الإدارة أخذها

1- محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص. 131.

2- حجال حنان، المرجع السابق، ص. 9.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

في الاعتبار عند ممارسة سلطتها التقديرية ، وأن العلاقة بينهما، هي علاقة الكل بالجزء، بحسبان أن التاسب هو أحد أهم جوانب الملاعنة في القرار الإداري⁽¹⁾

وتؤسسا على مسبق يظهر أن الملاعنة هي الهدف الذي يتبعه على الإدارة تحقيقه من مباشرة سلطتها التقديرية فإذا لم تسفر هذه المباشرة لتلك السلطة عن تحقيق الملاعنة، فهنا يمكن القول بأن مباشرة الإدارة لسلطتها التقديرية قد تمت على نحو مخالف للقانون، استنادا إلى أن السلطة التقديرية، وهي بغير جدال سلطة قانونية، يلزم أن تتم مباشرتها وفقا للقانون، وأن تتحقق الغاية التي استهدفتها القانون من تخويل الإدارة تلك السلطة، أي الملاعنة بوصفها الهدف الذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة المبتغاة من هذه السلطة، وعليه يحق للقضاء الإداري أن يراقب مدى تحقق هذه الغاية، أي الملاعنة دون أن يكون من شأن ذلك المساس بالسلطة التقديرية للإدارة، لأنه في هذه الحالة يراقب الجوانب القانونية المحيطة بتلك السلطة، وليس الجوانب التقديرية التي تتضمنها هذه السلطة.

ثانيا: التطور التاريخي لرقابة الملاعنة

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض فرض رقابته على قرارات الضبط الإداري، حيث أقر بأن "أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بملائمة القرار لا يمكن لمجلس الدولة مناقشتها في الطعن بمجاوزة السلطة"⁽²⁾، إلا أن الاستثناء الوحيد كان في نطاق قرارات الضبط الإداري أين ظهرت البوادر الأولى لهذا التوسيع وبالتحديد سنة 1907، أين أخضعها مجلس الدولة الفرنسي لرقابة موسعة تصل إلى حد ملاعنتها مع الأسباب التي دفعت إلى اتخاذها، وكان أكثر الأحكام دلالة في هذا الشأن حكمه في قضية " الفيلهارموني " الموسيقية والتي ألغى فيها المجلس قرار العمدة Fumay برفض الترخيص لشركة بممارسة مهنتها بحجة المحافظة على النظام العام ، حيث وجد المجلس أن الواقع التي يستند إليها القرار المذكور ليست من

1- خليفة الجهمي، المرجع السابق، <https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14/>

2- قروف جمال، المرجع السابق، ص. 213.

شأنها الإخلال بهذا النظام.⁽¹⁾ وذلك نظراً للحماية التي أعطاها المشرع لبعض ممارسات الأفراد التي تمثل حريات أساسية مثل حرية الاجتماع والعبادة والتجارة...

وفي هذا السياق صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تبين وتنظر إقرار مجلس الدولة الفرنسي بفرض رقابته على ملائمة الإجراء الضبطي مع الواقع⁰³ ، ومن أشهر هذه الأحكام حكم بنجامين Benjamin الذي أكد فيه على احترام حرية الأفراد في عقد الاجتماعات إلا في حالة وجود إخلال خطير بالنظام العام لا يمكن توقيه إلا بإصدار التدبير الضبطي، حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار من عمدة مدينة Nevers يمنع عقد اجتماع، وذلك بعد رقابته لخطورة التهديد الذي ستحثه المحاضرة على النظام العام، حيث أدرك أنه كان من الممكن اتخاذ إجراء أقل من المنع.⁽²⁾

نتيجة لحكم بنجامين فقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي العديد من المبادئ في رقابته على الملاعنة لحماية المواطنين في عقد الاجتماعات، وقد درج على تطبيقها في العديد من القضايا دعا لها الحزب الشيوعي، منها :قيام السلطات بمنع الاجتماعات في سنوات 1946-1946 الفرنسي لمعارضة الحرب في الهند الصينية⁽³⁾. حيث أقر بحرية الاجتماع وضرورة التوفيق بينها وبين النظام العام، وعدم تقييدها إلا في حالة وجود إخلال بالنظام العام، وترددت هذه المبادئ خاصة في حكم مجلس الدولة في قضية NAUD بتاريخ 23 جانفي 1953، الذي أكد ضرورة احترام حرية عقد الاجتماع. وألغى مجلس الدولة قرار مدير الشرطة لعدم تهديد للنظام العام 3، كما أصدر حكم بعد عدم شرعية قرار المحافظ بمنع قداس في الهواء الطلق في ساحة عدم إخلاله بالنظام العام، وذلك بعد رقابته على تناسب الواقع مع القرار الضبطي أين وصل مجلس الدولة إلى نتيجة هي أن الإخلال بالأمن العام لم يصل إلى درجة الخطورة التي تجعل الهيئات المحلية تعجز عن تدارك الخطر بإجراءات ملائمة.

1- أشرف عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.64، انظر كذلك: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص.291 .
2- المرجع السابق، ص. 65.

3- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص. 922

و تطبقا لرقابة الملاعنة، أصدر مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من الأحكام القضائية التي تعتبر بمثابة حماية قضائية فعالة لحقوق والحريات العامة اتجاه الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الإستثنائية من ذلك حكمه في قضية " Veuve Goguet " إذ قام بإلغاء قرار رئيس بلدية " Nautes " القاضي بالإستيلاء على المنزل المملوك للأرملة " Goguet " من أجل إتخاذه كمأوى لمنكوبى الحرب العالمية الثانية، ولقد أسس المجلس حكم هذا على أن مشكلة إيجاد مأوى للمنكوبين ليست سببا كافيا لنزع ملكية ذلك البيت ولا تبرر إصدار قرار الإستيلاء، وذلك على أساس أنها مسألة لاتبرر مطلقا ولا تناسب في خطورتها مع الإعتداء على الملكية الخاصة للطاعنة.⁽¹⁾

على الرغم من بسط مجلس الدولة الفرنسي رقابته على ملائمة قرارات الضبط سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية، إلا أنه ولاعتبارات عليا قد يستثنى بعض مجالات الضبط الإداريين رقابة الملاعنة، مثل القرارات الصادرة بإبعاد الأجانب والقرارات الصادرة في مسألة فنية دقيقة.⁽²⁾

تقوم نظرية الرقابة القضائية على الفصل بين المشروعية والملاعنة التي جعلتها من المجالات المحجوزة لتقدير الإدارة، وحتى يمكن قبول هذه النظرية في مجموعها، ينبغي أن تكون المشروعية فكرة مطلقة، والحقيقة أنها ليست كذلك في الواقع، فالقاضي يبسط رقابته على عناصر غير محددة قانونا، وهو من ناحية أخرى يؤيد الإدارة في بعض الأحيان في مخالفتها للقانون، إذ يرفض إلغاء عمل مخالف للقانون وهو ما يبرز نسبية فكرة المشروعية كما يبرز أهمية الدور الذي يقوم به القاضي الإداري وخطورتها.

والمشروعية - كما ذكرنا سابقا - يقصد بها خضوعسائر سلطات الدولة للفانون بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد سلفا لا تستطيع الفكاك منه فهي تعني إذا خضوع كل من الحكم والمحكومين للقانون.

1- مراد بدران، المرجع السابق، ص. 340.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق ،ج2، ص.923.

وبناءً على ما تقدم، فإن التصرف الذي تأته السلطة العامة، أو الأفراد بعيداً عن نطاق القانون، لا يعد صحيحاً ومنتجاً لأثاره، ولو كانت الإدارة تتمتع بصدره بحرية التقدير ويقتضي الخصوص للقانون خضوع هذه التصرفات للرقابة القضائية.

ولذلك فنحن لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه، الذي يقول بوجود تناقض بين رقابة المشروعية ورقابة الملاعنة، وأنه لا تجوز رقابة الملاعنة بشكل مستقل عن رقابة المشروعية، وأن القاضي يراقب المشروعية وهذا ما يلزم في بعض الحالات أن يراقب الملاعنة وهو ما يعني أن الملاعنة تعد عنصر من عناصر المشروعية.

فمن المسلم به أن المشروعية والملاعنة ليستا على طرفي نقيض فالمشروعية تصرف معين يقاس بمدى الالتزام بقواعد القانون ولذلك فهي مستمدة من النظام القانوني، أما الملاعنة تصرف معين، فهي فكرة مادية، أو عملية تتظر إلى مدى موافقة هذا التصرف لمركز معين، أو حالة معينة بالنظر لما يحيط هذا المركز ولذا فمن الواضح أن فكريتي المشروعية والملاعنة ليستا على خط واحد، ومنه فلا يمكن أن يكونا على طرفي نقيض.

فالمشروعية نقيضها عدم المشروعية والملاعنة نقيضها عدم الملاعنة، كما أن هناك قرارات مشروعة ولكنها غير ملاعنة وهناك قرارات غير مشروعة ولكنها قد تكون ملاعنة.⁽¹⁾

كما ذهب بعض الفقه الحديث إلى تفسير رقابة القضاء على جوانب الملاعنة على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق أو السلطة، وبمقتضاه فإن السلطة التقديرية وإن كانت حقاً للإدارة إلا أنها تخضع لمبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة، فالقضاء لا يتدخل إلا إذا تعسفت الإدارة بصدر موضوع ما في استعمال سلطتها التقديرية أو غالٍ في استعمالها وبذلك فإن القضاء لا يحرم الإدارة من سلطتها التقديرية في هذا الموضوع، فتستطيع ممارستها بصدر حالات أخرى ويقر القضاء تقديرها مادامت بعيدة عن التعسف والغلو.

1- موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 285.

الفرع الثاني : أساس رقابة الملاعنة

يرجع أساس رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة إلى المبررات و الأسس القانونية و الفنية العملية إلى الرغبة الأكيدة التي دفعت القاضي الإداري إلى إيجاد الضمانات التي تحول دون المساس بحريات الأفراد وبحقوقهم، وقد سعى الفقه الإداري لمحاولة بيان الأساس الذي يستند له القاضي الإداري في رقابته لملائمة القرار الإداري، ولهذا يذهب الفقيه الفرنسي " ديلوباديير Delaubadere " إلى التأكيد على " أن الرقابة القضائية على الملاعنة تجد أساسها في المبادئ العامة القانونية التي يضعها القاضي الإداري، بإعتبارها مصدرا من مصادر المشروعية، ويقيد بها الإختصاص التقديرية للإدارة، بحيث يمكن القول، أن سلطة الإدارية تقيد من طرف المشرع وتقييد بواسطة القضاء وهي التي يمكن فيها أساس رقابته لعناصر الملاعنة. " وهو نفس ما يذهب إليه الفقيه الفرنسي " فيدال Vedel " بقوله إن القاضي الإداري مازال قاضي المشروعية وهي تشمل القواعد التي يخلقها بنفسه وأن الحدود بين السلطة المقيدة والتقديرية يضعها القاضي، والذي يستطيع أن يضيف الملاعنة للمشروعية إعمالا لسلطته الإنسانية".⁽¹⁾ في حين يذهب إتجاه في الفقه إلى ربط أساس رقابة القضاء على ملائمة القرارات الإدارية بـ استنادا للسلطة التقديرية بأساسين جوهريين، هما الغاية و مطابقة قرارات الإدارية للمبادئ القانونية، أما عن الغاية فتتجلى في أن يضع رجل الإدارية الصالح العام نصب عينيه، وأما المطابقة لمدى القانونية ف تكون في قيام القرار الإداري على عناصر تتوجه وتبرره في إطار الشرعية وسيادة القانون.⁽²⁾

والملاحظ أن السلطة التقديرية للإدارة، حتى وإن تعلقت بجانب من جوانب الملاعنة في العمل الإداري، فإنها غير معصومة من رقابة القضاء الذي تقتصر مهمته على التأكد بأن ممارسة تلك السلطة قد تمت في إطار حدود المشروعية، وقد أشار الفقه إلى هذه الحدود التي وضعها القضاء بهذا الصدد ، وهي توجز فيما يأتي :

1- المرجع السابق، ص.288 .

2- أشرف عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص. 70.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

أولاً: الحد الأقصى للمعقولة : مؤدى ذلك أن المنطق يتطلب من الإدارة وهي تمارس سلطتها التقديرية ألا تتجاوز أقصى الحدود المعقولة ، وهذه الحدود المعقولة تصبح بفعل فكرة الملاعنة التي تقوم على تحقيق التوازن بين فاعلية العمل الإداري وحقوق الأفراد، حدوداً قانونية للسلطة التقديرية .

ثانياً: مبدأ حسن الإدارة : وهذا المبدأ يعتبر تطبيقاً لقاعدة تتعلق بأخلاقيات الإدارة بحيث إذا كان يمكن اتخاذ القرار الإداري بإجراء أكثر بسرا وأقل إفراطاً وتشدداً ، فإن اتخاذه بإجراء أكثر عسراً وأشد إفراطاً ، من شأنه جعل القرار غير مناسب لعدم الملاعنة الظاهرة أو الخطأ الظاهر في التقدير الذي يشوبه .

ثالثاً: مبدأ المساواة : ومفاده أن تمارس الإدارة سلطتها التقديرية بطريقة موحدة لا تميز فيها بين الحالات المتماثلة ، دون أن يعني ذلك تحقيق مساواة حسابية وإنما مساواة فعلية ، تأخذ بالاعتبار عناصر التفاوت بين الحالات المختلفة بما يصاحبها من تنوع في الظروف والملابسات .⁽¹⁾

هذه باختصار الضوابط العملية التي فرضها القضاء الإداري لتطبيق فكرة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة .

المطلب الثاني: مجال رقابة الملاعنة.

اتسع مجال رقابة الملاعنة لتشمل كل القرارات الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية بعد أن كانت رقابة الملاعنة مقتصرة على القرارات التأديبية وقبلها قرارات الضبط الإداري ⁽²⁾ على أن تكون هذه الرقابة في إطار المشروعية ، أي ليست رقابة مستقلة عن رقابة المشروعية⁽³⁾ ، وذلك عندما يكونان في قرار واحد يلزم القاضي بمراقبة المشروعية ويدفعه أحياناً إلى مراقبة الملاعنة. وعليه يكون للقاضي دور في تغيير الحدود بين مجال

1- خليفة الجهمي، المرجع السابق، <https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14/>

2- عبد الله طلبة ، المرجع السابق، ص. 32.

3- عصام الدبس، المرجع السابق ، ص. 339.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

الملاعنة والمشروعية، بحيث لا يجوز له إلغاء قرار مشروع لعدم ملاءمتها، ولكن يمكن له أن يوسع في نطاق المشروعية على الملاعنة، بإعتبارها شرط من شروطها ، أي أن يوسع القاضي الإداري من نطاق المشروعية على الملاعنة.

إن فرض القضاء الإداري رقابته في مجال الملاعنة لم يكن بصدده إلغاء القرارات الإدارية فقط ، بل إمتدت حتى إلى قضاة التعويض إستنادا لأبرز المجالات التي طبقت فيها والتي كانت محظورة عليه سابقا.

الفرع الأول: رقابة الملاعنة في مجال الوظيفة العامة

يحدث في كثير من الأحيان أن تتحرف الإدارة في استعمال سلطتها في الميدان الوظيفي، سواء في استخدامها لسلطتها في نقل الموظفين نقلًا نوعياً أو مكانياً، أو في مجال الترقية، أو في نطاق إنهاء الخدمة الوظيفية.⁽¹⁾

وقد قام القضاء الإداري بمراقبة القرارات الإدارية الصادرة في المجال الوظيفي، وأصدر العديد من الأحكام بإلغاء القرارات التي تتحرف بالسلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. إذا كانت مشوبة بالخطأ في القانون أو الواقع ، ويتجلّى ذلك في قرارات إستبعاد بعض المرشحين من الإشتراك في المسابقات طبقاً لمقتضيات ملائمة التعيين في الوظيفة العامة ، وما يستتبع ذلك من تملك الإدارة كقاعدة عامة سلطة تقديرية واسعة دون الإخلال بمبدأ المساواة قانوناً⁽³⁾ وفقاً لنصوص القانون⁽⁴⁾.

أما القضاء الإداري الجزائري ، فلا يخضع ملائمة الإدارة في وقت إتخاذ قراراتها لرقابته كقاعدة عامة، إذ تملك السلطة الإدارية كما يقول الدكتور " عمار عوادي " حري

1-أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص.51 وما بعدها.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص.922.

3-المادة 51 من دستور الجزائر 1996 .

4-أنظر في تفاصيل ذلك: التعليمية الوزارية رقم 08، المؤرخة في 01 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات وتنظيم وإجراء المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

ملائمة وتقدير وقت التدخل لإصدار قرارات التعيين في الوظائف الإدارية ، دون معقب عليها من طرف القضاء الإداري الجزائري⁽¹⁾

أما في مجال التأديب الوظيفي ، فقد كفل المشرع للإدارة الحق في أن تؤدب الموظفين من مختلف الدرجات إذا ما اقتضى الصالح العام ذلك .ولكن وفق إعطاء الموظف العمومي أهمية كبيرة ، من خلال منحه عدة ضمانات، وذلك بداعا من ارتكاب الخطأ الوظيفي إلى غاية تقادم الدعوى التأديبية، بحيث تكفل حمايته من تعسف الإدارة عند توقيعها العقوبة التأديبية بخرقها لمبدأ المشروعية والمتمثل في عدم احترامها للإجراءات التأديبية، أو عند عدم وجود التاسب ما بين الخطأ الوظيفي والعقوبة التأديبية.⁽²⁾

ستقتصر على بيان تطبيقات رقابة الملاعنة عند القاضي الإداري الجزائري في مجال التأديب الوظيفي ، حيث يقرر القاضي الإداري جواز هذه الرقابة إذا ثبت عدم التاسب الواضح بين الخطأ المرتكب والعقوبة المقدرة ،ومن أمثلة ذلك :قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى - مجلس الدولة حاليا - في قضية (ب.م.ش) ضد (وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني)، حيث راقب المجلس الأعلى مدى ملاعنة الجزاء التأديبي مع المخالفة المرتكبة، وانتهى إلى أن الإدارة كانت محقة في تقديرها مدى التاسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المقدر، وهذا ما جاء في نصها التالي " :من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة، والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفالة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة، ومن ثم فإن الإدارة العامة باتخاذها قرار بعزل الموظف الذي كان قد انتهج سلوكا لا يتماشى وصفته كعون من أعون الشرطة والذي كان في نفس الوقت قد خرق التزام الاحترام والطاعة للسلطة الرئيسية التزمت بتطبيق القانون وكان بذلك قرارها سليما.

1- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص.307.

2- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص. 28

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

و لما كانت الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف كافية لتبرير عزله فإن الإدارة كانت محققة في قرارها بتسليط هذا الجزاء.⁽¹⁾

كما يملك القاضي الإداري سلطة رقابة واسعة في إعادة الموظف المعزول إلى منصبه، فإذا ثبت عدم مشروعية قرار الفصل، وانجر عن هذا القرار عواقب وخيمة خلال فترة العزل، كإيقاف المرتب، عدم الترقية، فإذا ثبت هذا فإنه يعاد إلى وظيفته مع كامل الحقوق التي سلبت منه بأثر رجعي، والعملية هنا تتم تحت تقدير القاضي الذي يملك سلطة رقابة واسعة في هذه المناسبة، حيث يعترض القاضي الإداري باختصاصه في تقدير الملاعنة، وليس فقط المشروعية، وهذا ما تؤكد له الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر في 24 جوان 1978.⁽²⁾

ومن أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد كذلك، ما تم الحكم به في القضية المعروضة بالمحكمة العليا "قضية س" ضد" وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء".

فقد تم في هذه القضية عزل "س" بسبب ارتكابه حسب الوزير أفعالاً ماسة بمهنة القاضي، وكان على القاضي الجواب على مسألة أولى تضمنتها أحدى مقتضيات القانون الأساسي للقضاء، وتمكن الطاعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وقررت المحكمة العليا تبعاً لاجتهاد قضائي سابق." بأن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى بدون نص ويستهدف طبقاً للمبادئ العامة للقانون احترام القانونية (المشروعية)." وأنه لا يمكن للمقتضيات المقررة في المادة 99 من القانون الأساسي حرمان الطاعن من الطعن من أجل تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى عملاً بالمبادئ العامة للقانون. فما كان مطلوباً وبالتالي، هو مراقبة مدى توفر الخطأ أي القيام برقابة عادية، وهل تكون الإدارة باتخاذها قرار يقضي بعزل "س" قد قدرت الأفعال تقديرًا معقولاً يبرر هذا القرار؟ إن جواب المحكمة العليا تمثل في إبراز عدم تناسب الجزاء النهائي مع الأخطاء المرتكبة.

1- قرار الغرفة الإداري بالمحكمة العليا رقم 42568، الصادر بتاريخ 07/12/1985، المجلة القضائية ، العدد 01 تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1990، ص 215.

2- حاجة عبد العالي ، المرجع السابق، ص. 89.

هكذا كلما تحقق القضاء الإداري من سلامة تقدير الإدارة وزنها بكيفية صحيحة لأهمية وخطورة الواقع التي استندت إليها في القيام بواجباتها المتعلقة بتسليط العقوبة المناسبة في مجال القرارات ، أي أن يتبيّن لقاضي تطبيق الإدارة لمبدأ التاسب، فإن قرارها في هذه الحالة يعتبر مشروعًا ولا معقب عليه.

و الثابت فقها و قضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبيّن له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ، والعقوبة المطبقة، وأن للإدارة سلطة التقدير، والملاعنة في اختيار العقوبة المناسبة، وأن تدخل القاضي آنذاك يشكل تدخلا في أعمال الإدارة، ويشكّل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ذلك فرقابة القاضي تقتصر على التتحقق من صحة الوصف المعطى للخطأ التأديبي وكذا الدرجة التي يدخل فيها، وكذلك من حيث مدى تتناسب درجة العقوبة مع درجة الخطأ المرتكب. ⁽¹⁾

الفرع الثاني: رقابة الملاعنة على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

المبدأ المستقر عليه قانوناً أن الإدارة التي تستغل الأموال المقرر نزعها من أجل المنفعة العامة لغير ما نزعها من أجله يعد انحرافاً في الإجراءات القانونية⁽²⁾، وبهذا يجوز للمنزوع ملكيته أن يطعن في القرار الإداري المتضمن التصريح بالمنفعة العامة، لكن لا يحق له أن يطعن في هذا القرار لعدم الملاعنة، لأنه لا يملك سلطة تقديرية في اختيار ما هو أقرب لتحقيق المنفعة العامة.

غير أن القضاء الفرنسي تدخل ورافق الملاعنة بنظرية الموازنة بين محاسن ومساوئ المشروع التي طبقها في قضية المدينة الجديدة بليل شرق فرنسا⁽³⁾، فقد مارس القاضي الإداري أثناء القيام بإجراءات نزع الملكية عدة سلطات، تتسع وتتقلص وفق الظروف التي طبقت فيها ، فعادة ما تكون كاملة في الظروف العادية ولكنها تكون مختصرة في الظروف الاستثنائية.

1- فتيبي صفاء، المرجع السابق، ص.47.

2- أمزيان كريمة ، المرجع السابق، ص.26.

3- رحمني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، محاضرة ألقاها على طلبة السنة الثالثة حقوق.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

وتجر الإشارة إلى أن أهم مسألة يصطدم بها القاضي الإداري في هذا الصدد، هي معرفة طبيعة قرار الإدارة الرافض لاستكمال النزع التام للملكية أهوا قرار يتعلق بالمشروعية أو الملاعنة.⁽¹⁾

ويظهر لنا أن رفض الإدارة لطلب إتمام نزع الجزء المتبقى يدخل في سلطتها للملاعنة، لأنها هي التي تحدد وتقرر المساحة التي تحتاجها المنفعة العامة، وعليه فالإدارة غير خاضعة لرقابة القضاء إذ يحق لها أن تقبل أو ترفض الطلب، غير أن رفض الإدارة قد يكيف القاضي بالتعسف في استعمال حق الرفض حسب مفهوم المادة 41 من القانون المدني، ويقضي بإلغاء قرار الرفض لطلب نزع الملكية التام ويأمر بنزع الجزء المتبقى.

الأصل أن نزع الملكية يضمنه الدستور ويصونه من خلال المادة 20 منه، فيكون من حق المنسوج له تعويض مادي عادل ومنصف ومسيق ولم يخالف القانون 91/11. ولرقابة القاضي الإداري على التعويض ما يبررها إذا حدث نزاع على تكييفها، فتكون من اختصاص قضاء الإلغاء إذا كان الاعتراض على التعويض تم بمناسبة الطعن في قرار قابلية التازل طبقاً للمادة 26 من القانون 91/11، وتكون من اختصاص القضاء الكامل حين يكون الاعتراض وقع بصفة مستقلة عن قرار قابلية التازل.⁽²⁾

الفرع الثالث: رقابة الملاعنة على قرارات الضبط الإداري

لا شك أن مجال الضبط الإداري الذي يستهدف حماية النظام العام وعلى قمته حماية الأمن العام للمجتمع. أمر يغلب عليه طابع الضرورة لسرعة مواجهة الإخلال والتهديد للنظام العام، ومن أبرز صور هذا الأسلوب هي الاعتقال والمصادرة الإدارية وسحب التراخيص.⁽³⁾

1-حططاش أحمد "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني

2-عبد الحاكم فوده "نزع الملكية للمنفعة العامة" ، مقال منشور على شبكة الإنترنت.
<http://bibfac.univ-telemcen-dz/bibcentrale/opac>

3-حسام مرسي، المرجع السابق، ص.580.

وقد حرص القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر على رقابة الوجود المادي والقانوني للواقع، لتمتد إلى الرقابة على مدى ت المناسبة الواقع مع التدبير الضبطي.⁽¹⁾ إلا أن القضاء الإداري الجزائري رغم إخضاعه ملاعنة القرارات التأديبية وقرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة⁽²⁾ لرقابته إلا أنه امتنع عن مد هذه الرقابة إلى مجال الضبط الإداري، حيث أن رقابته في هذا الصدد مازالت نادرة، ودور القاضي فيها مازال محظى.⁽³⁾ ولعلى حساسية هذا النوع من القرارات وحداثة مجلس الدولة ونظام ازدواج القضاء، بالإضافة إلى الاضطرابات الأمنية الخطيرة التي تعيشها البلاد منذ إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 ، هي السبب في امتناع مجلس الدولة الجزائري عن مد رقابته إلى هذا النوع من القرارات، كما أن هذا المرسوم قد منح لهيئات الضبط الإداري سلطات تقديرية واسعة في مجال تقييد الحريات العامة، إلا أنه بالمقابل لم يؤمن حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف سلطات الضبط الإداري في استعمال سلطاتها، وهذا الذي حدث فعلا حيث شهدنا الكثير من التجاوزات خلال السنوات السابقة.⁽⁴⁾

ومع ذلك فإن القضاء الإداري الجزائري وسع نطاق رقابته إلى جوانب الملاعنة في مجال قرارات الضبط الإداري⁽⁵⁾ ، حيث تنص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ". وبالتالي فرقابة الملاعنة وتناسب الوسائل المستعملة لتحقيق أي الأغراض المرجوة أي التناسب بين الوسيلة والغاية في مجال الضبط الإداري، تعد ضمانا لمبدأ المشروعية، حتى لا تتعدى الإدارة وتنعسف في إستعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها⁽⁶⁾.

1- قروف جمال، المرجع السابق، ص. 213.

2- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص. 90.

3- مراد بدران، المرجع السابق، ص. 342.

4- فريدة أبركان، المرجع السابق، ص. 39.

5- الزين عزيزى، الأعمال الإدارية و منازعاتها، ص. 97.

6 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 19.

فقد أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر، العديد من أحكامها جواز الرقابة على الملاعنة، حيث جاء في أحد أحكامها (س/وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء) بأن: "الإدارة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء، غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا عندما يتوصل إلى وجود خطأ واضح ناجم عن تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوحة لها، وعن تجاوزها حدود المعقول في الحكم الذي تبنته بخصوص عناصر الملاعنة".

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 24/07/1994 في قضية والي ولاية برج بوعريريج ضد شركة (سوتريبيال)، حيث جاء في أحد حيثياته: "أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية".⁽¹⁾

وبحسب رأي رئيسة مجلس الدولة الجزائري فإن: "الخط الفاصل بين مفهوم القانونية ومفهوم الملاعنة جد دقيق، وتطبق الملاعنة بالمفهوم القانوني على نطاق التقديرات التي لا تخضع على ضوء ما هو عليه واقع النصوص والاجتهاد القضائي لرقابة تجاوز السلطة، أي أن الخط الفاصل بين القانونية وبين الملاعنة هو من فعل ونتيجة لإرادة القاضي والاجتهاد القضائي، وليس خطأ محددا مسبقا، غير أن القاضي وبعد تحديد هذا الخط الفاصل ملزم باحترامه مادام لم يتغير بفعل تعريف جديد لدولة القانون".⁽²⁾

المبحث الثاني: حدود رقابة الملاعنة على

السلطة التقديرية للإدارة العامة

دفعت التطورات السريعة والمترافقه للنشاط الإداري للدولة الحديثة في المجالات المختلفة بمجلس الدولة الفرنسي إلى ممارسة دوره الإنساني في ابتداع الحلول التي تمكّنه من مواكبة هذه التطورات ، و مباشرة مهمته في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة بفاعلية واقتدار ظهرت طرق وأساليب جديدة للرقابة القضائية تسهم في خلق وتطوير هذه الرقابة، والتي تحولت واستقرت فيما بعد على شكل مبادئ قانونية عامة في البناء القانوني.

1 - جمال قروف، المرجع السابق، ص. 217.

2 - فريدة أبركان، المرجع السابق، ص. 41.

المطلب الأول: رقابة الغلط البين في التقدير

تعد رقابة الخطأ الظاهر في التقدير ، رقابة حديثة نسبيا في منازعات الإلغاء⁽¹⁾ ، إذ كان القضاء الإداري الفرنسي ، و لمدة طويلة من الزمن يرفض القيام برقابة تقدير الإدارة لأهمية الواقع المادي وخطورتها ، إلا أنه سرعان ما غير موقفه . وهذا بفضل الخطوات الهامة التي خطتها القضاء الإداري ، خاصة في الآونة الأخيرة و بالضبط منذ عام 1961⁽²⁾ ، إن هذا التطور شكل ثورة حقيقة في مجال رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة و اقتحامه لها⁽³⁾ و لكن ليس بمعنى ثورة للقضاء على السلطة ، أو تجريد الإدارة من اختصاصها ، أو لتفيد مجالات نشاطها ، و إنما ثورة لضبط ، و إقرار التوازن بين الفاعلية ، و الضمان . و بمعنى آخر ، من أجل تلطيف عقلنة استعمالها ، و التوازن بين تمكين الإدارة من مباشرة مرافقتها ، و المحافظة على النظام العام .⁽⁴⁾

الفرع الأول: مضمون نظرية الخطأ البين في التقدير

تتيح نظرية الخطأ الظاهر في التقدير للقاضي الإداري من خلال ممارسة رقابته على تناسب العمل الإداري العام التحقق من أن القرار الذي اتخذته الإدارة لا يحتوي عبر الروابط بين عناصره الداخلية (السبب والمحل واحتمالية الغرض) على خطأ واضح جلي يمكن أن يدركه دون عناء الشخص العادي متوسط الذكاء.⁽⁵⁾ ويمكن اعتبار الغلط الصارخ في التقدير ، أو الخطأ في التقدير و جها جديدا لقبول الطعن من أجل تجاوز السلطة. إذ أنه أصبح يمثل في الحقيقة نظرية قانونية لها مكانتها في المنازعات الإدارية.⁽⁶⁾

1-مخاشف مصطفى ، المرجع السابق ، ص .111.

2-علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص .919.

3-مزوزي فارس ، المرجع السابق ، ص .61.

4-حاجة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص .107.

5-خليفة الجهمي ، المرجع السابق <https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14/>

6-مخاشف مصطفى ، المرجع السابق ، ص .112.

ويعرف الخطأ الظاهر في التقدير، بأنه الخطأ الجسيم الذي يرتكبه مصدر القرار الإداري في تقدير الواقع التي تبرر القرار الصادر . كما يعرف بأنه الخطأ البديهي الظاهر الذي يثيره الخصم ويقره القضاء الإداري، بحيث لا يخفى على الذهن المفتوح و النير⁽¹⁾.

و ما لا شك فيه، أن رقابة الخطأ الظاهر في التقدير تعد وسيلة قضائية، تستهدف توسيع مدى رقابة الحد الأدنى و نطاقها . فهي الإطار العام الذي يتحرك القضاء ضمنه، لتطبيق مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة . و بمعنى آخر، فإن الأخذ بنظرية الخطأ الظاهر، يسمح للقاضي الإداري بممارسة نوع من الرقابة ، و إن وصفت بالضيق، إلا أنها تتعدى رقابة مسائل الإختصاص، و رقابة الأسباب، لتشمل الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة . ويعتبر أن يكون الخطأ في التقدير بديهياً واضحاً، لأنطواه على درجة عالية من الجسامـة يلحظها كذلك غير رجال القانون . لكن الأمر ليس بهذه السهولة، لأن عملية إثبات الخطأ الظاهر في التقدير، هي في غاية الصعوبة و الدقة . إذ أنها تتطلب و تقتضي ثقافة عملية تخصصية عالية، لتحديد فيما إذا كان التكيف القانوني للواقع مشوباً بخطأ ظاهر في التقدير أم لا.

الفرع الثاني : أهمية النظرية و مجالاتها

أولاً: أهمية الأخذ بالنظرية

إن الأخذ بهذه النظرية هو أمر غاية في الأهمية . فهذه النظرية من شأنها توسيع رقابة المشروعية، وتقليل دائرة السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية . كما أن الأخذ بهذه النظرية ، يفرض على رجل الإدارة بضرورة التحلـي بالمنطق، والموضوعية عند إجراء عملية التكيف، أو التقييم للواقع ، التي يستند إليها في قراره التقديرـي . و بمعنى آخر فإن الأخذ بهذه النظرية ، يفرض على رجل الإدارة التزاماً بأن يكون حذراً عند ممارسته سلطة التقدير الإداري ، وذلك بـألا يرتكب خطأ جسيماً ، أو خطأ بـديهياً ، أو خطأ فادحاً⁽²⁾. كما أن الأخذ بهذه النظرية، من شأنه أن يستعمل في الكثير من

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص. 918.

2- مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص. 114.

الحالات الجد حساسة، و هذا بالنظر لمدى أهميتها، و بالنظر أيضاً إلى ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في القرارات المتعلقة بالأجانب ، و إعطاء الرخص و كذا قرارات الطرد، و كل أنواع القرارات التي تحكر الإدارة سلطة تقدير مدى ملاعنتها. ⁽¹⁾

ثانياً: مجالات الخطأ في التقدير

يلجأ القضاء الإداري لرقابة الخطأ الظاهر في التقدير، أو بالأحرى لرقابة الحد الأدنى، للتحقق من الإستخدام الصحيح و السليم للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ، في الكثير من الحالات. و لعل أهم مجالات الخطأ الظاهر في التقدير ما يلي:

1- الوظيفة العامة.

يعتبر مجال الوظيفة العامة ، أول مجال طبق فيه الخطأ الظاهر في التقدير، خصوصا في مجال التأديب و من الأمثلة على ذلك، ما ورد في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27-7-1998، الذي ألغى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء ⁽²⁾، مستندا في ذلك على ثلات موافق أساسية:

أ- اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات ذات طابع إداري
ب- تمسكه باختصاصه للفصل في الطعون بإبطال القرارات بالرغم من أن المادة 99-02 من القانون الأساسي للقضاء كانت تنص على أن هذه القرارات لا تقبل أي طريق عن طريق الطعن.

ج- استناده و لأول مرة على الوجه المأخذ من نظرية الخطأ الظاهر في التقدير كأساس لإلغاء القرارات المطعون فيها، و الذي يعد صمام الأمان بالنسبة للحالات التي تتعرض فيها الإدارية صراحة بسلطتها التقديرية. ⁽³⁾

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص.221.

2- قرار مجلس الدولة رقم 172994 ، منشور في مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل ، العدد 01 ، الجزائر ، 2002

84-83، مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص.114.

3- مخاشف مصطفى، المرجع السابق، ص.115.

و على العموم، فإن عملية الأخذ بهذا الاجتهاد، من شأنه توسيع رقابة القاضي الإداري على القرارات الجد مهمة بالنسبة لمسار الموظفين ، إذ بفضلها يستطيع القاضي الإداري تبني عقبة ، طالما منعته من ممارسة رقابة كاملة على السلطة التقديرية للإدارة.

2- الحالات الاقتصادية.

تعتبر رقابة الخطأ البين في التقدير في الحالات الاقتصادية، الأداة المناسبة لتقدير مشروعية أعمال الإدارة المتخللة في الحياة الإقتصادية. و يتحقق القضاء الإداري في بعض الأحيان فيما إذا كانت القرارات الإدارية الصادرة في هذا المجال، غير مشوبة بعيوب الخطأ البين في التقدير أم لا. ومن الأمثلة على ذلك ، ما ورد في قرار مجلس الدولة الفرنسي ، الصادر بتاريخ 14-03-1975، عندما قرار مجلس الدولة الفرنسي التحقق فيما إذا كان مقدار الإقطاع المالي، يتفق مع الغايات الاقتصادية، والاجتماعية التي حدتها الحكومة لصالح الجمعيات المستفيدة أم لا.

الفرع الثالث: تطبيقات نظرية الغلط البين في التقدير في القضاء الجزائري

لقد طبق القضاء الإداري الجزائري أحكام هذه النظرية في مجالات متعددة وخاصة في المجال التأديبي، إذ أصبح يخضع الإدارة لحد أدنى من الرقابة في المجال التأديبي، تنصب على تقيير الواقع من طرف الإدارة، وذلك من خلال الرقابة على الغلط الواضح في التقدير، المعروفة كذلك باسم الرقابة الضيقية.

وترى المستشار فريدة أبركان أن هذا العيب صمام آمان بالنسبة للحالات التي تعسف الإدارة فيها صراحة بسلطتها التقديرية ، إذ أن الإدارة ملزمة بانتهاج طريق السلوك المعقول بحيث أنها وإذا ما ارتكبت غلطاً واضحاً يتجاوز "حدود المعقول في حكمها المنصب على عناصر الملاعنة فإن القاضي يقوم برقابة هذا التقدير".

و يمكن الوصول حسب قول المستشار فريدة أبركان إلى الغلط الواضح في التقدير بالإجابة على التساؤل الآتي : ألا يعد الجزاء المسلط عليه - الموظف - مبالغًا فيه ؟

إن الإدارة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء، غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا عندما يتوصل إلى وجود خطأً واضح ناجم من تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوعة لها وعن تجاوزها" حدود المعقول في الحكم الذي تبنيه بخصوص

عناصر الملاعنة". وهذا ما تم في قضية يحياوي ضد وزير العدل، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أن المشرع تطبيقاً للمادة 153 إ.م. الخاصة بطلبات المراجعة ترك لوزير العدل، تقدير الأسس التي يؤسس عليها طلبه بالمراجعة. و بالنتيجة فإن وزير العدل حر في إخطار أو عدم إخطار النائب العام بطلب المراجعة مادام ذلك يدخل في نطاق الاختصاص التقديرية. غير أن قراره ومدام يضيق من ممارسة حق محمي قانوناً، أي حق الدفاع فإنه يشكل في نفس الوقت مساسا خطيراً بحرية أحد الأفراد، وإن مثل هذا القرار يجب أن يكون مسبباً، وأن وزير العدل وبقراره قد ارتكب غلط واضح في تقدير أسس طلب المراجعة المقدم من الطاعن.⁽¹⁾

و في الأخير فإن مجلس الدولة الجزائري وإن كانت لم تستقر في ظله هذه النظرية بعد إلا أنه قد استجاب لهذا التطور وذلك بتطبيقه بعض نتائج الغلط البين في بعض المجالات. غير أن هذا التطبيقات مازالت قاصرة على مجاراة التطورات العصرية وما صاحبها من اتساع مجال السلطة التقديرية، وتتنوع طرق ممارستها لهذا النشاط، هذه التطورات جعلت وسائل الرقابة القضائية التقليدية عاجزة بلا ريب عن مواجهة هذه التطورات وغير قادرة عن استيعابها وفرضت على القاضي التزاماً ضرورياً وحتمياً بتطوير رقابته لمواجهة هذه التطورات دون عجز أو تخلف.

المطلب الثاني: رقابة تناسب القرار ومحله

يعرف في دال التناسب بالقول "إنه ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه لا تفرض على الأفراد أعباء أو أضرار أكثر مما تطلبها مهمة المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها".⁽²⁾

إنّ مجلس الدولة الفرنسي منذ ممارسته للرقابة على الواقع إلى رفض الرقابة على خطورة الجزاء التأديبي ونسبة إلى الخطأ المرتكب، وذلك في الوظيفة العامة واستقرت أحكامه على إقرار هذا المبدأ زمناً طويلاً. غير أن التطور دفع بمجلس الدولة الفرنسي إلى

1- فريدة أبركان ، المرجع السابق ، ص. 40

2- فتيهي صفاء ، المرجع السابق ، ص. 39

إعادة النظر في هذا المبدأ واتجهت أحكامه تدريجيا نحو في 09 جويلية 1978 Lebon إقرار الرقابة على التناسب وتقرر هذا المبدأ نهائيا بصدر حكم ليبون وتعددت تطبيقات هذا الحكم في قضاء غزير لمجلس الدولة على نحو يمكن معه ، القول باستقرار مجلس الدولة الفرنسي على إقرار حقه في رقابة تقدير التنااسب بين الخطأ والجزاء التأديبي⁽¹⁾. ما يمكن ملاحظته، أن القضاء الإداري الجزائري لم يستقر فيه هذا المبدأ بعد، إلا أن ذلك لا يمنع من التطرق لبعض التطبيقات الاستثنائية لأحكام هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف التنااسب وتطوره

أولاً: ماهية مبدأ التنااسب

تقوم فكرة التنااسب أساسا على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في ممارسة نشاطها الإداري ، بما تتضمنه من حرية اختيار أفضل الحلول وأكثرها ملاعنة في اتخاذ قراراتها ، ومن هنا فالإدارة ملزمة بأن تبذل أقصى جهدها في تقدير الظروف، و اختيار أفضل الظروف بما يكفل تحقيق الصالح العام، وهذا التزام لا يزال محل خلاف في الفقه حول مضمونه ، وجاء الإخلال به، وقد برزت في هذا الشأن ثلاثة نظريات نعرضها فيما يلي بإيجاز حتى نقف من خلال ذلك على جوهر فكرة التنااسب في نطاق القانون الإداري.

أ. النظرية الأولى : ومضمونها التزام الإدارة بإصدار أفضل القرارات ملاعنة تحقيقا للصالح العام ، فلا يكفي أن يكون قرارها ملائما فحسب ، بل يجب أن يكون أفضلها وأكثرها ملاعنة، مع خصوصيتها في ذلك لرقابة القضاء، وإزاء صعوبة تحديد أفضل القرارات وأكثرها ملاعنة، فإن هذه النظرية تعرضت لنقد جانب من الفقه، لاسيما وأن من شأن الأخذ بها جعل القاضي رئيسا أعلى للإدارة مما يخرجه عن حدود مهمته كقاض للمشروعية، فضلا عما يتربت على ذلك من شلل فاعلية العمل الإداري.

ب. النظرية الثانية : وقوامها التزام الإدارة باتخاذ أفضل القرارات وأكثرها ملاعنة، دون أن تخضع في ذلك لرقابة القضاء، وبالنظر لما تؤدي إليه هذه النظرية من وضع الأفراد تحت

1-علي خطارشطناوي، المرجع السابق، ج 2، ص 923.

رحمة الإدارة لعدم اقترانها بأي جزاء قانوني ، والتضحيه بالحقوق الشخصية لحساب فاعلية العمل الإداري، فلم تجد هذه النظرية قبولا و تعرضت لنقد جانب من الفقه كسابقتها.

ج. النظرية الثالثة : "ومبناها التزام الإدارة ببذل أقصى جهد لاتخاذ أفضل القرارات وأكثرها ملاعنة، وأن هذا الالتزام هو التزام قانوني، يخضع لرقابة القضاء في حالة الإخلال الواضح به"⁽¹⁾، يذهب غالبية الفقهاء إلى "تعريف التاسب" بأنه تقرير لأهمية كسب ومدى ملاعنة توافق هذا السبب مع محل القرار فالتناسب له عنصراً السبب والمحل " فهو إذا ملائمات القرار الإداري، بل اعتبره البعض أهم العناصر الملاعنة في القرار الإداري.

وفي تحديد الطبيعة القانونية يرمي بعض الفقهاء أن التاسب هو عملية حسابية بسطها الجريمة ، ومقامها العقوبة، وحاصلها ملائمة القرار والراجح في تحديد الطبيعة القانونية للتاسب أنه عنصر من عناصر الملاعنة في القرار الإداري أي لم يكن أهمها على الإطلاق . وهو ما قام به المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 163 من القانون 03 06 تتتوفر السلطة التأديبية المختصة على عدد من العقوبات التأديبية المصنفة حسب جسامته الأخطاء المرتكبة، ولا يمكن أن تطبق أي عقوبة خارج تلك المنصوص عليها قانونا، وذلك استنادا إلى المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ولا يمكن مثلا في إطار تقييم العقوبة من الدرجة الثالثة على الموظف إقرار التنزيل، بأكثر من درجتين لمخالفة ذلك القانون للمادة 163 من قانون العقوبات الجزائري، بمعنى أن السلطة الإدارية مقيدة باختيار العقوبة التأديبية المناسبة طبقا للتصنيف المعد قانونا كما لا يمكن تطبيق عقوبتين مختلفتين لنفس الخطأ.⁽²⁾

والتاسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري ، ويمكن تحليلها إلى عناصر ثلاثة : وهي القرار الصادر والحالة الواقعية ، والغاية المستهدفة. والتاسب يمكن أن ينشأ من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين ، والتاسب بهذا المفهوم يمكن أن يتغير تبعاً للحالة الواقعية والمزايا المتوقعة والمضار المتحصل عليها.

1- خليفة الجهمي، المرجع السابق، <https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14/>

2- فتيهي ، المرجع السابق ،ص.40.

هذه المفاهيم عن التاسب يجمعها، أنها فكرة لا يمكن إرجاعها إلى صيغة ذات نمط ثابت، فهي ليست أكثر من مجرد عنصر أو دليل قضاء، وهي تختلط كثيراً مع فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار⁽¹⁾، و الأصل أن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية، عند حد التحقق من الوجود المادي للواقع التي اتخذتها هذه السلطة أساساً لقرارها وصحة التكييف القانوني لهذه الواقع، وعدم مخالفة محل القرار للقواعد القانونية، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية وخطورة السبب وتقدير مدى التاسب بينه وبين الإجراء المتتخذ على أساسه، أي محل هذا القرار الإداري ومضمونه، لأن القاضي الإداري بهذا التصنيف، يكون قد خرج على مقتضى وظيفته وتدخل في صميم العمل الإداري، ومن ثم يغدو الرئيس الأعلى لجهة الإدارة. ولذلك استقر القضاء الإداري على الاعتراف للإدارة بسلطة تقدير الملاعنة بين أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها.⁽²⁾

ومع ذلك فإن القضاء لم يلتزم بهذه القاعدة في كثير من الحالات، رأى فيها ضرورة التزام الإدارة بمراعاة التاسب بين الواقع المبررة لاتخاذ القرار الإداري ومحل هذا القرار، تأسيساً على أن مبدأ التاسب في هذه الحالات من المبادئ القانونية العامة التي يتوجب على الإدارة الإلتزام بها في تصرفاتها دون حاجة إلى وجود نصوص صريحة تتضمنها، وبذلك يمتد عمل القاضي الإداري إلى الرقابة على مدى تحقق هذا التاسب، دون أن يتجاوز حدود وظيفته كقاضٍ مشروعٍ، حيث يقتصر عمله على المطابقة بين محل القرار الإداري وأحد المبادئ القانونية العامة وهو مبدأ التاسب.⁽³⁾

والميدان الرئيسي لمبدأ التاسب في القضاء الإداري، يتمثل في ميدان توقيع الجزاءات في القرارات التأديبية لمواجهة إسراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطتها التأديبية والقاوتو الصارخ بينها في تقدير الجزاءات المناسبة، إذ فرض القضاء الإداري رقابته على

1-مزوزي فارس، المرجع السابق ، ص. 68.

2- حاحة عبد العالى وأمال يعيش تمام ، الرقابة على تاسب القرار الإداري ومحله من دعوى الإلقاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة، العدد الخامس، ص.137.

3- حاحة عبد العالى، المرجع السابق، ص. 117 .

مدى الملاعنة في هذه القرارات، بحيث أن ثبوت المفارقة الصارخة بين درجة المخالفه الإدارية وبين نوع الجزاء ومقداره وعدم ت المناسبهما، يؤدي إلى عدم مشروعية القرار التأديبي. أما فيما يخص كيفية تطبيق الرقابة على الت المناسب، ففي مجال التأديب مثلاً، فإن القرار الصادر بتوقيع الجزاء يكون متناسباً عندما ينحصر في تطبيق جزاء لم يكن قاسياً، أي جزاء يكون مرتبطاً أو متطابقاً مع الخطأ، وللوصول إلى ذلك فإن السلطة التأديبية تقوم بعمليتين منفصلتين ومتتابعتين، فعليها أولاً أن تقوم بتشخيص الخطأ وكشفه في سلوك الموظف، وعليها ثانياً أن تقوم باختيار الجزاء من بين الجزاءات المقررة، حيث لا يتحقق الت المناسب إلا وقت اختيار الجزاء. ومع ذلك يحصل أن لا يوجد أخطاء معرفة من قبل، وعندها يكون التجريم ذاتياً وشخصياً، وفي هذه الحالة، فإن البحث عن الت المناسب يبدأ عند أول عملية وينتهي باختيار للجزاء⁽¹⁾. ويمكن أن يحدث أن لا يكون هناك تحديد للجزاءات، وعند إذ فإن الأمر يقتضي استحداث جزاء جديد. وبديهي أن القرار التأديبي لا يكون متناسباً إلا إذا توافرت ثلاثة شروط، وهي التعريف السابق للأخطاء التأديبية، والتعريف السابق للجزاءات التأديبية، والتطابق بين الأخطاء والجزاءات، وفي غياب أي من هذه الشروط، فإن الت المناسب لا يكون في أحسن الأحوال إلا ذاتياً مهما كان الشرط المختلف.

ثانياً: تطور مبدأ الت المناسب⁽²⁾

يبدو أن مفهوم دولة القانون يقتضي اليوم ولادة مبدأ قانوني جديد وهو مبدأ الت المناسب أو بالأحرى ولادة جديدة لهذا المبدأ، إذ أن بعض الفقهاء يعودون جذوره إلى الفلسفة اليونانية التي تعتبر أن العدالة هي توازن وتناسب.⁽³⁾

1- حجال أمال، المرجع السابق، ص.13، وانظر كذلك: حاجة عبد العالي وآمال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاعنة بين قضاء الإلغاء وفضاء التعويض، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص.184 وما بعدها.

2- ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن لمبدأ الت المناسب جذوره الأصلية في الشريعة الإسلامية وأصولها التي ترى أن الجزاء يجب أن يكون على درجة الذنب، أي متناسباً مع الذنب، وهذا ما يؤكد قوله سبحانه وتعالى: "وَإِن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" [سورة النحل الآية 126]. وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: "مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجزَى إِلَّا مِثْلَه" [سورة غافر الآية 40]. وقوله عزوجل: "وَقَالُوا رَبُّنَا عَجَلَ لَنَا قَطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ" [سورة ص الآية 16]

3- حجال حنان، المرجع السابق، ص.14.

لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضائه التقليدي رقابة خطورة الجزاء التأديبي ومدى تتناسبه مع الخطأ المرتكب في مجال الوظيفة العامة، وذلك في قضاء غزير له في هذا الشأن. وحتى عام 1978 كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض مد نطاق رقابته على القرارات التأديبية إلى بحث التتناسب، أو بالأحرى الملاعنة في هذه القرارات، على أساس أن اختيار العقوبة التأديبية هو من إطلاقات السلطة التأديبية التي لا يجوز التعقيب عليها، إلا أن الفقه الفرنسي لم يقتصر بأن تصل حرية تقدير الإدارة إلى حد التقاوت الواضح أو الصارخ في توقيع العقوبات التأديبية، مما يقلل إلى حد كبير من قيمة الضمانات التأديبية وغايتها التي كفلها المشرع والقضاء في هذا الصدد. وفي عام 1978 قام مجلس الدولة الفرنسي ورأى في 09 جويلية من نفس العام أنه قد آن أوان التقدم في طريق تقييد السلطة التقديرية للإدارة في أهم معاملاتها، وهو مجال التأديب ليحيط رقابته على مدى التتناسب بين العقوبة التأديبية ودرجة جسامتها أو خطورة الأخطاء التي يرتكبها الموظف العام⁽¹⁾، وذلك في حكمه الشهير في قضية ليبون،⁽²⁾ من خلال الالتجاء إلى فكرة الخطأ الظاهر. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد ليبون رفع دعواه أمام محكمة تولوز الإدارية، طالبا إلغاء القرار الصادر في 10 جويلية 1974 من رئيس أكاديمية تولوز بإحالته إلى المعاش بدون طلب، وإلغاء هذا القرار، ومنازعاته ليس في ماديات الواقع وإنما في جسامته الجزاء، وقد استندت الأكاديمية في إصدار القرار المطعون فيه إلى ارتكاب المدعى سوهو معلم - لأفعال مخلة بالحياة مع تلميذاته في الفصل والتي ثبتت من وقائع التحقيق معه، ورفضت المحكمة الإدارية طلب إلغاء القرار، وذلك لكافية السبب الذي قام عليه ، وطعن المدعى في هذا الحكم أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي وضح في حكمه أن الواقع التي ارتكبها المدعى وقام عليها قرار الفصل كافية لتبريره، وأن تقدير الإدارة بشأنها لم يكن مشوبا بغلط بين وقد كانت هذه أيضا سببا كافيا لرفض محكمة تولوز الإدارية إلغاء قرار الفصل.⁽³⁾ وهذا النصر الذي حققه

1- حاجة عبد العالي وأمال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاعنة بين قضاة الإلغاء وفضاء التعويض، المرجع السابق، ص.146 وما بعدها.

2- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ج 2، ص.ص.923. 924.

3- مزوزي فارس، المرجع السابق، ص. 68.

مجلس الدولة في الحكم السابق تأيد بحكم لاحق أصدره المجلس في قضية Vinolay،⁽¹⁾ في حكمه الصادر في 26 جويلية 1978، وهذا الحكم يعتبر أول تطبيق إيجابي لحكم ليبون، وألغى به مجلس الدولة لأول مرة الجزاء التأديبي الموقّع على مدير للخدمات بغرفة الزراعة وذلك لعدم تناسبه والمخالفة المرتكبة.

وهكذا تعدّت تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال، لتؤكد المبدأ الذي أرساه حكم ليبون في إقرار حق المجلس في رقابته التناسب بين الخطأ والجزاء في مجال التأديبي.

الفرع الثاني: طبيعة عيب عدم التناسب

يجب الإشارة هنا إلى الجدل الفقهي الذي ثار بمناسبة تحديد الطبيعة القانونية لعيوب عدم التناسب في تقدير الجزاء التأديبي، فقد اختلفت وجهات النظر في الفقه حول طبيعة عدم التناسب ووجه الطعن الذي يلحق به، فهناك من يرى أن عدم التناسب انحراف بالسلطة، وآخرون يرون أنه يدخل في نطاق الرقابة على السبب وهناك من يربط بين عدم التناسب والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية.

أولاً: عدم التناسب في تقدير الجزاء التأديبي انحراف بالسلطة

من المسلم به أن السلطة الإدارية تمارس اختصاصاً تقديرياً عند اختيار العقوبة المناسبة، والعيب الملازم لاستعمال السلطة التقديرية هو إساءة استعمال السلطة، فلا رقابة على ممارسة الاختصاص التقديرية إلا إذا ثبت هذا العيب. ويعرض أصحاب هذا الاتجاه على الاستناد إلى عيب مخالفة روح القانون في حالة عدم التناسب، لأن عيب مخالفة روح القانون ليس إلا إحدى تسميات عيب إساءة استعمال السلطة، ويعرض لأمررين هما:
- هل من المناسب أن يعقب القضاء على ملاعنة عقوبة رأت الإدارة توقيعها على أحد الموظفين لخطأ ارتكبه، وإذا كان هذا متناسباً فهل تسمح به النصوص؟

1- حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص. 118.

أما الأمر الأول فيرى أن يترك تقدير العقوبة للإدارة لاعتبارات تحسن هي وزنها، وبالنسبة للأمر الثاني فإنه يشير إلى أن عدم التاسب يندرج في معنى التعسف والانحراف، ومن ثم لا يدخل تحت مخالفة القانون .⁽¹⁾

أما الدكتور عبد الفتاح حسن فإنه يذهب إلى أن عدم التاسب ليس غريبا على الأنظمة القانونية بصفة عامة، فهو مطبق في هولندا ،حيث يجوز الطعن في قرار الجزاء إذا كانت العقوبة الموقعة لا تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها الموظف، ولهذا يرى أنه لا يتصور أبدا أن يفلت اختيار الجزاء كليا من رقابة القضاء، وذلك أيا كانت صعوبة السند القانوني لهذه الرقابة. وفي بيان أوجه إلغاء قرار الجزاء في حالة عدم التاسب، يقرر أنه لا يخرج عن أحد أمرين، فإما أن يكون الإلغاء على أساس مخالفة القرار للقانون أو على أساس إساءة استعمال السلطة ،ويتعدى الأخذ بالأساس الثاني لصعوبة إثبات عيب إساءة استعمال السلطة، ولذلك يرجح القول بأن إلغاء القرار في هذه الحالة يكون على أساس مخالفة القانون وروحه ومعناه، باعتبار أن المشرع وقد نص على عدد من الجزاءات وليس جزاء واحد إنما قصد أن تختار السلطة التأديبية من بينها ما يناسب صدقا المخالفة المرتكبة.⁽²⁾

ثانيا: عدم التاسب يدخل في نطاق الرقابة على السبب

يرفض أصحاب هذا الاتجاه أن تكون رقابة القضاء الإداري على عدم التاسب في تقدير الجزاء التأديبي وجها للطعن بالإلغاء للانحراف بالسلطة، وذلك لما بين عدم التاسب والانحراف من اختلاف ويمكن للقضاء ممارسة رقابة على التناسب استنادا إلى رقابة السبب، فلا تتوقف عند الاكتفاء بتقدير الواقع وصحة الأسباب ،وإنما تمتد هذه الرقابة إلى التحقق من أهمية وخطورة الحالة الواقعية، أي إلى مدى التناسب بينها وبين الإجراء المتخذ.

ويختلف عيب الانحراف عن عيب عدم التاسب في الطبيعة والمضمون، فالانحراف هو عيب يستقر في بواعث الإدارة الخفية ودوافعها الباطنية، أي ذو طبيعة ذاتية شخصية،

1- مزوزي فارس، المرجع السابق، ص.66.

2- حاجة عبد العالي و أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله من دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص.149.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للادارة العامة

أما عدم التاسب فهو من طبيعة موضوعية، قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البنة مع نوع الجزاء ومقداره وهو تقدير يتم بمعزل عن نيات الإدارة ودوافعها الكامنة.

أما من حيث المضمون فإن الانحراف غاية غير مشروعة تسعى الإدارة إلى تحقيقها بالقرار الذي تتخذه، أما عيب عدم التنااسب فهو عدم التنااسب بين سبب القرار ومحله.

وفي معرض رفضه لاعتبار عدم التنااسب صورة من صور الانحراف بالسلطة، يذهب الدكتور محمد حسين عبد العال إلى أن عدم التنااسب، أو الغلو في تقدير الجزاء التأديبي، هو رقابة على السبب في صورته القصوى التي تتضمن التحقق من أهمية وخطورة الحالة الواقعية ومدى التنااسب بينها وبين الإجراء المتتخذ، وأنه إذا كانت رقابة المحكمة على عدم التنااسب في تقدير الجزاء لا تستند إلى التشريع على هذا النحو، فإن مفاد ذلك أننا بصدور قاعدة قانونية من صنع القضاء الإداري نفسه، فنحن بصدور إحدى الحالات التي مارست المحكمة الإدارية العليا دورها في بناء قواعد القانون الإداري، فالقاضي هو مشرع الحالات الخاصة⁽¹⁾. وهي قد صاغت قضائياً بخصوص قاعدة عامة مفادها أنه يشترط لشرعية الجزاء التأديبي ألا يشوب تقديره غلو، فنحن في مواجهة قاعدة قانونية من صنع القضاء الإداري ذاته.⁽²⁾

ورغم ما تذهب إليه وجهة النظر هذه من أهمية الرقابة على السبب واتساع نطاقها، وإن كان ذلك على حساب وجه الطعن بالإلغاء لانحراف بالسلطة، حيث ابتلعت الرقابة على السبب معظم الحالات السابقة لعيب الانحراف فإنها تقر لعيب الانحراف بأهميته وفائده

السبب الأول: أنها الوسيلة للرقابة على الجزاء التأديبي المشوب بالغلو أو عدم التاسب، والتي تقع فيه السلطة التأديبية جزاء بالغ القسوة لا يتاسب وجسامته المخالفة، ذلك لأن الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة تقتصر على التحقق من وجود السبب، ولا تمتد إلى خطورته إلا

١- عادل بن عبد الله ، المرجع السابق، ص. 169 وما بعدها.

2- حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله من دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص. 147، ما بعدها.

في حالات استثنائية. وبناء على ذلك فإنه إذا اعتمد رجل الإداره على سبب صحيح، ولكنه لأغراض غير مشروعة، كما إذا عدما إلى المبالغة في تقدير أهمية وخطورة السبب، فإنه لن يكون أمام الطاعن في هذه الحالة، سوى اللجوء إلى عيب الانحراف لأنه ما دام السبب موجودا، فإن المجلس يمتنع طبقا لقاعدة العامة السابقة عن مراجعة الإدارة في تقديرها.⁽¹⁾

أما السبب الثاني، فمرده إلى اعتبارات عملية تتعلق بالدور الذي يجب أن يقوم به مجلس الدولة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وردع الإدارة عن استخدام سلطتها لتحقيق أغراض غير مشروعة تجاه الصالح العام، ففي مثل هذه الحالات رغم أنه يمكن التوصل إلى إلغاء القرار استنادا إلى عدم قيام السبب، إلا أن الأفضل في مثل هذه الحالات إلغاء القرار لعيوب الانحراف بالسلطة، لأن ذلك يعد بمثابة إدانة أدبية لسلوك الإدارة.

ثالثا: عدم التنااسب والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية

التعسف في استعمال الحق كما يسلم به مجلس الدولة الفرنسي ينحصر في كون القرار قد صدر في وقت غير مناسب، أي مفاجئا، أو غير ذي فائدة، أو كان بالغ القسوة، وتلك حالات التعسف في استعمال الحقوق الإدارية وقد أقر المجلس هذه النظرية في مجال قضاء التغويض. ويتحقق التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذا استعملت الإدارة سلطتها التي تستمدتها من حق مخول لها قانونا، مستهدفة الغايات التي شرع الحق من أجلها، وأن يتبيّن بصدده واقعة معينة بذاتها أن استعمال الحق في اتجاهه التقليدي المشروع يحقق أضرار، لا تتناسب البة و الفوائد المتحققة منه، فالتعسف أو الغلو يعكس دائما وباستمرار نوعا من عدم التنااسب بين المصالح والأضرار. ومثال ذلك أنه إذا ارتكب العامل خطأ معينا ولم تكن للإدارة لائحة جزاءات معتمدة للأخطاء التأديبية والجزاءات المقابلة، فإن المعامل به فقهها وقضاء أن من حق الرئيس الإداري أن يختار العقوبة التي يراها مناسبة، ولكن من المنطق أن يكون بين الخطأ المرتكب والجزاء الذي يوقع تناسبا معقولا، فإذا اختار الرئيس الإداري

- فتيبي صفاء، المرجع السابق، ص.48.

الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة

توقيع أقصى العقوبات، وهو الفصل مثلا، مقابل ارتكاب العامل لجريمة تافهة لا تتم عن سوء نية كان هناك غلو في استعمال السلطة والحق.⁽¹⁾

و بهذا يعرف التعسف على أنه "انعدام التاسب بين المصلحة التي تعود على المتصرف والضرر الذي يلحق بالغير".

والقاضي الإداري استنهم فكرة عدم التاسب في تقدير الجزاء التأديبي من نظرية الغلو في استعمال الحق وطبق نفس معيارها الموضوعي، عندما لا تتناسب الفائدة التي تعود من استعمال الحق مع ما يصيب الغير من ضرر، وهنا لا يكون استعمال الحق مشروعًا، وعندما واجهت المحكمة الإدارية العليا -في مصر- حالة عدم ملاعنة ظاهرة التي لا يتتناسب فيها نوع الجزاء ومقداره مع خطورة الذنب الإداري، اعتبرت ذلك غلو في استعمال سلطة التأديب يخرج بالتأديب عن هدفه، ويخرج سلطة تقدير الجزاء عن نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية، مؤكدا على المعيار الموضوعي في استعمال السلطة في صورة التتناسب الواضح.

من هنا يمكن القول أن الجدل الفقهي السابق حول طبيعة عيب عدم التاسب لم يعد له أي فائدة، وذلك بعد أن أصبح كل من فكرة التتناسب والغلو من المبادئ العامة للقانون، وبالتالي فإن العيب الذي يشوب عدم التاسب أو عدم الغلو هو عيب مخالفة القانون. فالالتجاء إلى عيب مخالفة القانون بالاعتراف بمبدأ التتناسب أيسير وأسهل في الإثبات، مقارنة مع باقي العيوب السابقة، ومقتضى إعمال مبدأ التتناسب أن يفحص القاضي الإداري محل القرار، أي الجزاء الموقعة في القرارات التأديبية، و يبحث عن مدى تناسب هذا المحل، أو بالأحرى الجزاء مع سبب القرار المبرر له، فإن كان هناك قدرا من عدم التتناسب، ألغى القاضي هذا القرار لعدم مشروعيته لمخالفته القانون.

و بذلك يقضي القاضي في دائرة وحدود وظيفته كقاضي للمشروعية، تاركا للإدارة حرية تقدير مدى ملائمة الجزاء في إطار هذا التتناسب، إذ لا يفترض مبدأ التتناسب أن هناك

2- حاجة عبد العالي وأمال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاعنة بين قضاء الألغاء وفضاء التعويض، المرجع السابق، ص. 196 وما بعدها.

جزاء واحدا لا بديل عنه ، هو الذي يتناسب مع المخالفة التأديبية، فالحقيقة غير ذلك، حيث أن المحتمل أن تتوافر صفة التناسب لجزاءين أو أكثر، فإذا اختارت أحد الجزاءات الأكثر أو الأقل شدة كان الجزاء غير متناسب ، نتيجة مغalaة الإدراة وتساهمها الكبير، وبذلك لا يكون من شأن حكم القاضي في هذه الأحوال المساس بسلطة الإدراة التقديرية أو حرفيتها في تقدير ملاعنة قرارها التأديبي، حيث سقوط الأمر في حالة إلغاء هذا القرار لعدم التنااسب، لتقييد تقدير الجزاء الأكثر ملاعنة في إطار مبدأ التنااسب.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التنااسب في القضاء الإداري الجزائري

إن مبدأ التنااسب وإن كان لم يستقر بعد في القضاء الإداري إلا أن هذا الأخير، أخذ بعض أحكام ومبادئ نظرية التنااسب في مجال القرارات التأديبية أسوة بالقضاء الفرنسي والمصري، فرافق مجلس الدولة الجزائري تنااسب الجزاءات التأديبية مع الواقع ، ومن أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد ،ما تم الحكم به في القضية المعروضة بالمحكمة العليا قضية س (ضد) وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء. فقد تم في هذه القضية عزل (س) بسبب ارتكابه حسب الوزير أفعالا ماسة بمهنة القاضي، وكان على القاضي الجواب على مسألة أولى تضمنتها إحدى مقتضيات القانون الأساسي للقضاء وتمكن الطعن بأي طعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

وقررت المحكمة العليا تبعا لاجتهاد قاضي سابق " بأن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى بدون نص ويستهدف طبقا للمبادئ العامة للقانون إحترام القانونية (المشروعية) وأنه لا يمكن للمقتضيات المقررة في المادة 99 من القانون الأساسي حرمان الطاعن من الطعن من أجل تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى عملا بالمبادئ العامة للقانون". كما كان مطلوبا وبالتالي هو أولا مراقبة مدى توفر الخطأ أي القيام برقابة عادية ، وهل تكون الإدراة باتخاذها قرار يقضي بعزل (س) قد قدرت الأفعال تقديرًا معقولًا يبرر هذا القرار ؟

1- فتيحي صفاء، المرجع السابق، ص50

إن جواب المحكمة العليا تمثل في إبراز عدم تناسب الجزاء النهائي مع الأخطاء المرتكبة. في مجال القرارات التأديبية كما نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 26/06/1999 ، قد أقر وطبق مبدأ التناسب في مجال القرارات التأديبية، حيث مما جاء في تسبب هذا القرار ما يلي "حيث يثبت من عناصر الملف أن المستأنف توبع بجريمة إنشاء محل للفسق ، وأدين بعقوبة سالية للحرية ، تتمثل في تسليط عليه شهرين حبسا نافذة وغرامة قدرها 2000 دج. حيث أن المستأنف يعمل في حقل التربية والتعليم، وإن كان يشغل منصب مقتضد، مما يفترض معه أن يكون هذا القضاء سليما من كل السلوكات الأخلاقية غير السوية التي تلوث عالم البراءة. حيث أن العقوبة المسلطة على المستأنف تتنافى مع الواجبات المفروضة... ، ذلك أن الفعل الذي أدين به المستأنف جزائيا، وهو من الأفعال التي تمس بشرف الوظيفة قطعا، فضلا عن كونها تدل على إخلال بالسلوك القويم الواجب التحلي به من طرف الموظف العمومي. وحيث ترتيبا على ذلك، فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنيا ثابتا مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافا لادعاءاته. وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فهما وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط ، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف. وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون".

ويستنتج من هذا القرار أن القاضي الإداري لا يمكن له التدخل لتقدير درجة العقوبة المطبقة والداخلة في عقوبات الدرجة الثالثة، وأن للإدارة سلطة التقدير والملاعنة في اختيار العقوبة المناسبة من ضمن عقوبات الدرجة الثالثة، وأن تدخل القاضي آنذاك يشكل تدخلا في أعمال الإدارة، ويشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ذلك فرقابة القاضي تقتصر على التحقق من صحة الوصف المعطى للخطأ التأديبي وكذا الدرجة التي يدخل فيها ، وكذا من حيث مدى تناسب درجة العقوبة مع درجة الخطأ المرتكب.⁽¹⁾

كما يراقب القضاء الإداري الجزائري بالإضافة إلى مدى التناسب في الجزاءات التأديبية، مدى تناسب الواقع مع التدبير الضبطي - وهو مasicق الإشارة إليه - أي أن القاضي الإداري

1- لحسن بن الشيخ أث ملوي، المنتقد في قضاء مجلس الدولة، ج 1، المرجع السابق، ص 183 وما بعدها.

كما يراقب الإداره في حالة إصدارها لقرارات الضبط الإداري، من حيث مدى ملائمة وتناسب الإجراء الضابط مع الواقع، يراقبها كذلك في حالة رفضها إصدارها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

الفرع الأول: تعريف مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

أشرنا إلى أن التطورات القضائية المتلاحقة التي مر بها مجلس الدولة الفرنسي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي ، أدت إلى ابتداع وابتكار أدوات فنية جديدة يتولى بها في تحقيق رقابة عميقة على تقديرات السلطات الإدارية في شتى مجالات نشاطها الإداري، ومن بين تلك الأدوات والوسائل نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، التي أرساها بقراره الصادر بهيئة جمعية عمومية في قضية Ville Novelle Est بتاريخ 28/05/1971، وإذ يترتب على تطبيق هذه النظرية حصول نتائج تتماثل بل تتدخل مع نتائج تطبيقات نظرية الخطأ الظاهر، فضلا عن أنها يعملان في ذات النطاق تقريريا، وهو مقاومة الاختلال الواضح والتقوّت الصارخ في تقديرات الإداره. فإن ذلك مما يدفع إلى تحديد مضمون هذه النظرية ، في مقام ممارسة الرقابة القضائية على التناسُب في القرار الإداري.

فقد كانت رقابة مجلس الدولة الفرنسي في قضايَ التقليدي بشأن قرارات نزع الملكية لمنفعة العامة لا تتعذر حدود ما إذا كان من شأن عملية النزع تحقيق المنفعة العامة أم لا، ولهذا فإن تقدير المجلس لتحقيق شرط المنفعة العامة كان يتم بصفة مجردة ، بمعنى أنه ينظر إلى عملية نزع الملكية لمنفعة العامة في ذاتها، بغض النظر عن الظروف المحيطة بها والأضرار التي تلحقها بالملكية الخاصة، أو بمصالح عامة أخرى، أو بتكليف المشروع وأعبائه المالية، وذلك لتعلق هذه الأمور بالملاءمة المتروكة لمحضر تقدير الإداره، وبذلك كانت رقابته على

- قروف جمال ، المرجع السابق ، ص.217.

قرارات المنفعة العامة لا تتجاوز حدود الرقابة التقليدية، حيث تقتصر فقط على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يقوم عليها قرار المنفعة العامة، والتكييف القانوني لهذه الواقع⁽¹⁾ وهذا يمكن القول بأن مضمون نظرية الموازنة، ينصرف إلى التقييم الذي يجريه القضاء الإداري للمنافع والمضار المترتبة على القرار ، من خلال الموازنة بينهما في كفتين، بحيث إذا تبين أن كفة المنافع هي الراجحة على كفة المضار، كان القرار مشروعًا، وإذا أتضح أن كفة المضار هي الراجحة، كان القرار غير مشروع.

يعتبر هذا المبدأ خطوة هامة ومتقدمة في اتساع الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، ومضمون هذا المبدأ أنه لا يمكن تحرير المنفعة العامة لعملية ما، إلا إذا كان ما تتضمنه من اعتداء على الملكية الفردية والتكلفة المالية والمساوى الاجتماعية المحتملة التي تتضمنها، ليست باهظة بالنسبة إلى المنفعة التي تمثلها، وهو ما يستوجب دراسة العملية وظروفها وجوانبها المختلفة عند تقييم مشروعية القرار.

من هنا فإنه لا يمكن الالكتفاء بمعرفة ما إذا كانت العملية تمثل نفسها منفعة عامة، بل يجب أيضاً أن توضع في الميزان مضارها مع مزاياها وتکاليفها مع عائداتها.

ووفقاً لهذا المبدأ فإنه يجب أن تتم مقارنة بين المزايا التي يتحققها القرار والعيوب التي يمكن أن تنشأ عنه، ولا يكون القرار ملائماً إلا إذا رجحت فيه كفة المزايا على كفة العيوب⁽²⁾.

و الواضح أن مبدأ الموازنة يتعلق بالآثار الناجمة عن القرار، أو بمعنى أدق فإن القضاء يأخذ في الاعتبار آثار القرار لتحديد ما إذا كان يحقق المصلحة العامة أم لا. وتؤكد هذه النظرية مدى اتساع رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة.

لا أحد ينكر كم الصالحيات والسلطات التي أصبح يتمتع بها القاضي الإداري ، فلا تقف هذه السلطات عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع أو الحكم بالتعويض العادل، وإنما تتعدي ذلك من خلال ممارسة سلطة الأمر والتدخل ولو بشكل غير مباشر في

1- خليفة الجهمي ، المرجع السابق، <https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14/>

2- مزوزي فارس ، المرجع السابق، ص 69 ..

أعمال الإدارة العامة، وإنما جدوى الرقابة على التناوب بين المخالفة والجزاء والرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير ..إلخ، إذ يجب أن نعلم أن كل من هذه الرقابة وإن لم تتطوّي على طائفة من الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة ، فإنها على الأقل تمثل بذاتها أمراً ينبغي أن تراعيه مستقبلاً حتى لا يكون تصرفها عرضة للإلغاء أو سبباً في التعويض.⁽¹⁾

ورغم إتفاق هذه النظرية مع نظرية الغلط البين في الرقابة على ملاعنة القرارات الإدارية، إلا أنها تعد درجة أشد في مجال هذه الرقابة، إذا يرجع إليها القاضي في الحالات التي يصعب فيها الرقابة على الغلط البين، وهو ما يعني أن الاختلاف بين النظريتين هو اختلاف في مدى الرقابة وليس اختلاف في الطبيعة ولأن القاضي لا يلغى تصرف الإدارة إلا إذا كانت الأضرار المترتبة عليه لا تتناسب مع المزايا أو المنافع الناجمة عنه وهذا هو جوهر نظرية الغلط البين⁽²⁾.

ولا يعني هذا التطور أنه لم يعد هناك أي هامش تقديرية للإدارة ولكن يعي تمنع القاضي الإداري بالقيام بتقديرات فنية صعبة بمراعاة وسائل التحقيق التي تحت تصرفه للفصل بين المصالح المتعددة العامة والخاصة محل البحث. من هنا تستند هذه النظرية إلى وجوب مراقبة مدى مشروعية إعلان المنفعة العمومية وضرورة خضوع ذلك إلى اعتبارات قانونية، منها أن تكون منافع العملية أكثر من مساوئها.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري ببعض أحكام هذه النظرية وطبقها في مجال قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، إلا أن هذا التطبيق يختلف عن تطبيقات القضاء الإداري السابقة ذلك لأنه أعمل في هذا المجال بعض أحكام نظرية الغلط البين في التقدير.

1- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشرى، سلطة القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهد القضائي العدد الثالث ، مارس 2006، جامعة بسكرة ، ص.133 وما بعدها..

2- مزوزي فارس ، المرجع السابق ، ص.70.

ومن تطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري ما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 13/01/1991 حيث أنه يستخلص من تقرير الخبر بأن العملية المسطرة لا تستجيب لأية حاجة من حاجيات المنفعة العمومية، وإنما هي في صالح عائلة واحدة و المتوفرة من قبل على الطريق. حيث أن الهدف المتواخى من العملية أي إشباع حاجة ذات طابع عام وليس المساس بملكية الطاعن ، من هنا قضت المحكمة العليا بإلغاء قرار نزع الملكية لأنه مشوب بغلط فادح.⁽¹⁾

وعلى العموم، عندما يراقب القاضي الإداري السلطة التقديرية عن طريق مبدأ الموازنة بين التكاليف و المزايا، إنما يريد الوصول إلى إرساء توازنًا جديداً لهذه السلطة، و من ثم الحد من إساءة استخدامها، حيث يضطر قاضي التعويض إلى أن يلج المجال التقديرى الخاص بالإدارة من خلال هذه النظرية⁽²⁾.

حاولنا فيما تقدم إعطاء لمحة عامة عما وصلت إليه الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة من تطورات حديثة في قضاء مجلس الدولة الجزائري عن طريق النظريات السابقة فيما بات يعرف برقابة الملاعنة ، ومدى انعكاس ذلك في أحكام القضاء الجزائري، الذي بدا عليه التأثر العميق بالسياسة القضائية المنتهجة في فرنسا، بالرغم من تناقضه مع نفسه في بعض القضايا، وهو ما يفسر الفرق الشاسع بين تجربة القاضي الإداري الجزائري ونظيره الفرنسي، من منطلق أن الرقابة القضائية تعد مسألة ضرورية لخلق التوازن المطلوب بين ما للسلطة التقديرية من امتيازات ، وبين ما يصبوا إليه المواطنون من حقوق وحريات.

1- فريدة أبركان .. المرجع السابق، ص 40.

2- حاجة عبد العالي ومال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاعنة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ، المرجع السابق ، ص 202.

الخاتمة

ها قد خلصنا في المحطة الأخيرة من هذا البحث، والذي عرضنا على ضوء خطة ثنائية من فصلين أساسين، إلى أن رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة العامة، أمر ضروري لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها الإدارة، خاصة عندما يترك لها مجالاً من الحرية. و لا ريب أن القاضي الإداري تبقى مهمته الرقابية حساسة، لاسيما إذا تعلق الأمر بهذه السلطة. فالسلطة التقديرية هي سلطة قانونية يتوافق وجودها مع مبدأ المشروعية، ذلك لأنها نتاج فكرة شرعية، ناد بها الفقه وسهر على ضمانها وحمايتها القضاة. فلا ريب في أن رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، تدور حول محور أساسي، يعتبر الركيزة الأساسية لهذه الرقابة وهو مبدأ المشروعية، فكان لزاماً تسلیط الضوء على مفهومه وإبراز أهم ضماناته القانونية والعملية ، وإبراز مصادره مكتوبة كانت أو غير مكتوبة، لنصل إلى ضرورة موازنة مبدأ المشروعية بمنح الإدارة العامة سلطة تقديرية، وهي إعطاء حرية التقدير في التصرف أو عدم التصرف، حسب متطلبات الوضع واختلاف الظروف، والتي هي عكس الاختصاص المقيد، الذي يعد الأسلوب الأمثل من زاوية حقوق وحريات الأفراد. ومadam أن هناك معايير فقهية حددت الفرق بين التقيد والتقدير، إلا أن المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها، تعتبر من أهم الأسس القانونية لحرية السلطة إلى جانب نظرية المشروع والتدرج في القواعد القانونية، ولما تحمله أفكار الفقهاء فيما من قيمة قانونية وعملية.

إن السبب القانوني لوجود السلطة التقديرية للإدارة مقيد بشروط قانونية، تنصب أساساً على أركان القرار الإداري باعتباره المجال الطبيعي للسلطة التقديرية، والتي تعرف بحدود السلطة التقديرية، حيث تكون حرية الإدارة مقيدة حتى عند تتمتعها بسلطة تقديرية، مثل تقديرها بالشروط القانونية في ركن الاختصاص مثلاً.

إن رقابة القضاء، باعتبارها رقابة مشروعية، تهيمن على اختصاصات الإدارة المقيدة ، لأن تلك الاختصاصات يجب أن تتحترم مبدأ المشروعية. ولكن إذا تعلق الأمر بالسلطة التقديرية للإدارة، فالمفترض أن القاضي الإداري لا يمارس رقابة المشروعية، وإنما يتعرض إلى رقابة الملاعنة مadam أن النص لا يلزم الإدارة سواء بالتصرف أو عدم

التصرف. إلا أن الدور الخلاق الذي يلعبه القاضي الإداري، والذي يضيف من خلاله قواعد تجريبية طبيعية إلى النظام القانوني، تعتبر في حد ذاتها مصادر للمشروعية لا يستناد بها.

من منطق القول السابق، نجد أنه يمكن للقاضي الإداري تقليل وتضييق مجال السلطة التقديرية، وذلك بإخضاعها لقاعدة قضائية، عندما يمارس رقابة مشروعية على الحدود الخصبة للسلطة التقديرية للإدارة، والمتمثلة أساساً في ركن السبب والمحل والغاية، أو ما يعرف بـ نطاق رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إذا كانت السلطة التقديرية مرادفة للحرية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، والتي قد تحرف عن أهدافها المرسومة والمحددة لها، وفي هذه النقطة كذلك يستطيع القاضي توسيع نطاق رقابة المشروعية إلى وسائل وصور أكثر جرأة وجدية، وذلك قصد الوقوف على مدى تتناسب أو تلاؤم الواقع مع تصرفات الإدارة التقديرية، إن الرقابة الحديثة التي يمارسها القاضي الإداري الجزائري توسيعاً لرقابته التقليدية مازالت نادرة ومحشمة، رغم إيمانه بها كضمانة أساسية لحماية الأفراد من سوء تقدير الإدارة لأهمية وخطورة الواقع والإجراء المتخذ على أساسها. وبالتالي تظل السلطة التقديرية للإدارة خاضعة لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً (رقابة المشروعية) كما يجوز للقاضي الإداري أن يمد ويتوسيع رقابته حتى إلى الملاعنة (رقابة الملاعنة)، مع إبراز التطبيقات القضائية لممارسة القاضي الجزائري لرقابة على السلطة التقديرية.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- 1- سورة المائدة الآية 48.
- 2- سورة الجاثية الآية 18.
- 3- سورة النحل الآية 126.
- 4- سورة غافر الآية 40.
- 5- سورة ص الآية 16.

القوانين:

- 1- دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- 2- القانون 91/05 المؤرخ في 16/01/1991 المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16/01/1991.
- 3- القانون رقم 91/11، المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.
- 4- الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
- 5- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 6- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر. العدد 27 الصادر في 06/07/1988.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 438/69 المؤرخ في 07/12/1996، ج.ر. رقم 76 صادرة في 08/12/1996.
- 8- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر. العدد 27 الصادر في 06/07/1988.
- 9- التعليمية الوزارية رقم 08، المؤرخة في 01 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات وتنظيم وإجراء المسابقات والإمتحانات والاختبارات المهنية.

الكتب

- 1- علي خطار شطناوي: موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 2- مراد بدران الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2008.
- 3- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2008.
- 4- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 2005.
- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، طبعة 1998.
- مبدأ تدرج السلطة الرئيسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 6- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2009.
- الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2005.
- 7- محمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.
- 8- حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 9- حمدي عاكاشة، القضاء الإداري في قضاء مجلس الأمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

- 10- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 11- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 .
- 12-أحمد محبو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.
- 13-عبد الله طلبة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، منشورات جامعة دمشق، 2011/2010.
- 14-نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ،الجزائر، 2009

الأطروحات والرسائل

(أ) رسائل الدكتوراه

- 1- موافي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، جامعة باتنة، 2013 /2014.
- 2 - أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، جامعة بسكرة، 2013/1013.
- 3- ساكنى بایة، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحریات الأساسية، جامعة تیزی وزو، 2011.
- 4- حجال أمال، رقابة التاسب في إجتهاد القضاء الإداري "دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا" ، جامعة لبنان، 2005.

(ب) رسائل الماجستير

- 1- مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، جامعة تلمسان، 2007/2008.
- 2-مزوزي فارس، "مبدأ رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة " ، جامعة بسكرة، 2013/2014.

3- حاحة عبد العالى، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد ،بسكرة،2005.

4- بن كدة نور الدين ، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، جامعة بسكرة، 2014/2015.

5- فتيتى صفاء، الرقابة القضائية على مبدأ التنااسب في الجزاءات التأديبية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

المقالات المنشورة في المجالات والدوريات

1-فريدة أبركان، مجلة مجلس الدولة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإداره، العدد 01، الجزائر، 2002.

2- الزين عزري، القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية، مجلة الإجتهداد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

3- حميد هنية، "حالات تجاوز السلطة -عيوب القرار الإداري - مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنئية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008.

4- صوفيا شراد ورياض دنش، منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية" ، مجلة الاجتهداد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثالث، مارس 2006.

5- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشرى، مجلة الإجتهداد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

6- بو عبد الله عادل، مكانة الاجتهداد القضائي الإداري في التأسيس لدولة القانون، مجلة الاجتهداد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

7- حسين فريحة، السلطة التقديرية وإجتهداد القاضي الإداري، مجلة الاجتهداد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر، بسكرة ، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

8- حاحة عبد العالى وآمال يعيش تمام، التطورات القضائية في الرقابة على الملاعنة بين قضاء الإلغاء وفضاء التعويض، مجلة الاجتهداد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

9- حاجة عبد العالي وأمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإدري ومحله من دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الخامس.

المقالات المنشورة في الإنترنات

1- خليفة الجهمي، ملامح التطورات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة "رقابة التناسب"

<https://khalifaasalem.wordpress.com/2012/10/14>

2- عبد الحكم فوده" نزع الملكية لمنفعة العامة " ، مقال منشور على شبكة الإنترنات.

<http://bibfac.univ-telemcen-dz/bibcentrale/opac>

المحاضرات

1- رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، محاضرة ألقاها على طلبة السنة الثالثة حقوق.

2- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، 2010

القواميس

1- قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط 1981.

2- قاموس المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التعليم بمصر، ط 1999.

3- قاموس مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ وطبعه.

¹-قاموس المنهل (فرنسي / عربي) ، للدكتورين سهيل إدريس و جبور عبد النور ، دار العلم للملاليين ، بيروت ، ط 1989.

المجلات والدوريات

1-جريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 1996.

2-جريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 02/12/1990.

3-جريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 08/05/1991.

4 - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنشق في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1 و 2 ، المنشق في قضاء مجلس الدولة .الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004 .

- 5- المجلة القضائية، العدد 01، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990
- 6- المجلة القضائية، العدد 04، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.
- 7- من إنجهادات المحكمة العليا، وزارة الداخلية، المديرية العامة للحرفيات العامة والشؤون القانونية، الجزائر، 1998،
- 8- المجلة القضائية، العدد 03، 1991.
- 9- مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل ، العدد 01 ، الجزائر ، 2002
- 10- مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 05 ، 2006، الجزائر.
- مجلة الاجتهد القضايى الصادر عن وزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986

المحاضرات

- 1- رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، محاضرة ألقاها على طلبة السنة الثالثة حقوق.
- 2- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومتنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، 2010

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج :جريدة الرسمية للجمهوري الجزائري.

ص :صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

د.و.أ.ت :الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الفهرس

أ	إهداء.....
ب	شكر و تقدير.....
1	مقدمة.....
الفصل الأول: رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة		
4	في التشريع الجزائري.....
4	المبحث الأول: ماهية رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة لعامة.....
4	المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية و نطاقه.....
5	الفرع الأول: تعریف مبدأ المشروعية و ضماناته.....
5	أولاً: تعریف مبدأ المشروعية.....
6	1-المدلول اللغوي والاصطلاحي لمبدأ المشروعية.....
6	2-المدلول القانوني لمبدأ المشروعية.....
7	3-المدلول القضائي لمبدأ المشروعي.....
8	4-المدلول الفقهي لمبدأ المشروعية.....
10	ثانياً: ضمانات مبدأ المشروعية
10	1-الضمانات القانونية.....
11	2-الضمانات الفعلية (العملية).....
11	الفرع الثاني : مصادر مبدأ المشروعية و نطاقها.....
11	أولاً: مصادر مبدأ المشروعية.....
11	1-المصادر المكتوبة.....
13	2-المصادر غير المكتوبة.....
14	ثانياً: نطاق مبدأ المشروعية.....
14	1-السلطة التقديرية للإدارة.....
15	2-الظروف الاستثنائية.....
15	3-أعمال السيادة.....

المطلب الثاني: مفهوم السلطة التقديرية وأسسها.....	16
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية وتمييزها عن الاختصاص المقيد.....	17
أولا: تعريف السلطة التقديرية.....	17
ثانيا: تمييز السلطة التقديرية عن الاختصاص المقيد.....	18
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة التقديرية.....	21
أولا: نظرية الحقوق الشخصية وموقف القضاء الإداري الجزائري منها.....	21
ثانيا: نظرية المشروع وموقف القضاء الإداري الجزائري منها.....	21
ثالثا: نظرية تدرج القواعد القانونية وموقف القضاء الجزائري منها.....	22
المبحث الثاني: حدود رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة.....	23
المطلب الأول:حدود السلطة التقديرية.....	24
الفرع الأول:الحدود الخارجية للسلطة التقديرية.....	24
أولا:السلطة التقديرية وركن الإختصاص.....	24
ثانيا:السلطة التقديرية وركن الشكل والإجراءات.....	27
الفرع الثاني : الحدود الداخلية على السلطة التقديرية.....	33
أولا: السلطة التقديرية وركن السبب.....	33
ثانيا: السلطة التقديرية وركن المحل.....	35
1-حرية الإدارة في أن تتدخل أو تمتنع.....	35
2-حرية الإدارة في اختيار وقت التدخل.....	35
3-حرية الإدارة في اختيار فحوى القرار.....	36
ثالثا : السلطة التقديرية وركن الغاية.....	36
المطلب الثاني: نطاق رقابة المشروعية على السلطة التقديرية للإدارة العامة.....	39
الفرع الأول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع.....	40

44	أولاً: ماهية الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع.....
45	ثانياً: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الوجود المادي للوقائع.....
46	١-الرقابة القضائية على السلطة التقديرية في حالة تعدد الأسباب.....
48	٢-سلطة القاضي الإداري في تصحيح الأسباب.....
49	٣-سلطة القاضي في إلزام الإدارات بالإفصاح عن السبب.....
50	الفرع الثاني: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع.....
52	أولاً: مفهوم التكيف القانوني للوقائع.....
53	١-القرارات المتعلقة بالتأميم.....
53	٢-القرارات المتعلقة بنزع الملكية.....
56	ثالثاً: إمتاع القاضي عن رقابة صحة الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لها..
58	١-الإمتاع عن رقابة الوجود المادي للوقائع أو التساهل في هذه الرقابة.....
61	٢-الإمتاع عن رقابة التكيف القانوني للوقائع وتقديرها.....
62	الفرع الثالث: الرقابة على عيب مخالفة القانون.....
63	أولاً: المخالفة المباشرة لقواعد القانون.....
63	١-المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية.....
66	٢-المخالفة السلبية للقاعدة القانونية "امتاع الإدارات عن مباشرة السلطة التقديرية"....
66	ثانياً: الخطأ في تفسير وتأويل القاعدة القانونية.....
67	١-الخطأ غير المقصود في تفسير القانون.....
67	٢-الخطأ المقصود في تفسير القانون.....
69	الفرع الرابع: الرقابة على عيب الانحراف في استعمال السلطة
72	أولاً: عيب الانحراف في استعمال السلطة في ميدان نزع الملكية لمنفعة العامة.....
79	ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة في مجال الوظيف العمومي.....
78	الفصل الثاني: رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة.....
78	المبحث الأول: ماهية رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة.....
79	المطلب الأول: مفهوم رقابة الملاعنة و أساسها القانوني.....

79	الفرع الأول: تعريف الملاعنة وتطورها التاريخي.....
79	أولا: تعريفها.....
83	ثانيا: التطور التاريخي لرقابة الملاعنة.....
87	الفرع الثاني : أساس رقابة الملاعنة.....
88	أولا: الحد الأقصى للمعقولة
88	ثانيا: مبدأ حسن الإدارة
88	ثالثا: مبدأ المساواة.....
88	المطلب الثاني: مجال رقابة الملاعنة.....
89	الفرع الأول: رقابة الملاعنة في مجال الوظيفة العامة.....
92	الفرع الثاني: رقابة الملاعنة على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.....
93	الفرع الثالث: رقابة الملاعنة على قرارات الضبط الإداري.....
95	المبحث الثاني: حدود رقابة الملاعنة على السلطة التقديرية للإدارة العامة.....
96	المطلب الأول: رقابة الغلط البين في التقدير.....
96	الفرع الأول: مضمون نظرية الخطأ البين في التقدير.....
97	الفرع الثاني : أهمية النظرية و مجالاتها.....
97	أولا:أهمية الأخذ بالنظرية.....
98	ثانيا: مجالات الخطأ في التقدير.....
99	الفرع الثالث: تطبيقات نظرية الغلط البين في التقدير في القضاء الجزائري.....
100	المطلب الثاني: رقابة تناسب القرار ومحله.....
101	الفرع الأول: تعريف التناسب وتطوره.....
101	أولا: ماهية مبدأ التناسب.....
104	ثانيا: تطور مبدأ التناسب.....
106	الفرع الثاني: طبيعة عيب عدم التناسب.....
107	أولا: عدم التناسب في تقدير الجزاء التأديبي انحراف بالسلطة.....
108	ثانيا: عدم التناسب يدخل في نطاق الرقابة على السبب.....

109	ثالثا: عدم التناسب والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية.....
111	الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التناسب في القضاء الإداري الجزائري.....
113	المطلب الثالث: مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار.....
113	الفرع الأول: تعريف مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار.....
116	الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري.....
117	الخاتمة
119	المراجع.....
125	الفهرس.....
130	الملخص.....

ملخص

الثابت أن رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة العامة، هي شرط ضروري لقيام دولة القانون. خاصة وأن الإدارة تواجه اليوم حركة تحول أساسية، ومستمرة شملت مختلف الجوانب الاقتصادية و السياسية، إضافة إلى الثورة التقنية و التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم. ولاشك في أن هذه التحولات والتطورات أسهمت في إتساع نطاق مهمة المراقبة التي تخول القاضي الإداري صلاحية التأثير على أعمال وسلطات الإدارة التقديرية بإلغائها أو التعويض عنها، من خلال رقابة المشروعية ورقابة الملاعنة.

ومن هنا برزت أهمية تتمتع القاضي الإداري بسلطات وصلاحيات واسعة بالإضافة إلى إستقلالية كافية تمكنه من إخضاع أعمال الإدارة التقديرية للقانون وبالتالي عدم إنتهك حقوق وحريات الأفراد. حيث بُرِزَ التلازم بين حدود السلطة التقديرية للإدارة ورقابة المشروعية، التي إمتدت لنقدِّير ملائمة تصرفات السلطة التقديرية للإدارة مع ظروف الزمان والمكان بالنظر لما يحيط بها من اعتبارات وظروف.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية نجد أن القاضي الإداري بقي متربعاً متذبذباً بخصوص تعرضه للجوانب التقديرية في القرارات الإدارية من عدم التعرض لها، بالرغم من إشاعة هيئة قضائية خاصة، لذا يمكن القول أن حقيقة الرقابة يعكسها التزام القاضي بالالتزام القائم لا بالقانون الصارم، وهي مسألة متعلقة بجرأة القاضي - لارتباطها بالثقافة الإنسانية والأخلاقية - من الناحية العملية لا النظرية.